الجامعـــة الإسلاميـــــــة – غـــــزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة الشـــريعة والقـــــانـــــون
قســـــــم الفقـــــــه المقـــــــارن

# فقه الإمام الضَّحَّاك بن مزاحم الهلالي

## -رحمه الله-

إعداد الطالب:

**محمد مروان إسماعيل حمد**

إشراف الأستاذ الدكتور:

**سلمان نصر أحمد الداية**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية-غزة

**1437هـ-2016م**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(سورة المجادلة: آية 11)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* إلى من ربّياني وأدّباني وأضاءا لي طريق العلم والمعرفة، أبي وأمي حفظهما الله تعالى، ورزقني برّهما .
* إلى كل من علّمني حرفاً .
* إلى زوجتي الغالية: أم الحسن، وأبنائي الأعزاء الحسن وعائشة، أنبتهما الله نباتاً حسناً .
* إلى العلماء العاملين الصادعين بالحق .
* إلى طلبة العلم في كل مكان .
* إلى اللذين يشقون الأرض طولاً وعرضاً لتبليغ دين الله تعالى .

**أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (1).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمدﷺ، وبعد...

إن الشكر لله أولاً وآخراً أن من عليَّ بأن أتممت هذا البحث، وبما أنعم عليَّ من فائدة عظيمة حصلت لي من مطالعتي للمصادر والمراجع والأبحاث التي رجعت إليها، راجياً من المولى عز وجل أن يزيدني من العلم ما ينفعني في الدنيا والآخرة، وما أستطيع أن أنفع به ديني وأمتي.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل، وشيخي القدير: **فضيلة الأستاذ الدكتور/ سلمان بن نصر الداية**، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وحباني بواسع علمه، وخلاصة تجربته، ولم يبخل عليَّ بوقته وجهده وتوجيهاته، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر موصول كذلك إلى أستاذي الكريمين:

- **فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي حفظه الله تعالى.**
- **وفضيلة الدكتور: بسام حسن العف حفظه الله تعالى.**

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بأجمل الملاحظات وأدق التنقيحات، وإرشادي إلى مواضع الخلل والزلل، لتخرج هذه الرسالة في أفضل صورة بإذن الله تعالى.

كما وأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني، ووقف إلى جانبي، ودعا لي من أقاربي، وإخواني وأصدقائي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

**واللهُ الموفق والهادي إلى سواء السبيل.**

(1) سورة إبراهيم (آية: 7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## مقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}**[1].

**{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}**[2].

**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}**[3]، أمَّا بعد:

فإن من أعظم النعم التي أنعم الله بها علينا أن حفظ لنا هذا الدين برجاله المخلصين وهم العلماء العاملون الذين كانوا أعلاماً يهتدى بهم وأئمةً يقتدى بهم وأقطاباً تدور عليهم معارف الأمة، فلقد ورث علماء الصحابة ﷺ هذا العلم عن خير المرسلين، فحفظوا النعمة وأدوا الأمانة، ونقلوه إلى التابعين من بعدهم صافياً نقياً كما تلقوه، فبرز في هذين القرنين –وهما خير القرون–جيل من العلماء والفقهاء أمضوا أعمارهم في خدمة علوم الدين، فمن هؤلاء من اشتهر علمه، ومنهم من بقي علمه متفرقاً مبثوثاً في بطون الكتب، من هنا انطلق الباحثون والدارسون وطلاب العلم يُجَلُّوْنَ للناس علم أولئك الأفذاذ، وذلك بكشف النقاب عن آثارهم، وإماطة اللثام عن فقههم، بجمع متفرقه، ولم شعثه، للاستفادة منه، وعلى ذات السبيل آثرت أن أبحث عن فقه أحد هؤلاء الجهابذة، وهو الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي التابعي المجتهد الذي لا يقل بآرائه الفقهية ، وحجته عن باقي الأئمة المجتهدين، فكان هذا البحث بعنوان:

**"فقه الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي"**

وأسأل الله عز وجل الكريم المنان أن يكتب لهذا البحث القبول، ويجعل فيه النفع للإسلام والمسلمين.

---

(1) سورة آل عمران (آية:102).

(2) سورة النساء (آية:1).

(3) سورة الأحزاب (آية:70).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

1- إبراز فقه إمام جليل من فقهاء التابعين لا يقل في قوة حجته وَبُعْدِ نظره عن بقية الأئمة المجتهدين.

2- إتاحة الفرصة للباحث لاستعراض كثير من مسائل الفقه، مما سيزيد من حصيلته الفقهية إن شاء الله تعالى.

3- التسهيل على الباحثين والراغبين في معرفة فقه الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي للاستفادة منه والرجوع إليه، خصوصاً وأن فقهه لم يجمع في كتاب واحد.

4- إكمال المسيرة المباركة في إحياء فقه علماء السلف من الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله- ممن تفرقت آراؤهم في بطون الكتب.

## مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي:

ما هو فقه الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي، ومدى موافقته لمذاهب الأئمة الأربعة؟

## أسئلة البحث:

ينبثق عن السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية:

1- من هو الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي؟

2- ما هو فقه الإمام الضحاك بن مزاحم في أحكام العبادات؟

3- ما هو فقه الإمام الضحاك بن مزاحم في أحكام المعاملات والأحوال الشخصية؟

4- ما هو فقه الإمام الضحاك بن مزاحم في أحكام الأيمان والصيد والذبائح؟

5- ما هو فقه الإمام الضحاك بن مزاحم في أحكام الجنايات والجهاد؟

## فرضيات البحث:

يفترض البحث أن الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي كان فقيهاً في عصره، وأن له أقوالاً في مسائل فقهية متفرقة في أبواب الفقه.

## أهداف البحث:

1- ترجمة الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي.

2- التعرف على فقه الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي.

3- مقارنة فقه الإمام الضحاك بفقه المذاهب الأربعة.

4- تدوين فقه الإمام الضحاك بن مزاحم في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليه.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**نطاق وحدود البحث:**

يقتصر نطاق البحث على دراسة فقه الإمام الضحاك بن مزاحم في جُلِّ الأبواب الفقهية. وسيقتصر حد البحث على مقارنة فقه الإمام بمذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله أجمعين.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث الدقيق لم أعثر على دراسة اهتمت بجمع آراء الإمام الضحاك الفقهية، لكني عثرت على دراسات حوله تعنى بجانب آخر من علومه غير الذي قصدته في هذا البحث ومن ذلك:

1- دراسة (الزاوييتي، 1999): بعنوان "**تفسير الإمام الضحاك بن مزاحم**"، وهي أطروحة دكتوراة مقدمة لجامعة الأزهر كلية أصول الدين، هدفت هذه الدراسة إلى ترجمة الإمام الضحاك، والكشف عن تفسيره لآيات القرآن، والتعرف على منهجه في التفسير.

2- دراسة (ربايعة، 1999): بعنوان "**مرويات الإمام الضحاك بن مزاحم –جمع ودراسة–**" وهي أطروحة ماجستير مقدمة لجامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين، ولم يتسنَّ للباحث الإطلاع على هذ الدراسة.

3- دراسة (الغامدي، 1986): بعنوان "**الضحاك بن مزاحم الهلالي وتفسيره للقرآن جمع ودراسة**"، وهي أطروحة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، هدفت هذه الدراسة إلى ترجمة الإمام الضحاك، والتعرف على أقواله في تفسير القرآن الكريم.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقام بالإجراءات المنهجية التالية:

1- جمع الأقوال الفقهية للإمام الضحاك، وترتيبها على الأبواب الفقهية المشهورة.

2- تدوين رأي الإمام في كل مسألة فقهية أجد له فيها قولاً بحيث أذكر صورة المسألة ثم تحرير محل النزاع فيها إن وجد، وأختم بذكر الأدلة التي استدل بها الإمام على قوله أو ما يمكن أن يستدل به.

3- ذكر من وافق الإمام الضحاك من الفقهاء فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه، وذلك في الحاشية السفلية.

4- رد الأقوال الفقهية إلى مظانها الأصلية بدقة وأمانة معتمداً الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة.

5- الاكتفاء في توثيق المراجع في الحاشية السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلفين القدامى واسم العائلة للمحدثين، ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.

6- عزو الآيات إلى سورها بإثبات اسم السورة ورقم الآية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية، وأجتهد في نقل الحكم عليها إن وجد إلا ما كان في الصحيحين، ويتم توثيقها بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة والحديث.

8- تذييل البحث بعدد من الفهارس العامة وهي:

- فهرس الآيات القرآنية-فهرس الأحاديث النبوية-فهرس الآثار- فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضوعات.

**هيكلية البحث:**

احتوى البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس عامة.

## الفصل التمهيدي

**ترجمة الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** التعريف بالإمام الضحاك.

**المبحث الثاني:** حياته العلمية.

## الفصل الأول

**أحكام العبـــــــــادات**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** أحكام الطهارة.

**المبحث الثاني:** أحكام الصلاة.

**المبحث الثالث:** أحكام الزكاة والصيام.

**المبحث الرابع:** أحكام الحج.

## الفصل الثاني

**أحكام المعـاملات والأحوال الشخصية**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:** أحكام المعاملات.

**المبحث الثاني:** أحكام الزواج.

**المبحث الثالث:** أحكام الفراق.

**المبحث الرابع:** أحكام الميراث والوصية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل الثالث

**أحكام الأيمان والصيد والذبائح**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** أحكام الأيمان.

**المبحث الثاني:** أحكام الصيد.

**المبحث الثالث:** أحكام الذبائح.

## الفصل الرابع

**أحكام الجنايات والجـــــــهاد**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** أحكام الجنايات.

**المبحث الثاني:** أحكام الجهاد.

**الخاتمة:** وتتضمن كلاً من:

- النتائج.
- التوصيات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل التمهيدي

## ترجمة الإمام

## الضَّحاك بن مزاحم الهلالي رحمه اللهُ

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام الضحاك.
- المبحث الثاني: حياته العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## توطئة:

مما لاشك فيه أن لتراجم العلماء أهمية كبيرة وفوائد جليلة إذ إن الاطلاع على تراجم العلماء وسير الأصفياء وأخبار الأنقياء يشحذ الهمم إلى العلياء ويعين على طاعة رب الأرض والسماء، لذلك آثرت أن أقدم بين يدي ترجمة الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي ذكر شيء من أهمية وفوائد علم التراجم والتاريخ، منها:

**أولاً: أن الله تبارك وتعالى أكثر في القرآن الكريم من ذكر قصص الأنبياء والمرسلين، وأخبار الأمم المنذَرين،** يقول أبو العباس الناصري في مقدمة الاستقصاء: "اعلم أن علم التاريخ من أجل العلوم قدراً ، وأرفعها منزلة وذكراً ، وأنفعها عائدة وذخراً ، وكفاه شرفاً أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؛ من أخبار الأمم الماضية والقرون الخالية ، ما أفحم به أكابر أهل الكتاب ، وأتى من ذلك بما لم يكن لهم في ظن ولا حساب ، ثم لم يكتف تعالى بذلك حتى امتن به على نبيه الكريم ، وجعله من جملة ما أسداه إليه من الخير العميم ؛ فقال جل وعلا :**{ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا}**[1]،وقال جل وعلا: **{وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}**[2] ،وقال جل وعلا **{لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}**[3]".[4]

**ثانياً: أن النبي ﷺ كثيراً ما كان يحدث أصحابه بأخبار الأمم السابقة،** فنجد في السنة الكثير من الأحاديث التي أتت بقصص السابقين، ولقد أخرج أبو داود في السنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: **(كان نبيُّ الله ﷺ يُحدِّثنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصبحَ، ما يقومُ إلا إلى عُظمِ صلاة)**[5].

**ثالثاً: ومما يدل على أهمية علم التراجم عناية العلماء المتقدمين به، بل وانكبابهم على التصنيف والتدوين فيه،** يبين ذلك الإمام شهاب الدين المقدسي حيث يقول: "ما قلَّ إمامٌ من الأئمة إلا ويحكى عنه من أخبار مَن سلف فوائد جمة ، منهم إمامنا أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه ؛ قال مصعب الزبيري رحمه الله : ما رأيت أحداً أعلم بأيام الناس من الشافعي، ويروى عنه أنه قام على تعلم أيام الناس والأدب عشرين سنة ، وقال: ما أردت بذلك إلا الاستعانة على الفقه"[6].

---

(1) سورة الأعراف (آية:101).

(2) سورة هود (آية: 120).

(3) سورة يوسف (آية:111).

(4) الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (59/1).

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحديث عن بني إسرائيل (504/5/ ح 3663)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود(163/8/ح3663).

(6) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (22/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: "من علم التاريخ زاد عقله"[1].

**رابعاً: أن لهذا العلم فوائد جمة نذكر طرفاً منها على سبيل المثال لا الحصر، من هذه الفوائد:**

**1- الاقتداء بالسلف والاستفادة والاعتبار بمواعظهم وأحوالهم**، يقول ابن الجوزي رحمه الله: "وعليكم بملاحظة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم... ولو قلت إني طالعت عشرين ألف مجلد كان أكثر وأنا بعد في الطلب فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم، وقدر هممهم وحفظهم وعباداتهم، وغرائب علومهم، ما لا يعرفه من لم يطالع"[2].

2- **علو الهمة وثبات القلب**، قال تعالى: **{وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ}**[3].

3- **معرفة الإنسان قدر نفسه.**

- قال حمدون بن أحمد: "من نظر في سير السلف عرف تقصيره وتخلفه عن درجات الرجال"[4].
- وذُكر عند مخلد بن الحسين رحمه الله أخلاقاً من أخلاق الصالحين فقال:

لا تعرضن لذكرنا في ذكرهم**** ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد[5].

أحببت أن أقدم بهذه المقدمة اليسيرة عن أهمية وفائدة علم التراجم والتاريخ إذ إن بعض الناس إذا أراد أن يقرأ كتاباً تراه يقفز عن ترجمة صاحبه ولا يلقي لها بالاً، وكأن هذه الترجمة ليست علماً يستفاد منه، وإلى هذا يشير الإمام ابن الأثير في مقدمة كتاب الكامل في التاريخ حيث يقول: "ولقد رأيت جماعة ممن يدعي المعرفة والدراية ويظن بنفسه التبحر في العلم والرواية يحتقر التواريخ ويزدريها ويعرض عنها ويلغيها ظنا منه أن غاية فائدتها إنما هو القصص والأخبار، ونهاية معرفتها الأحاديث والأسمار وهذه حال من اقتصر على القشر دون اللب نظره، وأصبح مخشلبا جوهره، ومن رزقه الله طبعا سليما وهداه صراطا مستقيما علم أن فوائدها كثيرة ومنافعها الدنيوية والأخروية جمة غزيرة، وها نحن نذكر شيئا مما ظهر لنا فيها ونكل إلى قريحة الناظر فيه معرفة باقيها"[6].

**فنسأل الله أن يهدينا إلى سواء السبيل.**

---

(1) الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (9/1).
(2) ابن الجوزي: صيد الخاطر (ص: 149).
(3) سورة هود ( آية: 120).
(4) ابن الجوزي: صفة الصفوة (314/2).
(5) المرجع السابق: (410/2).
(6) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (9/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# التعريف بالإمام الضحاك

ضمنت هذا المبحث مادة نافعة عن حياة الإمام الضحاك جعلتها في أربعة مطالب، الأول: في ذكر اسمه ونسبه وكنيته، والثاني: في مولده وموطنه، والثالث: في ورعه وخشيته، والمطلب الأخير: في وفاته ووصيته.

## المطلب الأول

## اسمه ونسبه وكنيته

**أولاً: اسمه:**

هو الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي[1].[2]

**ثانياً: نسبه:**

ينسب الإمام الضحاك إلى الهلاليين (بني هلال) وهي قبيلة نزلت الكوفة[3]، لذلك يقال الضحاك الهلالي، كما ينسب لهذه القبيلة عدد من العلماء منهم الإمام سفيان بن عيينة، وينتهي نسب الهلاليين إلى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن مضر[4].

وقد ذكر صاحب كتاب المعارف أن الإمام الضحاك بن مزاحم يرجع نسبه إلى بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة رهط زينب زوج النبي ﷺ[5].

---

(1) البلخي: نسبة إلى بلد يسمى بلخ، وهي مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان، تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان، وقد فتحها عبد الرحمن بن سمرة في عهد معاوية بن أبي سفيان، وينسب إليها كثير من العلماء. القزويني: آثار البلاد واخبار العباد (331/1)، اليعقوبي: البلدان (24/1)، الحموي: معجم البلدان (479/1).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى (302/6)، البخاري: التاريخ الكبير (332/4)، الذهبي: ميزان الاعتدال (446/3)، المزي: تهذيب الكمال (291/13)، ابن كثير: البداية والنهاية (249/9)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (173/8)، كحالة: معجم المؤلفين (27/5).

(3) السمعاني: الأنساب (657/5).

(4) ابن حزم: جمهرة أنساب العرب (272/1).

(5) ابن قتيبة: المعارف (457/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: كنيته:**

تعددت أقوال العلماء في كنية الإمام الضحاك فمنهم من كناه أبا القاسم، ومنهم من كناه أبا محمد، ومنهم من جمع بينهما[1]، وجاء في كتاب التاريخ الكبير قول بصيغة التضعيف أنه كان يكنى أبا الحكم[2].

**وخلاصة القول:** أن الإمام الضحاك بن مزاحم اشتهر بكنيتين أبي القاسم وأبي محمد؛ لكن الأولى أشهر وأصح[3].

## المطلب الثاني

## مولــده وموطنــه

**أولاً: مولده:**

بعد بحث دقيق في كتب التراجم والتاريخ لم أعثر على ما يحدد تاريخ ولادة الإمام الضحاك بن مزاحم، غير أني عثرت على ما يثير العجب من مدة الحمل به، فقد ذكرت كثيرٌ من كتب التراجم أن الإمام الضحاك قد حملت به أمه لمدة سنتين وولد وله أسنان[4]، وقد قال عبيد بن سليمان: سمعت الضحاك يقول: ولدت لسنتين وقد نبتت ثناياي[5].

**ثانياً: موطنه:**

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن أصل الإمام الضحاك بن مزاحم من بلخ[6]، بينما ذهب ابن الجوزي إلى أن أصله من الكوفة[7]، كما عده ابن تغري من تابعي الكوفة[8].وقد ورد أن الإمام الضحاك كان يقيم بسمرقند مدة، وببلخ زماناً، وكان يقيم ببخارى وبنيسابور[9].

---

(1) الدولابي: الكنى والأسماء (960/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (173/8)، ابن سعد: الطبقات الكبرى (302/6)، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (453/4).

(2) البخاري: التاريخ الكبير (333/4).

(3) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال(95/4).

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى (302/6)، ابن قتيبة: المعارف (ص:594).

(5) ابن الجوزي: تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير(ص:328).

(6) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (ص:308) والثقات (481/6)، المزي: تهذيب الكمال (296/13)، السمعاني: الأنساب (657/5) ابن عدي: الكامل (96/4).

(7) ابن الجوزي: صفة الصفوة (333/2).

(8) ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (248/1).

(9) المزي: تهذيب الكمال: (291/13)، ابن كثير: البداية والنهاية (249/9)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (173/8).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح هو ما عليه الأكثرون من أن أصل الإمام الضحاك من بلخ، ولكنه كان يتنقل للعلم بين البلدان المذكورة، والله أعلم.

## المطلب الثالث

## ورعه وخشيته

**أولاً: ورعه:**

إن من أهم الصفات التي كانت سمة واضحة في حياة الإمام الضحاك رحمه الله أنه كان شديد الورع، شهدت بذلك الآثار والروايات.

- قال ابن حبان في معرض حديثه عن الضحاك: "كان ممن عنى بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع"[1].
- وأخرج وكيع في الزهد قال: "حدثنا سفيان، عن أبي السوداء النهدي عمرو بن عمران، عن الضحاك بن مزاحم قال: «لقد رأيتنا، وما نتعلم إلا الورع»"[2].

**ومما يدلل على شدة ورعه وتقواه اجتنابه للأمراء والحكام.**

- أورد السيوطي في الدر أن عبد الرحمن بن مسلم بعث إلى الضحاك فقال: اذهب بعطاء أهل بخارى فأعطهم، فقال: اعفني، فلم يزل يستعفيه حتى أعفاه، فقال له بعض أصحابه: ما عليك أن تذهب فتعطيهم وأنت لا ترزؤهم شيئاً؟ فقال: لا أحب أن أعين الظلمة على شيء من أمرهم[3].
- وكان الضحاك يقول: "إني لأسهر عامة ليلي مفكراً ألتمس كلمة أرضي بها سلطاني ولا أسخط بها ربي فلا أجدها"[4].
- وذكر ابن سعد في الطبقات أن الضحاك أوصى أخاه بألا يصلي عليه الأمير فقال: "ولا يصلين علي غيرك ولا تدعن الأمير يصلي علي واذكر مني ما علمت"[5].

---

(1) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (308/1).
(2) وكيع: الزهد، باب الاجتهاد والورع (ص:474).
(3) السيوطي: الدر المنثور (400/6).
(4) الثعالبي: اللطائف والظرائف (ص:30).
(5) ابن سعد: الطبقات الكبرى (304/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ومما يظهر ورعه أنه كان يُعَلِّمُ الناس حسبة لله تعالى.**

- قال أبو مقاتل عن جويبر: كان الضحاك يعلم الصبيان ببلخ حسبة[1].
- وقال ابن سعد: "أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، قال: كان الضحاك يعلم ولا يأخذ شيئاً"[2].
- وقال ابن حبان: "وكان –أي الضحاك– معلم كتاب، يعلم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئاً، إنما يحتسب في تعليمهم[3].

## ثانياً: خوفه وخشيته:

- قال قبيصة بن عقبة عن قيس بن سليم العنبري: كان الضحاك بن مزاحم إذا أمسى بكى، فيقال له ما يبكيك؟ قال: لا أدري ما صعد اليوم من عملي[4].
- وكان الضحاك إذا قرأ قوله تعالى:**{لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}**[5] قال: والله ما في القرآن آية أخوف عندي منها[6].
- وقال عثمان بن جبلة بن أبي رواد، عن قرة بن خالد قال: كانت هِجّيري[7] الضحاك إذا سكت: لا حول ولا قوة إلا بالله[8].

## المطلب الرابع

## وصيته ووفاته

### أولاً: وصيته:

لما حضرت الإمام الضحاك الوفاة أرسل إلى أخيه فأوصاه بعدد من الوصايا يقول فيها: "لا أحسبني إلا ميتاً فيما بيني وبين الصبح، فلا ألفينك إذا متُّ تنادي مات الضحاك مات الضحاك من يسمع النداء جاء، اضرب يدك في غسلي وأكثر في مساجدي من الطيب وكفني في الأكفان من هذه البياض وسطا من هذه الأكفان، وإياك وما أحدث الناس من هذا الضريح، ادفني في لحد،

(1) المزي: تهذيب الكمال (295/13).
(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى (304/6).
(3) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (308/1).
(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (174/8).
(5) سورة المائدة (آية: 63).
(6) ابن المبارك: الزهد، باب من طلب العلم لعرض في الدنيا (ص: 19).
(7) يعني: دأبه وشأنه. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة هجر (495/1).
(8) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (96/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا حملتني الرجال على عواتقها فلا ألفينك تمشي بي مشي العروس مشياً بين المشيين دون الخبب وفوق الخطى، فإن وجدت لبناً فلبن وإلا فمن خشاش الأرض، فإذا وضعتني في لحدي فسويت علي اللبن فارفع لبنة من عند رأس أخيك ثم انظر إلى مضجعه، ثم شن شأنك، فإذا دفنتني وفضت الرجال أيديها عني فقم عند رأس قبري واستقبل القبلة، ثم ناد ثلاثة أصوات تسمع أصحابك: اللهم إنك قد أجلست الضحاك في قبره تسائله عن ربه وعن دينه وعن نبيه ﷺ فثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ثم انصرف"[1].

- وعن عبيد بن طفيل قال: قال الضحاك عند موته لأخيه: لا يصلين علي غيرك، ولا تدعن الأمير يصلي علي، واذكر مني ما علمت[2].

- وعن أبي فروة عن بديل قال: أوصانا الضحاك ألا تبطحوني على وجهي، ولا تمسحوا بطني واغسلوني من وراء الثوب[3].

**ثانياً: وفاته:**

اتفقت كتب التراجم على أن الضحاك بن مزاحم وافته المنية بخرسان[4]واختلف في تاريخ وفاته فذهب أكثر العلماء إلى أنه توفي سنة خمسٍ ومائة من الهجرة[5] وممن ذهب إلى هذا القول أبو نعيم الكوفي والذهبي وابن عساكر وابن خياط وغيرهم، بينما ذهب فريق آخر إلى أنه مات سنة ثنتين ومائة من الهجرة[6] قاله ابن كثير والذهبي واليافعي، وتفرد الحسين بن الوليد النيسابوري بالقول بأن الضحاك مات سنة ستٍ ومائة من الهجرة[7].

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى (303/6).

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى(304/6).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، والذهبي: العبر في خبر من غبر (94/1)، ابن العماد: شذرات الذهب (18/2)، اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان(169/1)،

(5) خليفة العصفري: تاريخ خليفة ابن خياط (336/1)، الذهبي: الكاشف (509/1)، ابن عساكر: تاريخ دمشق (369/24).

(6) اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (169/1)، ابن كثير: البداية والنهاية (249/9)، الذهبي: تاريخ الإسلام (8/7).

(7) المزي: تهذيب الكمال (297/13).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# حياة الإمام الضحاك العلمية

تقدم بنا الحديث في المبحث السابق عن الحياة الشخصية للإمام الضحاك، وفي هذا المبحث نعرض إن شاء الله بالذكر لأهم الجوانب في الحياة العلمية لإمامنا رحمه الله تعالى، وقد جعلت المبحث في مطلبين، جعلت الأول منهما في جهود الإمام ومكانته العلمية، والثاني في ذكر شيوخ الإمام وتلاميذه.

## المطلب الأول

## مكانته وجهوده العلمية

**أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

لقد برز الإمام الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى في علوم الشريعة، فكان إماماً في التفسير، وعالماً في الفقه، ومحدثاً مشهوراً، ومعلماً مخلصاً، لذلك كانت للإمام الضحاك مكانته العلمية التي حظي بها بين أقرانه في زمانه.

أما علمه في التفسير، فقد بلغ فيه مبلغاً عظيماً، حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب التفاسير من أقواله ورواياته في تفسير كتاب الله تبارك وتعالى، ولقد عده المصنفون والمؤلفون من أئمة التفسير، وإليك طرفاً مما جاء في ذلك:

- قال عنه الإمام ابن حبان: "إنه-أي الضحاك- ممن عني بعلم القرآن عناية شديدة"[1].
- وروي أن سفيان الثوري كان يقول: "خذوا التفسير عن أربعة سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك"[2].
- وذكر ابن كثير أنه كان إماماً في التفسير[3].

أما عن علمه في الفقه، فقد كان الضحاك فقيهاً له آراؤه واجتهاداته الخاصة المبثوثة في كتب الفقه والتفسير، كيف لا يكون كذلك وهو القائل: "حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً"[4]، كما شهد له بالفقه عدد من العلماء، فقد عده ابن القيم رحمه الله من الفقهاء الذين كانوا يفتون بالكوفة[5]، وذكره

(1) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (308/1).
(2) ابن عساكر: تاريخ دمشق (28/57)، .
(3) ابن كثير: البداية والنهاية (249/9).
(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (174/8)، ابن كثير: تفسير ابن كثير (99/3).
(5) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (25/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب كتاب المحبر ضمن أشراف المعلمين وفقهائهم[1]، كما ترجم له الشيرازي في طبقات الفقهاء تحت عنوان ذكر فقهاء خراسان[2]، كذلك فإن للإمام الضحاك كثيراً من الأقوال في مسائل الفقه المختلفة، لعل الهدف من هذا البحث هو الوقوف على هذه المسائل بالتفصيل.

**ثانياً: طبقته وتوثيق العلماء له:**

عند الرجوع إلى كتب الطبقات لنتعرف على طبقة الإمام الضحاك نجد اختلافاً بين المصنفين في تحديد طبقته، وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف مناهجهم في ترتيب الطبقات، لذلك نرى أن ابن سعد ذكره في الطبقة الثانية ممن روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وأبي هريرة وغيرهم[3]، بينما عده ابن تغري من الطبقة الثالثة من تابعي الكوفة[4]، وقد أدرجه الداودي في الطبقة الخامسة من طبقات المفسرين[5]، وأورده الذهبي في طبقات المحدثين ضمن الطبقة الثانية من أئمة التابعين[6].

**أما عن توثيق العلماء للإمام الضحاك فقد وثقه عدد من أهل الأثر والحديث:**

- فقال عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ثقة، مأمون[7].
- وقال عنه أبو زرعة : "الضحاك بن مزاحم كوفي ثقة"[8].
- ووثقه يحيى بن معين والدراقطني[9].
- وذكره ابن حبان في الثقات[10].

**ثالثاً: أعماله ومهامه:**

لقد تولى الإمام الضحاك مَهمةً جليلة القدر عظيمة الأجر، فقد أخذ على عاتقه تعليم عدد كبير من أبناء المسلمين، فقد كان فقيه مكتب عظيم فيه ثلاثة آلاف طالب يعلمهم حسبة لله تعالى.

---

(1) ابن حبيب: المحبر (ص: 475).
(2) الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص:93).
(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى (302/6).
(4) ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (248/1).
(5) الداودي: طبقات المفسرين (222/1).
(6) الذهبي: المعين في طبقات المحدثين (ص:38).
(7) المزي: تهذيب الكمال (293/13).
(8) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل (459/4).
(9) ابن حجر: تهذيب التهذيب (453/4-454).
(10) ابن حبان: الثقات (480/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ومما جاء في ذلك:**

- قال ابن حبان: " وكان –أي الضحاك– معلم كتاب، يعلم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئاً، إنما يحتسب في تعليمهم[1].
- وقال مالك بن سعيد البلخي: "كنا عند الضحاك ثلاثة آلاف غلام وكان له حمار فإذا أعيى ركبه ودار في الكتاب"[2].
- وقد ترجم له عدد من المصنفين في التراجم تحت عنوان: "أشراف المعلمين"[3].

ومما يدل على مكانته في التعليم والتأديب أن الخليفة عبد الملك بن مروان اختاره هو وعدد من العلماء لتعليم أبنائه وتأديبهم، كما تربى الخليفة يزيد بن عبد الملك بن الحكم على يد الضحاك بن مزاحم[4].

كما ساهم الإمام الضحاك رحمه الله بنشر الإسلام في البلاد التي كان يفتحها جيش قتيبة بن مسلم، فقد جعل قتيبة في جيشه عدداً من العلماء، كمحمد بن واسع، والضحاك بن مزاحم، والقاضي يحيى بن يعمر، فكان لهم أثر واضح في تعليم الناس وبناء المساجد وإقامة حلقات العلم في البلدان التي يفتحها المسلمون[5].

## المطلب الثاني

## شيوخه وتلاميذه

**أولاً: شيوخه:** [6]

- **الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي:** كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عمرو، وكان مشهوراً بالزهد، والتقشف، والحج الكثير، والعبادة، روى عن عائشة في الوضوء والصلاة وغيرهما وعن عبد الله بن مسعود في الصلاة والحج وغيرهما وعن أبي موسى في الفضائل، مات بالكوفة سنة خمس وسبعين[7].
- **أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي:** خادم رسول الله ﷺ، وهو من المكثرين في

---

(1) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (308/1).
(2) المزي: تهذيب الكمال(295/13).
(3) ابن حبيب: المحبر (ص: 475)، ابن الجوزي: تلقيح فهوم الأثر (ص:331).
(4) الصلابي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار(383/2).
(5) البلاذري: فتوح البلدان (ص:407)، الصلابي: الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار(46/2).
(6) المزي: تهذيب الكمال (291/13).
(7) البخاري: التاريخ الكبير(449/1)، الأصبهاني: سير السلف الصالحين(ص:690)، ابن منجويه: رجال صحيح مسلم (80/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرواية عنه ﷺ. وقد دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد فمات وله من الذرية ما يقارب المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة اثنتين وتسعين وهو ابن تسع وتسعين[1].

- **زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي:** اختلف في كنيته فقيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعد، وقيل أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وتوفي سنة ست وستين[2].

- **أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي:** استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وهو مكثر من الحديث، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين[3].

- **سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي:** كنيته أبو عبد الله، من أعلام التابعين، كان فقيها عابدا ورعا فاضلا، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا، قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسعة وأربعين سنة[4].

- **طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ:** أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي سنة ست ومائة، وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك[5].

- **عبد الله بن عباس بن عبد المطلب:** ابن عم الرسول ﷺ ، كنيته أبو العباس، وكان يلقب بحبر الأمة، والبحر الحبر، وترجمان القران، وإمام التفسير، وفقيه العصر وعالم الأمة، توفي سنة ثمان وستين من الهجرة[6].

- **عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي:** أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت أول مشاهده الخندق، وشهد الحديبية، وكان ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ توفي بمكة سنة 73هـ [7].

---

(1) ابن الأثير: أسد الغابة (294/1)، ابن الجوزي: صفة الصفوة (278/1).
(2) المزي: تهذيب الكمال(9/10)، ابن عبد البر: الاستيعاب (535/2).
(3) ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 232)، والإصابة في تمييز الصحابة (66/3).
(4) الأصبهاني: سير السلف الصالحين(ص:780)، ابن حجر: تهذيب التهذيب (11/4)، الزركلي: الأعلام (93/3).
(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء (46/9)،الزركلي: الأعلام (224/3).
(6) ابن الأثير: أسد الغابة (291/3)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات (376/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (333/3).
(7) البخاري: التاريخ الكبير (2/5)، ابن عبد البر: الاستيعاب (950/3)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار=



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني النهمي الكوفي:** روى عن البراء بن عازب، والضحاك بن مزاحم وهو من أقرانه، وعلقمة بن قيس، وعلي بن أبي طالب، روى عنه: الضحاك بن مزاحم، وطلحة بن مصرف، وغيرهم، قتل يوم الزاوية وكان مع ابن الأشعث سنة ست وثمانين[1].

- **عطاء بن أبى رباح مولى آل أبى خيثم الفهري القرشي:** كنيته أبو محمد، ولد بالجند من اليمن سنة سبع وعشرين، ونشأ بمكة، وكان من سادات التابعين، وانتهت إليه الفتوى بمكة، ومات بها سنة أربع عشرة ومائة[2].

- **أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي:** مشهور بكنيته، وثقه ابن معين، وروى عن عدد من الصحابة، وقتله الخوارج في ولاية الحجاج على العراق[3].

- **النزال بن سبرة الهلالي الكوفي:** ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال عنه الدار قطني: تابعي كبير، وقيل أن له صحبة، روى عن عدد من الصحابة، وهو من رواة البخاري، توفي ما بين واحد وسبعين إلى ثمانين[4].

- **أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي:** صاحب رسول الله ﷺ سيد الحفاظ الأثبات، من أشهر رواة السنة، حدث عنه ثمانمائة من الثقات، أسلم عام خيبر ولزم النبيﷺ استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة 59 هـ، وقيل غير ذلك[5].

**ثانياً: تلاميذه:**

**لقد أخذ عن الضحاك بن مزاحم وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم:**[6]

جويبر بن سعيد، والحسن البصري، وحكيم بن الديلم، وأبو عيسى سليمان بن كيسان، وعبد الرحمن ابن عوسجة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو روق عطية بن الحارث الهمداني، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلي بن الحكم البناني، وعمارة بن أبي حفصة، وكثير بن سليم، ونهشل بن سعيد، وأبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ومقاتل بن حيان النبطي، وواصل مولى أبي عيينة، وآخرون، رحمهم الله جميعاً.

---

=(ص:37)، الأصبهاني: سير السلف الصالحين (ص:490)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (199/5).

(1) المزي: تهذيب الكمال (322/17)، الذهبي: تاريخ الاسلام (965/2).

(2) ابن سعد: الطبقات (20/6)، البخاري: التاريخ الكبير (463/6)، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (ص:133).

(3) ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (ص:169)، الذهبي: تاريخ الإسلام (1019/2) .

(4) ابن سعد: الطبقات (145/6)، الذهبي: تاريخ الإسلام (885/2) .

(5) ابن عبد البر: الاستيعاب (1771/4)، البخاري: التاريخ الكبير (132/6)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (2/4).

(6) المزي: تهذيب الكمال (292/13)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (137/8)، ابن حجر: تهذيب التهذيب(435/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول

## أحكام العبادات

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام الطهارة.
- المبحث الثاني: أحكام الصلاة.
- المبحث الثالث: أحكام الزكاة والصيام.
- المبحث الرابع: أحكام الحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# أحكـــــام الطهـــــارة

أستفتح بحثي بأحكام الطهارة لما جرت عليه العادة في كتب الفقه، وعليه فإن هذا المبحث يتضمن ست مسائل متعلقة بأحكام الطهارة أدلى الإمام الضحاك بن مزاحم فيها برأيه.

## المسألة الأولى: حكم تنشيف أعضاء الوضوء

### أولاً: صورة المسألة:

إذا توضأ الإنسان فإنه يصب الماء على أعضاء مخصوصة من جسده فهل يجوز له أن ينشف هذه الأعضاء بعد الوضوء بالمنديل أو المنشفة أم يكره فعل ذلك؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم تنشيف الأعضاء من بلل ماء الوضوء على أقوال فذهب الإمام الضحاك بن مزاحم إلى القول بجواز تنشيف الأعضاء المبللة من ماء الوضوء بالمنديل[1].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والأثر والمعقول:**

- **من السنة:**

1- أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: **(قَامَ رَسُول اللَّهِﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ)**[2].

---

(1) ابن المنذر: الأوسط (416/1)، **وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة:**

**الأول وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية في قول رجحه الامام النووي، والحنابلة.**

**ينظر**: السرخسي: المبسوط (73/1)، العيني: البناية شرح الهداية (253/1)، مالك: المدونة (125/1)، النووي: روضة الطالبين (63/1)، وشرحه على صحيح مسلم (231/3)، ابن قدامة: المغني (104/1)، البهوتي : كشاف القناع (106/1).

**الثاني: ذهب ابن أبي ليلى وسعيد والنخعي ومجاهد إلى كراهة التنشيف بالمنديل بعد الوضوء، وهو قول عند الشافعية.**

**ينظر**: ابن المنذر: الأوسط (416/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (223/1)، النووي: روضة الطالبين (63/1).

**الثالث: وهو الأصح عند الشافعية أن التنشيف بعد الوضوء خلاف الأولى ويستحب تركه.**

**انظر**: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج (192/1)، النووي: روضة الطالبين (63/1).

(2) البخاري: صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (80/1/ح357)، ومسلم:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر في جواز التنشيف بعد الغسل والوضوء؛ لأن النبيﷺ تلحف بالثوب بعد الفراغ من الغسل، فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء[1].

2- وعَنْ سلمان الفارسي ﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**"[2].

3- وَعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَتْ لِلنَّبِيِّﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ"[3].

4- وعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ[4].

**وجه الدلالة:** يستدل بهذا الحديث على جواز التنشيف بعد الوضوء من وجهين:

**الوجه الأول:** إن إتيان ميمونة رضي الله عنها بالخرقة للنبي ﷺ دليل على أن النبي ﷺ كان يتنشف بعد الغسل والوضوء ولولا ذلك لما أتته ميمونة رضي الله عنها بالخرقة[5].

**الوجه الثاني:** في نفضه ﷺ الماء بيده دليل على جواز التنشيف، فإذا كان نفض الماء باليد مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء[6].

- قال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة[7].

---

صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (182/1/ح 791).

(1) العيني: عمدة القاري (195/3)، السندي: حاشيته على سنن ابن ماجه (173/1).

(2) ابن ماجه: سننه، كتاب الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (296/1/ح468)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (40/2).

(3) الترمذي: في سننه، كتاب الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء (74/1/ح53)، والحاكم: في المستدرك، كتاب الطهارة، باب: حديث عائشة رضي الله عنها (256/1/ح550)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (133/5/ح2099).

(4) البخاري: صحيحيه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (63/1/ح 274)، ومسلم: صحيحه، كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (254/1/ح 317).

(5) ابن حجر: فتح الباري (363/1).

(6) النووي: شرح صحيح مسلم (232/3).

(7) العيني: عمدة القاري (194/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من الأثر:**

– ما روي أن عثمان وعلي وابن عمر وأنس ﷺ كانوا يتمسحون بالمنديل بعد الوضوء[1].

- **من المعقول:**

– إن الإنسان لو اغتسل أو توضأ في ليلة باردة فهل يعقل أن يظل عرياناً حتى يجف؟ وإن الشارع الحكيم قد رفع الحرج عن عباده، وهذا مما يقع فيه الحرج، فلا بأس بالتنشف بالمنديل بعد الوضوء والغسل لدفع المشقة والحرج[2].

## المسألة الثانية: حكم المسح على الجوربين

### أولاً: صورة المسألة:

رجل توضأ وأراد أن يمسح على الجوربين وكان قد أدخلهما على طهارة كاملة، فهل يجوز المسح على الجوربين أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين في الوضوء إذا أدخلهما على طهارة كاملة[3]، واختلفوا في حكم المسح على الجوربين، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بجواز المسح عليهما[4].

---

(1) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الطهارة، باب: في المنديل بعد الوضوء (137/1-138).

(2) الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط (53/1).

(3) ابن المنذر: الإجماع (ص:35).

(4) ابن أبي شيبة: المصنف (172/1)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والشافعية في الصحيح من مذهبهم، والحنابلة، على تفصيل بينهم في صفة الجورب الذي يصح المسح عليه. ينظر:** الشيباني: المبسوط (91/1)، السغدي: النتف في الفتاوى (19/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (192/1)، النووي: المجموع (499/1)، ابن قدامة: المغني (215/1)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (220/1)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد وإسحق (288/2).

**الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي إلى عدم جواز المسح على الجوربين إلا إذا كانا مجلدين أو منعلين، وقد روي أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول في مرضه، ومسح على الجوربين. ينظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (10/1)، السرخسي: المبسوط (102/1)، العيني: البناية (607/1)، مالك: المدونة (143/1)، المازري: شرح التلقين (316/1)، ابن عبد البر: الكافي (178/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (26/1)، الماوردي: الحاوي (364/1)، المزني: المختصر (102/8)، الرافعي: الشرح الكبير (373/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالسنة والإجماع والقياس:**

- **من السنة:**

– عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**»[1].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على جواز المسح على الجورب ثخيناً كان أو رقيقاً؛ لأنه ورد في الحديث مطلقاً غير مقيد بوصف[2].

- **من الإجماع:**

– أن الصحابة ﷺ قد مسحوا على الجوربين، ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً[3].

- **من القياس:**

– قياس المسح على الجورب، على جواز المسح على الخف، بجامع أن في كلا الأمرين دفع للحرج الحاصل من مشقة نزعهما[4].

## المسألة الثالثة: حكم التيمم مع وجود ماء يخاف من فقده العطش

**أولاً: صورة المسألة:**

المسافر إذا كان معه ماء قليل يخاف إذا توضأ به ألا يجد غيره للشرب فيهلك من العطش، فهل يتوضأ بهذا الماء أم يبقيه للشرب ويتيمم؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء[5] ومنهم الإمام الضحاك[6] على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش، أنه يُبقي ماءه للشرب، ويتيمم.

---

(1) أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين (41/1/ح159)، والترمذي وصححه: في سننه، أبواب الطهارة، باب: في المسح على الجوربين والنعلين(167/1/ح99)، وصححه الألباني في: تمام المنة (ص:112).

(2) عبيد الرحمن المباركفوري: مرعاة المفاتيح (219/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (228/1).

(3) ابن قدامة: المغني (215/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (10/1).

(5) ابن المنذر: الأوسط (28/2) والاجماع (35/1).

(6) ابن المنذر: الأوسط (28/2)، ابن قدامة: المغني (195/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

يستدل على ذلك بالإجماع، والأثر، والقياس، والمعقول:

**1- من الأثر:** ما نقله ابن المنذر عن الضحاك أنه قال: "إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش، ومعهم ماء يسير، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد"[1].

**2- من القياس:** قاس العلماء الخائف من العطش على المريض في إباحة التيمم، بجامع أن كلا منهما يخشى على نفسه الهلاك[2].

**3- من المعقول:** أن الماء القليل الذي يخشى من فقده العطش المؤدي للهلاك يأخذ حكم الماء العادم في الطهارة لانشغاله بالأهم، ولأنه يخاف من فقده الهلاك، فتعين التيمم لعدم وجود الماء حكماً[3].

## المسألة الرابعة: حكم مس المصحف بغير وضوء

**أولاً: صورة المسألة:**

تشترط الطهارة من الحدث في العديد من العبادات كالصلاة والطواف، فهل تشترط كذلك لمس المصحف والقراءة فيه أم يجوز للمحدث أن يمس المصحف ويقرأ فيه؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الفقهاء على جواز تلاوة القرآن للمحدث حدثاً أصغراً[4]، واختلفوا في حكم مسه للمصحف، فذهب الإمام الضحاك بن مزاحم إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغراً مس المصحف[5].

---

(1) ابن المنذر: الأوسط (28/2).

(2) ابن قدامة: المغني (195/1).

(3) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (20/1).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (49/1)، النووي: المجموع (69/2)، البهوتي: كشاف القناع (432/1).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (261/1) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك وذهب إليه ابن عباس والظاهرية والهادوية وزيد ابن علي. ينظر:** الشوكاني: نيل الأوطار (261/1)، ابن حزم: المحلى (94/1)، سيد سابق: فقه السنة (57/1).

**الثاني: ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف، مع اختلاف عباراتهم في هذه المسألة. ينظر:** داماد أفندي: مجمع الأنهر (25/1)، ابن عابدين: حاشيته (173/1)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (125/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (47/1)، النووي: المجموع (67/2)، الرملي: نهاية المحتاج (123/1)، ابن قدامة: المغني(108/1)، المرداوي: الإنصاف (222/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة:**

- حديث ابن عباسﷺعن أبي سفيان أنه كان عند هرقل فجيء بكتاب النبيﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم كسرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}**[1]"[2].

**وجه الدلالة:** يستدل بهذا الحديث على جواز مس المصحف للمحدث؛ لأن النبيﷺ أرسل هذا الكتاب، وفيه آية من القرآن للنصارى وهو على يقين أنهم سيمسونه وهم محدثون، فإذا جاز للكافر مس القرآن وهو غير طاهر، فالأولى جواز مس المسلم المحدث للمصحف[3].

## المسألة الخامسة: حكم الاغتسال من الحجامة

### أولاً: صورة المسألة:

رجل احتجم وأراد أن يتطهر من دم الحجامة، فهل يستحب له الاغتسال بعد الحجامة أم يكفي غسل أثر المحاجم والوضوء؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في الغسل من الحجامة فكان الإمام الضحاك يأمر به، مما يرشد إلى أنه كان يرى استحبابه[4].

---

(1) سورة آل عمران (آية:64).

(2) البخاري: في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله (45/4ح2941)، ومسلم: في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام(1393/3/ح1773).

(3) ابن حزم: المحلى (98/1).

(4) ابن المنذر: الأوسط (179/1). وفي المسألة قولان:

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة في رواية عندهم، والهادوية.** ينظر: ابن الهمام: فتح القدير (66/1)، النووي: المجموع (203/2)، الرافعي: الشرح الكبير (618/4)، الشربيني: الاقناع (72/1)، المرداوي: الإنصاف (251/1)، الشوكاني: نيل الأوطار(299/1).

**الثاني: ذهب المالكية، وعامة الأصحاب عند الشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى عدم**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لمذهب الإمام من السنة والأثر والمعقول:**

- **من السنة:**

– عن عبد الله بن الزُّبير ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أنها حدَّثته، "أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغتَسِلُ مِن أربعٍ: مِنَ الجَنابةِ، ويومَ الجُمُعةِ، ومِنَ الحِجامةِ، ومِن غَسلِ الميت" [1].

**وجه الدلالة من الحديث:** استحباب الاغتسال من الحجامة؛ لفعل النبي ﷺ ذلك[2].

- **من الأثر:**

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: كنا نغتسل من خمس: من الجنابة، والحجامة، ونتف الإبط، ومن الحمام، ويوم الجمعة[3].

– وعن مجاهد، عن علي ﷺ في الرجل يحتجم، أو يحلق عانته، أو ينتف إبطيه، قال: «يغتسل»[4].

– وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: «إذا احتجم الرجل فليغتسل» ولم يره واجباً[5].

- **من المعقول:**

أن المحتجم قد يصيبه رشاش من دم الحجامة، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة، كما أن الحجامة قد تضعف البدن بخروج الدم، فالاغتسال منها يعود بالبدن إلى قوته ونشاطه[6]. والله أعلم

---

**استحباب الغسل بعد الحجامة، على اختلاف بينهم هل يجب في الحجامة الوضوء أم يكفي غسل أثر المحاجم**. ينظر: مالك: المدونة (126/1)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (66/1)، الغزالي: الوسيط (292/2)، المرداوي: الإنصاف (251/1).

(1) أبو داود: سننه، كتاب الطهارة، باب: في الغسل للجمعة (261/1/ح348)، والحاكم: المستدرك، كتاب الطهارة، حديث عائشة (267/1/ح582)، وابن خزيمة: صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت (161/1/ح256)، وأحمد: المسند، مسند عائشة (106/42/ح25190). **والحديث ضعفه أكثر أهل الحديث، وصححه ابن خزيمة ، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.** ينظر: الألباني: ضعيف أبي داود (139/1)، الحاكم: المستدرك (267/1).

(2) الصنعاني: سبل السلام (126/1)،

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت (448/1/ح 1432).

(4) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال عليه الغسل (482/48/1).

(5) المرجع السابق (484/48/1).

(6) العيني: شرح سنن أبي داد (170/2)، الفوزان: منحة العلام (22/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة السادسة: مدة النفاس

### أولاً: صورة المسألة:

الدم النازل من المرأة عقب الولادة يسمى دم نفاس، تُمنع المرأة بسببه من الصلاة والصيام والجماع وقراءة القرآن، فهل لهذا الدم مدة محددة بحد أدنى(أقل النفاس) وحد أقصى (أكثر النفاس) ، بحيث لو انقطع الدم عن المرأة قبل الحد الأدنى تنتظر إلى أن تكمل هذه المدة ثم تغتسل، ولو بقي الدم بعد الحد الأقصى فيعتبر دم استحاضة لا يمنع من الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والطواف، والجماع؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب الغسل على النفساء إذا طهرت[1]، واختلفوا في أقل مدته وأكثرها، فتفرد الإمام الضحاك بالقول بأن أقل النفاس سبعة أيام، وأكثره أربعة عشر يوماً[2].

### ثالثاً: الأدلة:

لم أعثر على دليل –فيما اطلعت عليه– يستدل به لقول الإمام الضحاك في هذه المسألة، وقد صرح الإمام ابن عبد البر بأن هذا القول لا وجه له[3].

---

(1) ابن المنذر: الأوسط (155/1).

(2) النووي: المجموع (525/2)، ابن حزم: المحلى (810/1)، الريمي: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (87/1)، ابن المنذر: الأوسط (250/2–253) ابن عبد البر: الاستذكار (354/1).
**ولم يوافق أحد من الفقهاء الإمام الضحاك فيما ذهب إليه، فالمذاهب الأربعة على أنه لا حد لأقل النفاس فمتى طهرت المرأة اغتسلت وصلت. ينظر:** ابن الهمام: فتح القدير (187/1)، مالك: المدونة (154/1)، النووي: المجموع (525/2)، البهوتي: كشاف القناع (219/1).
**أما مسألة أكثر النفاس فلأهل العلم فيها أقوال كثيرة أشهرها قولان:**
**الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر النفاس أربعين يوماً، فإن زاد عن الأربعين فهو دم استحاضة.** ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (41/1) ابن الهمام: فتح القدير (188/1)، البهوتي: كشاف القناع (218/1)، ابن قدامة: المغني (250/1).
**الثاني: ذهب المالكية، والشافعية إلى أن أقصى مدة النفاس ستون يوماً.** ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (58/1)، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (175/1)، النووي: المجموع (524/2)، الشربيني: مغني المحتاج (294/1).

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (354/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# أحكـــام الصـــــلاة

أتني في هذا الفصل بمبحثٍ أوضح فيه ما ورد عن الإمام الضحاك في أحكام الصلاة، وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب، جعلت الأول منها لمواقيت الصلاة، والثاني لأحكام السهو، وفي المطلب الثالث ذكرت المسائل المتعلقة بصلاة الجماعة، وخصصت المطلب الأخير لأحكام صلاة الجنازة.

## المطلب الأول: مواقيت الصلاة

وفيه مسألة واحدة.

### المسألة: تحديد الصلاة الوسطى

#### أولاً: صورة المسألة:

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالمحافظة على الصلوات، وخص الصلاة الوسطى بالذكر وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتأكيد عليه وبيان شأنه، قال جل وعلا: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}**[1]، فما هي الصلاة الوسطى التي أكد الله عليها، وأفردها بالذكر من بين الصلوات الخمس؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس[2]، واختلفوا في تحديدها فذهب الإمام الضحاك إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[3].

---

(1) سورة البقرة (آية: 238).

(2) النووي: المجموع (60/3).

(3) ابن المنذر: الأوسط (366/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (191/2) **وفي المسألة مذاهب كثيرة بلغت التسعة عشر جمعها الدمياطي في كشف الغطا عن الصلاة الوسطى، وأصحها قولان:**

**الأول وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو قول ابن حبيب من المالكية، واختاره النووي في المجموع، وقال الماوردي: صحت الأحاديث بأنها العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه. انظر:** السرخسي: المبسوط (141/1)، ابن عابدين: حاشيته (361/1)، الشلبي: حاشية (80/1)، الحطاب : مواهب الجليل (400/1)، المرداوي: الإنصاف (432/1)، ابن قدامة: المغني (274/1)، البهوتي: كشاف القناع (252/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (8/2)، النووي: المجموع (61/3).

**الثاني: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح؛ لأنه لا قنوت إلا في صلاة الصبح. انظر:** الحطاب: مواهب الجليل (400/1)، المازري: شرح التلقين(401/1)، ابن عبد البر: الكافي (192/1)، الشربيني: الاقناع (111/1)، الجويني: نهاية المطلب (6/2)، أبو الحسين العمراني:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والأثر والمعقول:**

- **من السنة:**

- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ"[1].
- عن علي ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ يوم الأحزاب: "**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا" ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء**[2].

**وجه الدلالة:** تدل الأحاديث الصحيحة بدلالة النص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قال ابن قدامة بعد ذكره لهذين الحديثين: "وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه".[3]

- **من الأثر:**

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» [4].
- وعن علي ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» [5].
- عن عمير بن نعيم قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: **{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}** «صلاة العصر»[6].

- **من المعقول:**

- صلاة العصر تأتي في وقت انشغال الناس بأعمالهم ومعايشهم، فهي معرضة للضياع؛ لذلك كان من المناسب أن تكون هي الصلاة الوسطى التي جاء التأكيد في الآية بالمحافظة عليها[7].

---

البيان في مذهب الإمام الشافعي(45/2).

(1) الترمذي: سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (339/1/ح181). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال عنه الألباني: صحيح.

(2) مسلم: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (437/1/ح627)، وأحمد: مسنده، مسند علي ﷺ (556/1/ح 911)، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: من قال بترك الترتيب في قضائهن(220/2/ح 3314).

(3) ابن قدامة: المغني (276/1)، القرطبي: المفهم (255/2)، النووي: شرحه على مسلم (129/5)، ابن حجر: فتح الباري (196/8)، الشوكاني: نيل الأوطار (384/1).

(4) ابن أبي شيبه: في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: في قوله تعالى: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}** (244/2/ح8606).

(5) المرجع السابق (ح8609).

(6) المرجع السابق (ح8610).

(7) النووي: شرح مسلم (129/5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سميت صلاة العصر بالصلاة الوسطى؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل[1].

## المطلب الثاني: أحكام السهو

ويحتوي هذا المطلب على ثلاث مسائل في أحكام السهو في الصلاة أدلى الإمام الضحاك فيها برأيه، وهي كالتالي:

### المسألة الأولى: حكم من نسي التشهد الأوسط

**أولاً: صورة المسألة:**

رجل يصلي صلاة رباعية أو ثلاثية فنسي أن يجلس للتشهد الأوسط بعد الركعتين الأوليين، وأراد أن يقوم للركعة الثالثة فتذكر التشهد، فهل يجوز له الرجوع إلى التشهد الأوسط أم لا؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من نسي التشهد الأوسط فإن عليه سجود السهو[2]، واختلفوا في حكم من تذكر التشهد الأوسط بعدما نسيه وأراد أن يقوم للركعة الثالثة، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه يرجع إليه إذا ذكره ولم يستتم قائماً[3].

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالسنة والمعقول:**

- **من السنة:**

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ**

(1) الجصاص: أحكام القرآن (537/1).

(2) العيني: البناية (616/2)، ابن رشد: المقدمات الممهدات (199/1)، الرملي: نهاية المحتاج (65/2)، ابن قدامة: المغني (19/2).

(3) ابن عبد البر: التمهيد (186/10)، ابن قدامة: المغني (20/2)، **وفي المسألة قولان:**
**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (171/1)، العيني: البناية (617/2-618)، الماوردي: الحاوي الكبير (218/2)، النووي: المجموع (122/4)، ابن قدامة: المغني (20/2)، المرداوي: الإنصاف (144/2)، ابن تيمية: المحرر (82/1).
**الثاني: ذهب المالكية إلى أن المصلي إذا قام بعد الركعة الثانية ناسياً الجلوس للتشهد الأول فإن فارق الأرض فلا يرجع. انظر**: الحطاب: مواهب الجليل (46/2)، ابن عسكر: إرشاد السالك (21/1)، القرافي: الذخيرة (299/2-300).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»**[1].

**وجه الدلالة:** نص الحديث على أن المصلي إذا نسي الجلوس للتشهد الأول، ثم تذكره قبل أن ينتصب قائماً جاز له الرجوع إليه، فإن تذكره بعد أن استوى قائماً فلا يجوز له الرجوع؛ لأنه قد تلبس بركن فلا يقطعه ويرجع إلى السنة[2].

- **من المعقول:**

– أن المصلي إذا استوى قائماً بعد الركعة الثانية فقد تلبس في فرض فلم يجز تركه والرجوع لسنة، أما إذا لم يعتدل قائماً، وكان إلى الجلوس أقرب فإنه لم يتلبس بالفرض فجاز له الرجوع [3].

## المسألة الثانية: حكم المسبوق إذا أدرك الإمام وعلى الإمام سجود سهو

### أولاً: صورة المسألة:

رجل أدرك الإمام وقد فاته جزء من الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو، فهل يسجد مع الإمام سجود السهو ثم يتم صلاته، أم يتم صلاته ثم يسجد؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المأموم متابعة إمامه في سجود السهو[4]، واختلفوا فيمن أدرك الإمام وعلى الإمام سجود سهو متى يسجد؟ فذهب الإمام الضحاك بن مزاحم إلى أنه يسجد مع الإمام سجود السهو ثم يتم صلاته[5].

---

(1) ابن ماجه: في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (1/381/ح1208)، وأحمد: في المسند، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة (30/162/ح18223). وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (1/185/ح721).

(2) الشوكاني: نيل الاوطار (3/144-145)، العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم (3/246-247).

(3) الماوردي: الحاوي (2/218)، ابن قدامة: المغني (2/20).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (1/206).

(5) ابن المنذر: الأوسط (3/323)، **وفي المسألة أقوال أشهرها أربعة:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية والحنابلة، وقول عند الشافعية.** ينظر: السرخسي: المبسوط (1/225)، الكاساني: بدائع الصنائع (1/176)، ابن قدامة: المغني (2/32)، البهوتي: كشاف القناع (1/408)، الشربيني: مغني المحتاج (1/438).

**الثاني: ذهب الشافعية في القول المقابل للصحيح أنه يتم صلاته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.**

**الثالث: وهو الأصح عند الشافعية أنه يسجد مع الإمام ثم يتم صلاته ويسجد مرة أخرى في آخر صلاته.**

ينظر: أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الشافعي (2/242)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (2/196)، النووي: المجموع (4/148).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والمعقول:**

- **من السنة:**

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا... وذكر الحديث** [1].

**وجه الدلالة:** أن حقيقة اتباع الإمام في الصلاة، هو أن يقترن فعل المأموم بفعل إمامه فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، والمسبوق في الصلاة يتبع الإمام في أشياء لا يفعلها لو صلى منفرداً كالجلوس في غير موضع الجلوس، فكذلك يتبع إمامه في سجود السهو، فيسجد ثم يتم صلاته[2].

- **من المعقول:**

– أن سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة[3].

– ولأن وقت قيام المأموم لقضاء ما فاته من الصلاة يكون بعد انتهاء الإمام من صلاته، فما دام الإمام مشغولاً بإتمام الصلاة، لا يمكن للمأموم أن يقوم إلى القضاء، فعليه متابعة الإمام في سجود السهو، ثم يتم صلاته[4].

## المسألة الثالثة: نسيان سجود السهو

### أولاً: صورة المسألة:

رجل صلى صلاة فعل فيها ما يستلزم سجود السهو من زيادة أو نقصان، كمن نسي الجلوس للتشهد الأول، ثم في آخر صلاته نسي أن يسجد سجود السهو حتى انتهى من الصلاة أو خرج من المسجد أو طال الفصل، فهل يسجد للسهو متى ذكره، أم يشترط عدم طول الفصل؟

---

**الرابع: ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه إذا سجد الإمام سجود السهو قبل التسليم سجد معه ثم أتم، وإذا سجد بعد التسليم أتم صلاته ويسجد للسهو في آخر صلاته. ينظر:** ابن رشد: بداية المجتهد (206/1)، ابن مفلح: المبدع (471/1).

(1) البخاري: صحيحه، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (139/1/ح688)، ومسلم: صحيحه، كتاب الصلاة، باب: إئتمام المأموم بالإمام (309/1/ح412).

(2) العيني: عمدة القاري (195/3)، السندي: حاشيته على سنن ابن ماجه (173/1).

(3) السرخسي: المبسوط (225/1).

(4) المرجع السابق.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المصلي إذا سها في صلاته ثم سلم، ونسي أن يسجد للسهو، فإنه يسجد إذا لم يطل الفصل[1]، واختلف الفقهاء فيمن نسي سجود السهو حتى انتهى من صلاته وطال الفصل، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأنه يسجد سجدتي السهو متى ذكرهما[2].

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام من السنة والمعقول:**

- **من السنة:**

– عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»**[3].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على الإتيان بسجود السهو وإن طال الفصل؛ لأن النبي ﷺ دخل منزله ثم خرج فبنى على صلاته وسجد للسهو.

**قال ابن تيمية رحمه الله:** " فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، بل قد دخل هو ﷺ منزله وخرج السرعان من الناس"[4].

---

(1) مالك: المدونة (221/1)، النووي: المجموع (156/4)، ابن قدامة: المغني (26/2).

(2) ابن المنذر: الأوسط (319/3)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

**الأول: وقد وافق قول الإمام الضحاك، وبه قال المالكية لمن نسي سجود السهو البعدي، والشافعية في القديم، ورواية عن الإمام أحمد.** ينظر: مالك: المدونة (221/1)، الحطاب: مواهب الجليل (23/2)، الشيرازي: المهذب (174/1)، الشربيني: مغني المحتاج (439/1)، المرداوي: الإنصاف (156/2)، ابن مفلح: الفروع (334/2).

**الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة إلى أن المصلي إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل بينه وبين الصلاة يسقط عنه سجود السهو، على تفصيل بينهم في ضابط الطول.** ينظر: النووي: المجموع (156/4)، الشاشي: حلية العلماء (151/2)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (348/2)، ابن قدامة: المغني (26/2)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (175/2)، البهوتي: كشاف القناع (409/1).

**الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أن من نسي سجود السهو القبلي، وقد طال الفصل فعليه استئناف الصلاة. ينظر:** مالك: المدونة (221/1)، الدردير: الشرح الكبير (291/1).

(3) مسلم: في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (404/1/ح574).

(4) ابن تيمية: أحكام سجود السهو (ص:101).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من المعقول:**

- أن سجود السهو جبران للصلاة، فلم يسقط بطول الفصل كجبران الحج[1].

## المطلب الثالث: أحكام صلاة الجماعة والتطوع

ويندرج تحت هذا المطلب خمس مسائل من فقه الإمام الضحاك في صلاة النافلة والجماعة والعيدين والخوف، وهي:

### المسألة الأولى: صلاة التطوع جماعة

#### أولاً: صورة المسألة:

شرع الله تعالى الجماعة لصلاة الفرائض وبعض الصلوات المسنونة، كصلاة العيدين، والخسوف والكسوف، وغيرها، فهل تجوز صلاة التطوع والنافلة المطلقة في جماعة، كالسنن الرواتب وصلاة الضحى والوتر، وقيام الليل، وغيرها، أم يكره إيقاعها جماعة؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مشروعية صلاة التطوع في جماعة، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بجواز الجماعة لصلاة التطوع والنوافل المطلقة من غير كراهة[2].

#### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة :**

- عن ابن عباس ﷺ قال: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، **فَقَامَ النَّبِيُّﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ،**

---

(1) النووي: المجموع (174/1)، الشربيني: مغني المحتاج (439/1).

(2) السغدي: النتف في الفتاوى(114/1)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بشرط ألا تتخذ الجماعة في التطوع سنة راتبة، وقيد المالكية الجواز بألا تكون في الجمع الكثير أو المكان المشتهر.**
**ينظر:** مالك: المدونة (188/1)، الدردير: الشرح الكبير (320/1)، القرافي: الذخيرة (403/2)، النووي: المجموع (55/4)، الشربيني: مغني المحتاج (450/1)، ابن قدامة: المغني (104/2)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (152/1)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (227/2).

**الثاني: ذهب الحنفية إلى كراهة الجماعة لصلاة التطوع والنوافل المطلقة، إلا في قيام رمضان وصلاة الكسوف: ينظر:** الشيباني: المبسوط (443/1-444)، ابن مازة: المحيط البرهاني (138/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً...**[1].

**وجه الدلالة:** أن النبيﷺ صلى جماعة بابن عباس ﷺ في قيام الليل فدل ذلك على جواز الجماعة في صلاة التطوع، ولو كانت مكروهة ما فعلها النبيﷺ.

- **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺ ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ**[2].

- **وجه الدلالة:** تكرار النبيﷺ صلاة النافلة في جماعة يدل على جواز الجماعة في صلاة النافلة من غير كراهة.

## المسألة الثانية: إمامة العبد

### أولاً: صورة المسألة:

هل يقدم العبد المملوك لإمامة غيره في الصلاة سواء من العبيد أو من الأحرار أم يكره له ذلك؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إمامة العبد بالعبيد والأحرار في غير الجمعة[3]، واختلفوا في كراهة تقديم العبد على الحر للإمامة في الصلاة، فذهب الإمام الضحاك إلى القول: بأن العبد تكره إمامته للأحرار ولا تكره للعبيد[4].

---

(1) البخاري: في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل(8/69/ح6316). ومسلم واللفظ له: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/525/ح763).

(2) البخاري: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة على الحصير(1/86/ح380). ومسلم: في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة.. (1/457/ح658).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (1/165)، السغدي: النتف في الفتاوى (1/95)، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (1/422)، النووي: روضة الطالبين (1/353)، البهوتي: كشاف القناع (1/473).

(4) ابن المنذر: الأوسط (4/157)، النووي: المجموع (4/290) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية والمالكية، لكن المالكية قيدوا الكراهة بأن يتخذ العبد إماماً راتباً في الفرائض والأعياد. انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (1/369)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (1/108)، الشرنبلالي: مراقي الفلاح (1/115)، مالك: المدونة (1/177)، الحطاب: مواهب الجليل (2/106)، القرافي: الذخيرة (2/250).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالمعقول:**

- أن العبد في غالب أحواله يكون جاهلاً بأحكام دينه؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم بسبب انشغاله وانحباسه لخدمة سيده، فيكره أن يؤم الأحرار في الصلاة[1].
- أن إمامة العبد تقلل الجماعة؛ لأن الناس يرون نقصان منزلة العبد فيزهدون في الصلاة خلفه[2].
- من المعلوم أن الرق نقص، فلا يستقيم تقديم صاحب النقص على من هو أكمل منه وهو الحر؛ لأن الإمامة يقدم لها الأكمل والأفضل[3].

## المسألة الثالثة: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

**أولاً: صورة المسألة:**

إذا خرج الانسان لأداء صلاة العيد في مصلى العيد أو في المسجد فهل يشرع له أن يصلى النافلة قبل صلاة العيد أو بعدها أم يكره فعل ذلك؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أنه لا سنة لصلاة العيد لا قبلها ولا بعدها[4]، واختلفوا في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فذهب الإمام الضحاك إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، للإمام والمأموم سواء في المصلى أم في المسجد[5].

---

**الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة الاقتداء بالعبد في الصلاة من غير كراهة ، سواء كان المأموم عبداً أم حراً، لكن الحر مقدم عليه. ينظر:** الشافعي: الأم (192/1)، الماوردي: الحاوي (322/2)، النووي: المجموع (290/4)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الشافعي (420/2)، ابن قدامة: المغني (142/2)، المرداوي: الإنصاف (250/2)، الزركشي: شرح الزركشي (92/2)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (304/2).

(1) العيني: البناية (332/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (134/1).

(2) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (85/1).

(3) الماوردي: الحاوي (322/2).

(4) النووي: المجموع (13/5).

(5) ابن المنذر: الأوسط (266/4)، ابن قدامة: المغني (287/2) **وفي المسألة أقوال أشهرها أربعة:**

**الأول وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنابلة. انظر:** المرداوي: الإنصاف (431/2)، البهوتي : كشاف القناع (56/2).

**الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يكره التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، أما في البيت ففيه خلاف بينهم. انظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (172/2)، ابن عابدين: حاشيته (170/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والأثر:**

- **من السنة:**

– عن ابن عباس ﷺ: "أن رسول اللهﷺ خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها، وتلقي سخابها"[1].

- **من الأثر:**

– عن ابن عمر ﷺ: "أنه خرج في يوم عيد إلى المصلى، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبيﷺ فعله"[2].

**وجه الدلالة:** في الحديث والأثر دلالة على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ؛ لأن النبيﷺ تركه[3].

## المسألة الرابعة: وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى

### أولاً: صورة المسألة:

يستحب التكبير المطلق في كل وقت في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة وأيام التشريق، كما ويشرع التكبير المقيد خلف الصلوات في عيد الأضحى، فمتى يبدأ وقت التكبير المقيد ومتى ينتهي؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير أدبار الصلوات في أيام الحج، للحاج ولغيره[4]، واختلفوا في وقت هذا التكبير لغير الحاج متى يبدأ ومتى ينتهي، فذهب الإمام الضحاك إلى أن التكبير في الأضحى يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق[5].

---

**الثالث: ذهب المالكية إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، أما في المسجد فلا يكره.**

**انظر:** مالك: المدونة (247/1)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (401/1).

**الرابع: ذهب الشافعية إلى كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في حق الإمام، وعدم كراهته للمأموم.**

**انظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (494/2)،النووي: المجموع (13/5).

(1) البخاري: في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (24/2/ح989)، ومسلم: في صحيحه واللفظ له، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (606/2/ح 884).

(2) الحاكم: في المستدرك، كتاب العيدين، (435/1/ح 1095)، وأحمد: في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، (544/4/ح 5212).

(3) العظيم آبادي: عون المعبود (21/4).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (232/1)، النووي: المجموع (41/5–42).

(5) ابن أبي شيبة: المصنف (489/1)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والشافعية في قول اختاره النووي، والحنابلة.**

**ينظر:** الحصفكي: الدر المختار (180/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (227/1)، النووي: المجموع (35/5)،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لذلك بالسنة وعمل الصحابة:**

- **من السنة:**

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِر ﷺ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِﷺ " **يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ ، وَيَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ، وَيُكَبِّرُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ دَفْعَةِ النَّاسِ الْعُظْمَى**" [(1)].

- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ**»[(2)].

**وجه الدلالة:** إذا صحت الأحاديث فإنها واضحة الدلالة في أن وقت التكبير المقيد خلف الصلوات في عيد الأضحى، يبدأ من فجر يوم عرفة، إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لفعلهﷺ ذلك.

- **من الأثر:**

- ما روي عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ: أنهم كانوا يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر ثالث أيام التشريق[(3)].

---

الشربيني: مغني المحتاج (594/1)، ابن قدامة: المغني (291/2)، البهوتي: كشاف القناع (58/2)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (518/2).

**الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. ينظر:** الزيلعي: تبيين الحقائق (227/1)، ملا خسرو: درر الحكام (145/1)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (175/1-176)، الميداني: اللباب (118/1).

**الثالث: ذهب المالكية، والشافعية في الأظهر إلى أن التكبير المقيد يبدأ من ظهر يوم النحر إلى فجر اليوم الثالث من أيام التشريق. ينظر:** ابن رشد: بداية المجتهد (232/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:60)، الدردير: الشرح الكبير (401/1)، الشافعي: الأم (276/1)، النووي: المجموع (34/5)، الشربيني: مغني المحتاج (593/1).

**الرابع: ذهب الشافعية في قول ثالث عندهم إلى أن التكبير المقيد يبدأ من مغرب ليلة العيد إلى فجر اليوم الثالث من أيام التشريق. ينظر:** النووي: المجموع (35/5)، الشربيني: مغني المحتاج (594/1).

(1) الدارقطني: في سننه، كتاب العيدين (388/2/ح1733). وضعفه ابن القطان في: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/103).

(2) المرجع السابق (390/2/ح1735)، والبيهقي: في السنن الكبرى (440/3/ح6278). والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (124/3/ح653).

(3) ابن المنذر: الأوسط (300/4-301)، ابن قدامة: المغني (292/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الخامسة: عدد ركعات صلاة الخوف

### أولاً: صورة المسألة:

هل تقصر الصلاة إلى ركعة واحدة بسبب الخوف؟ أم أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في الإتمام والقصر، ولا تأثير للخوف في عدد ركعاتها؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق أكثر أهل العلم على مشروعية صلاة الخوف[1]، واختلفوا في جواز قصرها إلى ركعة واحدة، فذهب الإمام الضحاك إلى أن صلاة الخوف ركعة واحدة، فإن لم يقدر كبر تكبيرتين يومئ بهما[2].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والأثر والمعقول:**

- **من السنة:**

- عن ثعلبة بن زهدم قال: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: أَنَا، «فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»[3].

- وعن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (242/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (124/2)، القرافي: الذخيرة (437/2)، الصاوي: حاشية (517/1)، النووي: المجموع (202/4)، أبو الحسين العمراني: البيان (500/2)، ابن قدامة: المغني (297/2)، البهوتي: كشاف القناع (10/2).

(2) ابن المنذر: الأوسط (27/5)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، ومروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله والحسن البصري واسحق وغيرهم. ينظر:** العيني: البناية (162/3)، الماوردي: الحاوي (460/2)، النووي: المجموع (404/4)، ابن قدامة: المغني (308/2).

**الثاني: ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم إلى: أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فيصلي الإمام بهم ركعتين، إن كانوا مسافرين وأرادوا قصر الصلاة، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين، كصلاة الفجر، أو الجمعة، ويصلي بهم ثلاثا أو أربعا إن كانت الصلاة من ذوات الثلاث، أو الأربع وكانوا مقيمين، أو مسافرين أرادوا الإتمام. ينظر:** السرخسي: المبسوط (46/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (243/1)، مالك: المدونة (240/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (187/1)، الشافعي: الأم (259/1)، الماوردي: الحاوي (460/2)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (318/1)، البهوتي: كشاف القناع (10/2).

(3) أبو داود: في سننه، كتاب صلاة المسافر، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (16/2/ح1246) وقال الألباني: حديث صحيح.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا»[1].

- وعن ابن عباس ﷺ قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[2].

**وجه الدلالة:** في الأحاديث السابقة دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة عند القتال؛ لأن الصحابة ﷺ صلّوا مع النبي ﷺ ركعة، ولم يأمرهم بالقضاء[3].

- **من الأثر:**

- عن جابر ﷺ قال: "إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ"[4].

- **من المعقول:**

- أنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة في السفر، وجب أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة [5].

## المطلب الرابع: أحكام صلاة الجنازة

ويحتوي هذا المطلب على مسألتين نقلتا عن الإمام الضحاك في أحكام الصلاة على الميت، وهما كالتالي:

### المسألة الأولى: أولى الناس بالصلاة على الجنازة

#### أولاً: صورة المسألة:

مات مسلم فأراد المسلمون أن يصلوا عليه، واجتمع السلطان وولي الميت في صلاة الجنازة، فمن الأحق بالصلاة على الميت الوالي أم الولي؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية[6]، واختلفوا في الأحق بإمامة المصلين فيها، فذهب الإمام الضحاك إلى أن ولي الميت أولى بالصلاة عليه من السلطان[7].

---

(1) النسائي: في سننه، كتاب صلاة الخوف (3/169/ح1533)، قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: المصدر نفسه.
(2) مسلم: في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (1/479/ح687).
(3) العيني: عمدة القاري (6/254)، الشوكاني: نيل الأوطار (3/382).
(4) ابن خزيمة: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الإقامة لصلاة الخوف (2/304/ح1364).
(5) الماوردي: الحاوي (2/460)، النووي: المجموع (4/404)
(6) ابن نجيم: البحر الرائق (2/183)، المواق: التاج والإكليل (3/348)، النووي: المجموع (5/211)، ابن قدامة: المغني(1/794).
(7) النووي: المجموع (5/217) **وفي المسألة قولان:**
**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والشافعي في الجديد من المذهب.**
**ينظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (1/317)، الماوردي: الحاوي الكبير(3/45).
**الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد إلى أن السلطان أحق بالصلاة على**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالكتاب والمعقول:**

- **من الكتاب:**

– **قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}** [1].

**وجه الدلالة:** يستدل بعموم الآية على أن ولي الميت أولى بالصلاة عليه من غيره؛ لأن ولاية القرابة والنسب أقوى من الولاية العامة[2].

- **من المعقول: وذلك من وجهين:**

– **أحدهما:** أن الصلاة على الميت أمر مبني على الولاية، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في ولاية النكاح[3].

– **الآخر:** أن صلاة الجنازة شرعت للدعاء والترحم والاستغفار للميت، لهذا كان القريب أولى بالصلاة على الميت من غيره؛ لأنه أشفق وأرق على الميت من غيره[4].

## المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

**أولاً: صورة المسألة:**

الصلاة على الميت لها كيفية خاصة تختلف عن باقي الصلوات، فهي أربع تكبيرات دون ركوع أو سجود، فهل يشرع فيها قراءة سورة الفاتحة كغيرها من الصلوات أم لا؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع تكبيرات[5]، واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على أقوال، فذهب الإمام الضحاك إلى وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة[6].

---

**الميت إذا حضر الجنازة ثم إمام الحي ثم القريب. ينظر:** السمرقندي: تحفة الفقهاء (251/1)، الحطاب: مواهب الجليل (85/2)، النووي: المجموع (217/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير (210/2).

(1) سورة الأحزاب (آية :6).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (45:3).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (317/1).

(4) العيني: البناية شرح الهداية (209/3).

(5) النووي: المجموع (230/5).

(6) ابن عبد البر: الاستذكار (42/3) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الشافعية والحنابلة. انظر:** النووي: المجموع (232/5)، الماوردي: الحاوي (55/3)، البهوتي: كشاف القناع (117/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والأثر:**

- **من السنة:**

– عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[1].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وهو عام في كل صلاة، وقد اتفق العلماء على أن الصلاة على الميت يشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة، فهي داخلة في عموم الحديث، فيجب قراءة الفاتحة فيها كباقي الصلوات[2].

– وعن أم شريك الأنصارية رضي الله عنها قالت: "**أمرنا رسول اللهﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**"[3].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على وجوب القراءة بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة لأن الأمر للوجوب[4].

– عن جابر بن عبد اللهﷺ: "أن النبيﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى"[5].

- **من الأثر:**

– عن ابن عباس ﷺ: أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة[6].

**وجه الدلالة:** فيه دليل على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لأن قول الصحابي (من السنة) يأخذ حكم المرفوع عند كثير من العلماء[7]، وقوله ﷺ (ليعلموا أنها سنة) لا ينافي كونها واجبة؛ لأن المراد بالسنة هنا الطريقة المألوفة عنه ﷺ، وليس ما يقابل الفريضة [8].

---

**الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وإنما هي للدعاء والاستغفار للميت. انظر**: السرخسي: المبسوط (64/2)، الكاساني: بدائع الصنائع (313/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (249/1)، الحطاب: مواهب الجليل (215/2).

(1) البخاري: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (151/1/ح756)، ومسلم: في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (295/1/ح394).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (42/3)، الصنعاني: سبل السلام (487/1).

(3) ابن ماجه: سننه، كتاب أبواب الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة (466/2/ح1496)، ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (496/3/ح1496).

(4) الصنعاني: سبل السلام (487/1).

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: القراءة في صلاة الجنازة (63/4/ح6953).

(6) البخاري: صحيحه، كتاب الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (89/2/ح1335).

(7) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (433/3).

(8) العيني: عمدة القاري(140/8)، عبيد الله المباركفوري: مرعاة المفاتيح (380/5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثالث

# أحكام الزكاة والصيام

في هذا المبحث نعرض لما نقل من فقه الإمام الضحاك في أحكام الصيام والزكاة، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، أُبَيِّنُ في الأول منهما المسائل المتعلقة بالزكاة، وفي الثاني مسائل الصيام.

## المطلب الأول: أحكام الزكاة

ويحوي هذا المطلب خمس مسائل في أحكام الزكاة جاءت عن الإمام الضحاك، إليك بيانَها:

### المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر

**أولاً: صورة المسألة:**

ما الحكم التكليفي لزكاة الفطر التي يخرجها المسلم في رمضان أو قبل صلاة العيد؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الفقهاء[1] ومنهم الإمام الضحاك[2] على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مقتدر، على خلاف بين المذاهب في حد القدرة.

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لذلك بالسنة والإجماع:**

- **من السنة:**

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَﷺ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[3].

– **وجه الدلالة:** الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر؛ لأن المفهوم من لفظ فرض في عرف الشرع الوجوب[4].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (306/1)، ابن عابدين: حاشية (357/2)، ابن عبد البر: الكافي (320/1)، القروي: الخلاصة الفقهية (ص:181)، الشيرازي: المهذب (300/1)، الرافعي: الشرح الكبير (111/6)، ابن قدامة: المغني (79/3)، البهوتي: كشاف القناع (246/2). **وقد ذهب بعض المالكية في القول المقابل للمشهور إلى أن زكاة الفطر سنة**. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (265/3).

(2) ابن المنذر: الإشراف (61/3).

(3) البخاري: في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، (130/2/ح1503)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(677/2/ح984).

(4) العيني: عمدة القاري (109/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من الإجماع:**

- قال ابن المنذر: " أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض"[1].

## المسألة الثانية: زكاة الحلي

### أولاً: صورة المسألة:

إمرأة تملك حلياً من الذهب أو الفضة يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، ولكنها تتخذه للزينة وليس للكنز، فهل يجب أن تخرج زكاة هذا الحلي أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي الذي يقصد للكنز أو التجارة[2]، واختلفوا في حكم الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل، فذهب الإمام الضحاك إلى وجوب الزكاة فيه[3].

### ثالثاً: الأدلة:

**استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي بالكتاب والسنة والأثر والقياس:**

---

(1) ابن المنذر: الإشراف (61/3).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (17/2)، مالك: المدونة (305/1)، النووي المجموع (32/6)، البهوتي: كشاف القناع (235/2).

(3) العيني: البناية شرح الهداية (378/3) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية والشافعي في الجديد، ورواية عند الإمام أحمد، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري.**
**ينظر**: السرخسي: المبسوط (192/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (277/1)، العيني: البناية شرح الهداية (378/3)، الشيرازي: المهذب (292/1)، الغزالي: الوسيط (475/2)، النووي: المجموع (34/6)، ابن قدامة: المغني (42/3).

**الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في الأصح عندهم، إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً ، وهو مروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر ابن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر** ﷺ **، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. ينظر**: مالك: المدونة (305/1)، ابن رشد: بداية المجتهد: (11/2)، الحطاب: مواهب الجليل (299/2)، الغزالي: الوسيط (475)، النووي: روضة الطالبين (260/2)، الشربيني: الإقناع (221/1)، الرملي: نهاية المحتاج (89/3)، ابن قدامة: المغني (41/3)، المرداوي: الإنصاف (138/3)، البهوتي: كشاف القناع (234/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من الكتاب:**

– **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**[1].

**وجه الدلالة:** ترتب الوعيد الشديد على كنز الذهب والفضة، وترك الإنفاق منهما يدل على وجوب الزكاة فيهما وهو عام في الحلي وغيره[2].

- **من السنة:**

– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "**أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ**"[3].

**وجه الدلالة:** قال الصنعاني: "الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وظاهره أنه لا نصاب لها؛ لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في الأغلب"[4].

– **وحديث عبد الله بن شداد ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»**[5].

– **وحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»**[6].

---

(1) سورة التوبة (من الآية: 34).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (126/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (17/2).

(3) أبو داود: في سننه، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (13/3/ح1563)، والنسائي: في سننه ، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي (38/5/ح2479)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (235/4/ح7549)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (283/5/ح1396).

(4) الصنعاني: سبل السلام (1: 533).

(5) أبو داود: في سننه، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (15/3/ح1565)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (235/4/ح7547)، والدار قطني: في سننه ، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي (467/2/ح1951)، والحاكم: في المستدرك، كتاب الزكاة (547/1/ح1437)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(6) أبو داود: في سننه، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (14/3/ح1564)، والبيهقي: في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة، باب: سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (236/4/ح7550)، قال الألباني: المرفوع



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** دلت الأحاديث السابقة على وجوب الزكاة في الحلي؛ لأن النبيﷺ رتب الوعيد الشديد على كنزه وترك زكاته[1].

- **من الأثر:**

– ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ : "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن"[2].

– وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدهﷺ: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: «أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة»[3].

– وما روي "أن امرأة عبد الله ابن مسعود سألت عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم"[4].

- **من القياس:**

– فقد قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد[5].

- **من المعقول:**

– أن السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة أنه مال أُعِدَّ في الأصل للنماء فلا يخرج عن أصله بإعداده للاستعمال والزينة[6].

## المسألة الثالثة: الزكاة في غير السائمة من الأنعام

### أولاً: صورة المسألة:

رجل يملك من الأنعام ما يبلغ نصاب الزكاة، ولكن هذه الأنعام لا ترعى الأعشاب والنباتات البرية بل يقوم صاحبها بعلفها وإطعامها فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

---

منه حسن. ينظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود (284/5).

(1) البيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من قال في الحلي زكاة (234/4/ح7543)، قال البيهقي: وهذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

(2) العيني: شرح سنن أبي داود (222/6)، وعمدة القاري (33/9)، ابن عبد البر: الاستذكار (153/3)، العظيم آبادي: عون المعبود(301/4).

(3) الدار قطني: في سننه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي (500/2/ح1957).

(4) البيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من قال في الحلي زكاة (234/4/ح7546)، قال البيهقي في نفس الموضع: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشي.

(5) الشنقيطي: أضواء البيان (132/2).

(6) العيني: البناية شرح الهداية (378/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في السائمة من ماشية الإبل والبقر والغنم إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول[1]، واختلفوا في حكم زكاة غير السائمة من الأنعام، فذهب الإمام الضحاك إلى أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة، فلا زكاة في الأنعام العوامل والمعلوفة[2].

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالسنة والمعقول:**

- **من السنة:**

- عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ . . . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ . . . الحديث**"[3].

- وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أَبِيه عَنْ جَدِّه ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ:" **فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ... الحديث**"[4].

**وجه الدلالة:** أن تقييد الزكاة في الغنم والإبل بالسائمة –أي الراعية– يدل بدلالة المفهوم أنه لا زكاة في غير السائمة كالعوامل والمعلوفة[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (30/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (436/2)، النووي: المجموع (357/5)، البهوتي: كشاف القناع (183/2).

(2) ابن حزم: المحلى (211/4) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر:** السمرقندي: تحفة الفقهاء (285/1)، ابن نجيم: البحر الرائق (234/2)، ملا خسرو: درر الحكام (175/1)، الشافعي: الأم (25/2)، الغزالي: الوسيط (435/2)، النووي: روضة الطالبين (190/2)، ابن قدامة: المغني (430/2)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (29/2)، ابن ضويان: منار السبيل (185/1).

**الثاني: ذهب الإمام مالك إلى وجوب الزكاة في الأنعام السائمة وغيرها من العوامل والمعلوفة. ينظر:** ابن رشد: المقدمات (323/1)، الدردير: الشرح الكبير (432/1)، النفرواي: الفواكه الدواني (341/1)، ابن عسكر: إرشاد السالك (ص:35).

(3) البخاري: صحيحه، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم (118/2/ح1454).

(4) الحاكم: المستدرك، كتاب الزكاة (554/1ح/1448)،وابن خزيمة: في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرها (18/4/ح2266)، والنسائي: في سننه، كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة (15/5/ح2444)، وحسنه الألباني في الموضع الأخير.

(5) العيني: عمدة القاري (19/9)، الصنعاني: سبل السلام (515/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال الإمام النووي:** "وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة عندنا، والسائمة: هي التي ترعى وليست معلوفة، والسوم الرعي"[1].

- **من المعقول:**

– أن النماء والزيادة معتبر في زكاة الأنعام، وهو ظاهر في السائمة؛ لأنه لا كلفة فيها، أما التي يعلفها صاحبها فقد يستغرق علفها نماؤها، فلا تجب فيها الزكاة؛ لعدم تحقق الزيادة فيها، إلا إذا كان يعدها للتجارة ففيها زكاة التجارة[2].

## المسألة الرابعة: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول؟

### أولاً: صورة المسألة:

رجل غني بلغ ماله نصاب الزكاة، فأراد أن يخرج زكاته قبل أن يحول عليه الحول، فهل يصح ذلك أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية[3]، واختلفوا في حكم إخراجها قبل تمام الحول، فذهب الإمام الضحاك إلى جواز تعجيل الزكاة قبل انتهاء الحول[4].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والقياس والمعقول:**

---

(1) النووي: المجموع (357/5).

(2) ابن قدامة: المغني (430/2).

(3) ابن عابدين: حاشية (267/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (32/2)، الشيرازي: المهذب (265/1)، ابن قدامة: المغني (467/2).

(4) ابن حزم: المحلى (211/4) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة على تفصيل بينهم في المدة التي يجوز التعجيل فيها. ينظر:** السرخسي: المبسوط (176/2)، السعدي: النتف في الفتاوى (200/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (312/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (267/2)، الغزالي: الوسيط (446/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (159/3)، النووي: روضة الطالبين (212/2)، الرملي: نهاية المحتاج (141/3)، ابن قدامة: المغني (470/2)، المرداوي: الفروع (275/4)، ابن مفلح: المبدع (398/2)، البهوتي: كشاف القناع (265/2).

**الثاني: ذهب الإمام مالك إلى عدم جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول. ينظر:** مالك: المدونة (335/1)، ابن عبد البر: الاستذكار (272/3)، القرافي: الذخيرة (137/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من السنة:**

– عن علي ﷺ: «**أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**»[1].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول؛ لأن النبيﷺ رخص بذلك لعمه العباس ﷺ[2].

– وعن أبي هريرة ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟**»[3].

**وجه الدلالة:** قال العلماء: المراد بالصدقة الواردة في الحديث الزكاة الواجبة، والصواب أن المراد بقولهﷺ: " **وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**" أنه تعجل زكاة عامين من العباس ﷺ ، فدل ذلك على جواز تقديم الزكاة قبل الحول[4].

- **من القياس:**

– قاسوا تعجيل الزكاة قبل حولان الحول على سداد الدين قبل أجله المحدد بجامع أن كلا منهما حق أجل للرفق[5].

- **من المعقول:**

– أنه لما تحقق سبب وجوب الزكاة وهو بلوغ المال النصاب جاز تعجيل الزكاة وإن لم يقع الشرط وهو حولان الحول؛ لأن القاعدة أن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز، كالتكفير قبل الحنث لتقدم الحلف[6].

---

(1) أبو داود: سننه، كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (115/2ح1624) وابن ماجه: سننه، كتاب الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها (572/1/ح1795)، وحسنه الألباني في: إرواء الغليل (346/3/ح857).

(2) عبيد الله المباركفوري: مرعاة المفاتيح (50/6).

(3) مسلم: في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها (676/2/ح983).

(4) النووي: شرحه على مسلم (57/7).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (273/3).

(6) السرخسي: المبسوط (177/2)، القرافي: الذخيرة (137/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الخامسة: هل يجزئ إخراج الزكاة في أحد المصارف؟

### أولاً: صورة المسألة:

أراد مسلم إخراج زكاة ماله فهل يشترط أن يفرق الزكاة في جميع الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[1]، أم يجوز له أن يصرفها في صنف واحد من هذه الأصناف؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورة في آية المصارف[2]، واختلفوا هل يجب تفريق الزكاة على جميع الأصناف أم يجزئ إخراجها في أحد الأصناف، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه لا يجب استيعاب جميع مصارف الزكاة، ويجوز إخراجها في بعض هذه المصارف دون البعض الآخر[3].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:**

- **من الكتاب:**

– **قوله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[4].

---

(1) سورة التوبة (آية: 60).

(2) ابن الهمام: فتح القدير (259/2)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (325/1)، الشربيني: الإقناع (229/1)، ابن قدامة: المغني (496/2).

(3) ابن المنذر: الإشراف (96/3)، النووي: المجموع (186/6) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلا أن الإمام مالك قال: تصرف لأمسهم حاجة، واستحب الإمام أحمد التفريق في جميع المصارف ولم يوجبه. ينظر:** ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (119/1)، الحدادي: الجوهرة النيرة (127/1)، مالك: المدونة (342/1)، القرافي: الذخيرة (140/3)، ابن قدامة: المغني (498/2–499)، الزركشي: شرحه على مختصر الخرقي (448/2).

**الثاني: ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: إلى وجوب استيعاب جميع مصارف الزكاة عند إخراجها فتقسم في الثمانية، فإن فقد أحدها قسمت في الموجود منها. ينظر:** الشيرازي: المهذب (313/1)، النووي: المجموع (185/6)، ابن قدامة: المغني (499/2).

(4) سورة البقرة (آية :271).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** الآية عامة في جميع الصدقات، وقد اقتصرت على ذكر صنف واحد من مصارف الزكاة وهم الفقراء، فدل ذلك على جواز إخراج الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة[1].

- **من السنة:**

– عن ابن عباس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[2].

**وجه الدلالة:** في قوله ﷺ: "**فترد على فقرائهم**" دليل ظاهر على جواز صرف الزكاة في صنف واحد من الأصناف المذكورة في آية المصارف؛ لأن النبي ﷺ أخبر معاذاً بأن الزكاة ترد في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم[3].

– وعنْ أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: **بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ...»** [4].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قسم المال الذي بعثه علي ﷺ في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم، فدل على عدم وجوب استيعاب جميع الأصناف، وجواز صرف الزكاة لبعض هذه الأصناف [5].

– وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: **تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا...**"[6].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على جواز صرف الزكاة لصنف واحد؛ لأن النبي ﷺ دفعها لشخص واحد من مصرف واحد وهو مصرف الغارمين[7].

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (179/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (168/8).

(2) البخاري: في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (128/2/ح1496)، ومسلم: في صحيحه، كتاب الايمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (50/1/ح19).

(3) القرطبي: المفهم (99/1)، الملا علي القاري: مرقاة المفاتيح (1261/4)، البسام: تيسير العلام (298/1).

(4) مسلم: في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (741/2/ح1064).

(5) ابن قدامة: المغني (499/2).

(6) مسلم: في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة (722/2/ح1044).

(7) ابن قدامة: المغني (499/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من الأثر:**

– ما روي عن حذيفة ﷺ أنه قال: «إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه»[1].

## المطلب الثاني: أحكام الصيام

ويضم هذا المطلب ثلاث مسائل تتعلق بأحكام الصيام تكلم فيها الإمام الضحاك وهي:

### المسألة الأولى: ما يلزم الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا في رمضان

**أولاً: صورة المسألة:**

شيخ كبير أو إمرأة عجوز أفطرا في رمضان لعجزهما عن الصيام، فهل يلزمهما الفدية عن كل يوم إطعام مسكين، أم لا تجب عليهما الفدية؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان لا يطيقان الصوم أن يفطرا في رمضان[2]، واختلفوا في وجوب الفدية عليهما إذا أفطرا، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم إذا أفطر في رمضان يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً[3].

**ثالثاً: الأدلة:**

**استدل الإمام بالقرآن ، ويستدل له بالأثر:**

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب: من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف (11/7/ح13130)، ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد (405/2/ح10445).

(2) ابن المنذر: الإجماع (ص:50)، ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:40).

(3) الطبري: جامع البيان (434/3)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة. ينظر.** السرخسي: المبسوط (100/3)، الشيباني: الحجة (397/1)، الشافعي: الأم (113/2)، الماوردي: الحاوي (465/3)، ابن قدامة: المغني (151/3)، البهوتي: كشاف القناع (309/2).

**الثاني: ذهب المالكية والشافعية في قول إلى استحباب الفدية وعدم وجوبها على الشيخ الكبير الذي أفطر في رمضان بسبب عجزه عن الصيام. ينظر:** ابن عبد البر: الاستذكار (359/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (63/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (309/1)، النووي: المجموع (258/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}**[1].

**وجه الدلالة:** قال الإمام الضحاك في هذه الآية: "الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً"[2].

وقال ابن عباس ﷺ في هذ الآية: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[3].

- **من الأثر:**

– ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا" [4].

## المسألة الثانية: هل على الحامل والمرضع فدية إذا أفطرتا خوفاً على ولدهما؟

### أولاً: صورة المسألة:

أفطرت الحامل في رمضان خوفاً على جنينها، وكذلك المرضع خوفاً على ولدها، فهل عليهما أن يقضيا ويطعما عن كل يوم مداً، أم يكفي القضاء أو الإطعام؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فأفطرتا في رمضان فعليهما القضاء فقط ولا فدية عليهما؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[5]، واختلف الفقهاء في

---

(1) سورة البقرة (من آية: 184).

(2) الطبري: جامع البيان (434/3).

(3) البخاري: صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..} (25/6/ح4505).

(4) البيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ثم قضتا (388/4/ح8077). **قال الألباني: إسناده صحيح**. ينظر: إرواء الغليل (18/4).

(5) المرغيناني: الهداية (124/1)، ابن مودود الموصلي: المختار (135/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (436/3)، الرملي: نهاية المحتاج (194/3)، ابن قدامة: المغني (149/3)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (307/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفاً على ولدهما، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه يلزمهما القضاء دون الفدية[1].

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والقياس:**

- **من السنة:**

– **حديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً من بني عبد الله بن كعب قال: غَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ...»**[2].

**وجه الدلالة:** أن النبيﷺ أخبر في هذا الحديث بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع كوضعه عن المسافر؛ لأنه عطف الحامل والمرضع على المسافر دون فصل، فثبت بذلك أنه لا فرق بين حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع وبين حكم وضع الصوم عن المسافر، ومعلوم أن المسافر إذا أفطر فإنما يجب في حقه القضاء فقط، ولا تجب عليه الفدية، فكذلك الحامل والمرضع سواء

---

(1) الثعلبي: الكشف والبيان (66/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (365/3) **وفي المسألة أربعة أقوال:**
**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري والأوزاعي وربيعة والثوري، وقيده الإمام مالك بالحامل. ينظر:** السرخسي: المبسوط (99/3)، الكاساني: بدائع الصنائع(97/2)، عبد الغني الميداني: اللباب شرح الكتاب (170/1)، مالك: المدونة (278/1)، ابن عبد البر: الاستذكار(3/ 365)
**الثاني: ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة: إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولدهما وجب عليهما القضاء والفدية عن كل يوم مد، وخص الإمام مالك الكفارة في المرضع دون الحامل، وهو قول عند الشافعي. ينظر:** الشربيني: مغني المحتاج (174/2)، النووي: المجموع (267/6)، ابن قدامة: المغني (149/3)، البهوتي: كشاف القناع (313/2)، مالك: الدونة (278/1).
**الثالث: أن عليهما الفدية ولا يقضيان، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة. ينظر:** ابن حزم: المحلى (411/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (365/3)، ابن قدامة: المغني (150/3).
**الرابع: أنه ليس عليهما لا قضاء ولا فدية ، وبه قال ابن حزم الظاهري. ينظر:** ابن حزم: المحلى (411/4).

(2) الترمذي وحسنه: في سننه، أبواب الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (85/3/ح715)، والنسائي: في سننه، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (180/4/ح2275)، وابن ماجه: في سننه، أبواب الصوم، باب: باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (575/2/ح1667)، وأحمد: في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أنس بن مالك (392/31/ح19047)، وصححه الألباني في: التعليقات الحسان (388/5/ح3582).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خافتا على أنفسهما أو على ولدهما لعموم الحديث[1].

- **من القياس:**

– قاسوا الحامل والمرضع على المريض في جواز الإفطار والقضاء دون الفدية، بجامع دفع الحرج والضرر في كل من الحامل والمرضع والمريض[2].

## المسألة الثالثة: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الفطر؟

### أولاً: صورة المسألة:

إذا سافر المسلم في رمضان، فإن الله تعالى قد رخص له الإفطار، والقضاء بعد رمضان، فما الأفضل للمسافر القادر على الصوم، الصيام أم الإفطار والقضاء في أيام أخر ؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الإفطار في رمضان للمسافر مسافة القصر[3]، واختلفوا هل الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن الأفضل الإفطار في السفر، وكراهة الصيام فيه[4].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة :**

– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (121:1).

(2) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(135/1).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (333/1)، الآبي: الثمر الداني (ص:305)، النووي: المجموع (161/6)، البهوتي: كشاف القناع (311/2).

(4) الطبري: جامع البيان (461/3)، وفي المسألة قولان:

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك وبه قال الحنابلة، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس، وقتادة والشعبي ومجاهد وغيرهم. ينظر:** ابن عبد البر: التمهيد (171/2)، ابن قدامة: المغني (157/3)، المرداوي: الإنصاف (288/3)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (307/1).

**الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن المسافر إذا كان لا يشق عليه الصوم، فالصوم له أفضل من الفطر. ينظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (96/2)، العيني: البناية (77/4)، ابن عبد البر: الكافي (337/1)، المواق: التاج والإكليل (310/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (368/2)، الشيرازي: المهذب (327/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**» [1].

- **وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ** ﷺ **، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[2].

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث يدل على أن الأفضل للمسافر الفطر؛ لأن النبي ﷺ استحسنه[3].

(1) البخاري: في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» (3/34/ح1946). ومسلم: في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. (2/786/ح1115).

(2) مسلم: في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر(2/790/ح1121).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (7/229).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الرابع

# أحكـــــام الحج

أختم هذا الفصل بمبحثٍ أبرز فيه المسائل المتعلقة بأحكام الحج التي نقلت عن الإمام الضحاك، ويحتوي هذا المبحث على خمس مسائل وهي كالتالي:

## المسألة الأولى: اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج

### أولاً: صورة المسألة:

أراد مسلم أن يحج وهو صحيح البدن قادرٌ على المشي والتكسب، فهل يشترط لوجوب الحج عليه امتلاكه للزاد والراحلة أم تكفي استطاعته البدنية؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الحج على المستطيع الذي توفرت فيه شروط الوجوب[1]، واختلفوا في معنى الاستطاعة، وهل يشترط الزاد والراحلة للوجوب أم لا؟ فنقل عن الإمام الضحاك قولان في هذه المسألة:

**القول الأول:** أن وجود الزاد والراحلة ليس شرطاً لوجوب الحج، وأن الاستطاعة هي طاقة الإنسان، فإن كان صحيحَ البدن قادراً على أن يحج بدون الراحلة فيجب الحج في حقه[2].

وإلى هذا القول يشير الإمام الضحاك بقوله: "إن كان شاباً قوياً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي حجه، فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركه؟! بل ينطلق إليه ولو حبوا، كذلك يجب عليه الحج[3].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (119/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (83/2)، النووي: المجموع (7/7)، ابن قدامة: المغني (213/3).

(2) السمرقندي: تحفة الفقهاء (389/1)، ابن عبد البر: التمهيد (128/9) **وفي المسألة قولان:**
**الأول وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الإمام مالك. ينظر:** ابن عبد البر: الكافي (365/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل (11/4)، الدردير: الشرح الصغير (11/2).
**الثاني: وقد وافق الإمام الضحاك في الرواية الثانية عنه ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج. ينظر:** الزيلعي: تبيين الحقائق (4/2)، المرغياني: الهداية (132/1)، النووي: المجموع (64/7-66)، الرملي: نهاية المحتاج (242/3)، الحطاب: مواهب الجليل (192/2)، ابن قدامة: المغني (215/3) ابن مفلح: الفروع (213/5)، البهوتي: كشاف القناع (387/2).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (148/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**القول الثاني:** نقله ابن حزم عن الضحاك أنه يقول باشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج[1].

**ويمكن الجمع بين القولين:** بأن الإمام الضحاك يرى اشتراط الزاد والراحلة لغير القادر على المشي والتكسب، وعدم اشتراطهما للصحيح القادر.

### ثالثاً: الأدلة:

استدل القائلون بعدم اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج بالقرآن والمعقول:

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**[2].

**وجه الدلالة:** أن الآية عامة في كل استطاعة سواء بالمال أو الجسم، فمن كان صحيحَ البدن قادراً على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيجب عليه الحج[3].

– **وقوله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}**[4].

**وجه الدلالة:** ظاهر قوله تعالى: **{يَأْتُوكَ رِجَالًا}** يدل على وجوب الحج على من استطاعه ماشياً[5].

- **من المعقول:**

– أن الإنسان قد يملك الزاد والراحلة، ولكن لا يقدر على السفر لمرض أو غيره فلا يجب عليه الحج، فدل أن الاستطاعة بالبدن هي الموجبة للحج[6].

## المسألة الثانية: هل على المرأة المحرمة كفارة إذا طاوعت زوجها على الوطء؟

### أولاً: صورة المسألة:

رجل حج مع زوجته، وجامعها برضاها وهما محرمان، فهل يجب على الزوجة كفارة غير كفارة الزوج، أم تجزئ كفارة واحدة في حقهما؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الجماع يفسد الحج ويوجب القضاء والكفارة[7]، واختلفوا في وجوب الكفارة

---

(1) ابن حزم: المحلى (29/5).
(2) سورة آل عمران (من الآية:97).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (149/4)، ابن حزم: المحلى (31/5).
(4) سورة الحج (آية:27).
(5) ابن رشد: المقدمات الممهدات (380/1).
(6) ابن قدامة: الشرح الكبير (339/3).
(7) الكاساني: بدائع الصنائع (216/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (183/2)، النووي: المجموع (414/7)، ابن



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المرأة إذا طاوعت زوجها على الوطء وهي محرمة، فذهب الإمام الضحاك إلى وجوب الكفارة في حقهما[1].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالأثر والمعقول:**

- **من الأثر:**

– ما روي أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة ، فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: "أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاماً قابلاً ، ثم أَهِلاَّ من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة، ولتهد ناقة"[2]. وفي رواية قال: "إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة"[3].

**وجه الدلالة:** يؤخذ من أثر ابن عباس ﷺ وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها، وهما محرمان كما هي واجبة عليه[4].

- **من المعقول:**

– أن المرأة المحرمة لما جامعها زوجها برضاها كانت أحد المتجامعين بدون إكراه فوجب عليها كفارة كالرجل[5].

## المسألة الثالثة: حكم تدهن المحرم بدهن لا طيب فيه

### أولاً: صورة المسألة:

إذا أحرم الإنسان للحج فإنه يحظر عليه أمور منها حلق الشعر، ومس الطيب، وغيرهما؛ لما

---

قدامة: المغني (308/3).

(1) ابن المنذر: الإشراف (202/3) **وفي المسألة قولان:**
**الأول وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية حكاه الخراسانيون، والقول المعتمد عند الحنابلة. ينظر:** السرخسي: المبسوط (118/4)، العيني: البناية (349/4)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (399/1)، ابن رشد: بداية المجتهد (183/2)، عليش: منح الجليل (334/2)، النووي: المجموع (395/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (222/4)، المرداوي: الإنصاف (521/3)، ابن قدامة: الشرح الكبير (339/3).
**الثاني: ذهب الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه، و الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجب على المرأة الموطوءة وهي محرمة كفارة وتجزئ كفارة واحدة يخرجها زوجها. ينظر:** الماوردي: الحاوي الكبير (222/4)، الشربيني: الإقناع (269/1)، ابن قدامة: المغني (309/3)، ابن مفلح: الفروع (448/5).

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يفسد الحج (274/5/ح9785).

(3) المرجع السابق، نفس الموضع (275/5/ح9786).

(4) ابن قدامة: المغني (339/3).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير (339/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها من الترف وإزالة الشعثة، فهل يحرم عليه الادهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والسمن، أم يجوز له فعل ذلك؟

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمحرم التدهن بدهن فيه طيب كدهن الورد والبنفسج وغيرهما؛ لأنه يتنافى مع ما يجب أن يكون الحاج عليه من الشعث والغبار؛ افتقاراً إلى الله تعالى[1]، واختلفوا في استعمال المحرم الدهن الذي لا طيب فيه، فذهب الإمام الضحاك إلى جواز تدهن المحرم بالدهن الذي لا طيب فيه[2].

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لذلك بالسنة والأثر:**

- **من السنة:**

– عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ المُقَتَّتِ**»[3].

**وجه الدلالة:** إذا صح الحديث ففيه دليل على جواز ادهان المحرم بدهن لا طيب فيه؛ لفعل النبيﷺ [4].

- **من الأثر:**

– ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت، والسمن**»[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (190/2)، الدسوقي: حاشية (61/2)، النووي: المجموع (279/7)، ابن قدامة: المغني (298/3).

(2) ابن قدامة: المغني (298/3) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

**الأول وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنابلة في المعتمد عندهم. ينظر:** الرحيباني: مطالب أولي النهى (232/2–233)، البهوتي : كشاف القناع (430/2).

**الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز ادهان المحرم بأي دهن سواء كان فيه طيب أم لا. انظر:** السرخسي: المبسوط (122/4)، الدردير: الشرح الصغير (85/2)، الدسوقي: حاشية (60/2).

**الثالث: ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى حظر التدهن في شعر الرأس واللحية بدهن لا طيب فيه، وإباحته في سائر البدن. انظر:** النووي: المجموع (274/7)، ابن قدامة: المغني (298/3).

(3) الترمذي: في سننه، أبواب الحج، (285/3/ح962)، قال الألباني: ضعيف الإسناد. ينظر: ضعيف سنن الترمذي (109/1).

(4) البهوتي: كشاف القناع (431/2).

(5) البخاري: في صحيحه، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (136/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الرابعة: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة

### أولاً: صورة المسألة:

هل يشرع للحاج أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في يوم عرفة؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء[1] ومنهم الإمام الضحاك[2] على أنه يستحب للحاج أن يجمع بين صلاة الظهر وصلاة العصر مع الإمام بيوم عرفة جمع تقديم في وقت الظهر.

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لذلك بالسنة والأثر والإجماع:**

- **من السنة:**

– **ما جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: "ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"** [3].

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات؛ لفعل النبيﷺ[4].

- **من الأثر:**

– **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِﷺ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»**[5].

**وجه الدلالة:** في الأثر دلالة واضحة على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة من سنة النبيﷺ[6].

- **من الإجماع:**

– **قال ابن المنذر رحمه الله:** " فمما أجمعوا عليه وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول اللهﷺ إلى هذا الوقت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة"[7].

---

(1) العيني: البناية (216/4)، ابن عبد البر: الاستذكار (206/2)، النووي: المجموع (92/8)، ابن قدامة: المغني (366/3).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف (301/3).

(3) مسلم: في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (886/2/ح1218).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (184/8-185).

(5) البخاري: في صحيحه، كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة (162/2/ح1662).

(6) ابن حجر: فتح الباري (513/3-514).

(7) ابن المنذر: الأوسط (420/2)، والإشراف (414/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الخامسة: الحج عن الميت

### أولاً: صورة المسألة:

رجل مستطيع للحج مات ولم يؤد ركن الحج، فهل يشرع لأبنائه أو إخوته أن يحجوا عنه، أو يوكلوا أحداً أن يحج عنه من ماله، سواءاً أوصى بذلك أو لم يوصِ؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب أكثر الفقهاء إلى مشروعية الحج عن الغير عند العجز المستمر إلى الموت[1]، واختلف الفقهاء في صحة الحج عن الميت الذي لم يؤد فرض الحج إذا لم يوصي بذلك، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه يحج عنه من ماله ويجزئه، أوصى بذلك أو لم يوصِ[2].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لذلك بالسنة:**

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»**[3].

- **وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»** [4].

**وجه الدلالة:** في الحديثين دلالة ظاهرة على مشروعية الحج عن الميت، وأن ذلك مجزئ عنه[5]، والنبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، ولم يسأل أوصت أم لا[6].

---

(1) العيني: البناية (471/4)، الحلبي: ملتقى الأبحر (455/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (8/4) النووي: روضة الطالبين (291/4)، ابن قدامة: المغني (22/3). **وخالف المالكية في ذلك فذهبوا في المعتمد عندهم إلى أن الحج لا يقبل النيابة.** ينظر: الحطاب: مواهب الجليل (543/2)، الدسوقي: حاشية (10/2-18).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف (380/3)، ابن حزم: المحلى (43/5)، **وفي المسألة قولان:**
**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الشافعية والحنابلة.** ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (16/4)، الشيرازي: المهذب (365/1)، ابن قدامة: المغني (227/3)، ابن مفلح: الفروع (261/5-262).
**الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يصح الحج عن الميت من ماله إلا إذا أوصى بذلك.** ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (221/2)، القاضي عبد الوهاب: التلقين (79/1).

(3) البخاري: في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (18/3/ح1852).

(4) مسلم: في صحيحه، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (805/2/ح1149).

(5) ابن حجر: فتح الباري (66/4)، النووي: شرح صحيح مسلم (27/8).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (17/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

## أحكام المعاملات والأحوال الشخصية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام المعاملات.
- المبحث الثاني: أحكام الزواج.
- المبحث الثالث: أحكام الفراق.
- المبحث الرابع: أحكام الميراث والوصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# أحكام المعاملات

أستهل هذ الفصل بمبحث أجلي فيه ما وصلنا من فقه الإمام الضحاك بن مزاحم في أحكام المعاملات المالية، وقد وزعت مسائل هذا المبحث على أربعة مطالب، خصصت الأول منها لأحكام البيع، والثاني جعلته لأحكام الرهن، وبينت في الثالث أحكام الحجر والولاية، و ختمت الرابع بأحكام المكاتبة.

## المطلب الأول: أحكام البيع

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: حكم الإشهاد على البيع

#### أولاً: صورة المسألة:

رجل أراد أن يشتري سلعة أو يبيعها، فهل يجب عليه أن يُشهد على هذا البيع، أم يستحب له فعل ذلك؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في دلالة الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى:**{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}**[1]، هل هو للوجوب أم للندب، فذهب الإمام الضحاك إلى أن الأمر في الآية للوجوب، فيجب على من باع أو اشترى أن يُشهد على ذلك[2].

---

(1) سورة البقرة (من الآية:282).

(2) الثعلبي: الكشف والبيان (296/2)، ابن العربي: أحكام القرآن (342/1)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الشافعي (271/13). **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب، وعطاء، وبعض أهل الظاهر. ينظر:** القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(402/3)، أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير (740/2)، ابن المنذر: الإشراف (126/6)، الماوردي: الحاوي الكبير (4/17).

**الثاني: ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاشهاد في البيوع مستحب وليس بواجب؛ لوجود القرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب وهي قوله تعالى:{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: 283]. ينظر:** الشيباني: الحجة على أهل المدينة (282/1)، السرخسي: المبسوط (9/25)، ابن رشد: المقدمات (276/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (225/2)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (249/1)، الشافعي: الأم (88/3)، النووي: المجموع (154/9)، الماوردي: الحاوي الكبير (4/17)، ابن قدامة: المغني (205/4)، البهوتي: كشاف القناع (188/3)، ابن ضويان: منار السبيل (482/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالكتاب والمعقول:**

- **من الكتاب:**

– **قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}**[1].

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد عند التبايع، والأمر يفيد الوجوب[2].

- **من المعقول:**

– أن عقد البيع من عقود المعاوضة فوجب فيه الإشهاد كعقد النكاح[3].

## المسألة الثانية: متى يحرم البيع يوم الجمعة

### أولاً: صورة المسألة:

هل يحرم البيع يوم الجمعة وقت زوال الشمس، أم أنه لا يحرم إلا عند الأذان الذي يصعد معه الإمام المنبر؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على حرمة البيع وقت صلاة الجمعة لمن تلزمه الجمعة[4]، واختلفوا في بداية الوقت الذي يحرم عنده البيع، فذهب الإمام الضحاك إلى أن البيع يحرم يوم الجمعة بزوال الشمس وحتى الفراغ من الجمعة[5].

---

(1) سورة البقرة (من الآية:282).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (4/17).

(3) ابن قدامة: المغني (206/4).

(4) الدردير: الشرح الكبير (386/1)، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (92/1)، البهوتي: كشاف القناع (180/3).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (108/18)، الريمي: المعاني البديعة (219/1).

**وقد وافق الإمام الضحاك في هذا القول الإمام ربيعة، والإمام أحمد في رواية عنه، وبعض فقهاء التابعين، وقال الإمام الشافعي يكره البيع عند الزوال. ينظر:** أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الشافعي (557/2)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج (480/2)، ابن قدامة: المغني (220/2).

**وفي المسألة قولان:**

**الأول: ذهب الحنفية في الأصح عندهم أن وقت النهي عن البيع يوم الجمعة يبدأ إذا أذن المؤذن الأذان الأول الذي يكون بعد الزوال وقبل صعود الإمام المنبر، وكأن هذا القول قريب من قول الإمام الضحاك. ينظر:** العيني: البناية (89/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (168/2)، داماد أفندي: مجمع الأنهر (171/1)، منلا خسرو: درر الحكام (140/1).

**الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البيع يحرم يوم الجمعة بالأذان الثاني الذي يكون بعد صعود الإمام المنبر. ينظر:** ابن رشد: البيان والتحصيل (272/1)، النفراوي: الفواكه الدواني



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالمعقول:**

- أن اعتبار الوقت في ذلك أولى؛ لأننا لو قلنا بمنع البيع عند الأذان الذي يصعد معه الإمام المنبر، فقد يفوت الإنسان صلاة السنة، وسماع الخطبة، وقد تفوته الجمعة إذا كان بعيداً عن الجامع، فلزم من ذلك أن يكون تحريم البيع قبل النداء الذي يكون عند المنبر حتى يتهيأ للجمعة[1].

## المطلب الثاني: أحكام الرهن

ولم ينقل إلينا في أحكام الرهن عن الإمام الضحاك إلا مسألة واحدة وهي:

### المسألة: حكم الرهن في الحضر

**أولاً: صورة المسألة:**

رجل مقيم في بلده داين رجلاً مبلغاً من المال، وأراد أن يأخذ رهناً يحفظ به حقه، فهل يجوز أخذ الرهن في الحضر أم أنه خاص بحالة السفر؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اتفق عامة الفقهاء على جواز الرهن في السفر والحضر[2]، وخالف في ذلك الإمام الضحاك، فذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر لمن فقد الكاتب[3].

---

(228/1)، الدسوقي: حاشية (386/1)، الشافعي: الأم (224/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (428/2)، الشيرزاي: المهذب (207/1)، ابن حجر الهيتمي: المنهاج القويم (184/1)، ابن قدامة: المغني (220/2)، ابن مفلح: المبدع (41/4)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (22/2)، ابن ضويان: منار السبيل (310/1).

(1) الجصاص: أحكام القرآن (248/13)، السرخسي: المبسوط (134/1).

(2) **ذهب إلى هذا القول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحملوا الآية على الغالب فالآية إنما قيدته بالسفر؛ لأن الغالب في الرهن إنما يكون في السفر لمظنة فقد الكاتب.** ينظر: السرخسي: المبسوط (64/21)، الكاساني: بدائع الصنائع (135/6)، الحدادي: الجوهرة النيرة (266/1)، ابن رشد: المقدمات (361/2)، النفراوي: الفواكه الدواني (166/2)، الشافعي: الأم (141/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (4/6)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الشافعي (8/6)، ابن قدامة: المغني (245/4)، ابن ضويان: منار السبيل (351/1).

(3) الطبري: جامع البيان (98/6)، الشوكاني: فتح القدير (350/1)، المطيعي: تكملة المجموع (178/13). **وقد وافق الإمام الضحاك فيما ذهب إليه كلاً من: مجاهد وداود الظاهري. ينظر:** ابن عطية: المحرر الوجيز (386/1)، الشوكاني: نيل الأوطار (289/5)، صديق حسن خان: الروضة الندية (145/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالكتاب:**

- **قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}**[1].

**وجه الدلالة:** ظاهر الآية يفيد بأن الرهن لا يكون إلا في السفر في حالة فقدان الكاتب، ولأن حكم الرهن مأخوذ من هذه الآية، وقد قيدته بالسفر فلا يثبت في غيره[2].

## المطلب الثالث: أحكام الحجر والولاية

وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: التجارة والمضاربة في مال اليتيم

### أولاً: صورة المسألة:

مات رجلٌ وترك لأولاده الذين هم دون سن البلوغ مالاً، فهل يجوز للولي أو الوصي أن يتاجر في مال هؤلاء اليتامى أو يدفعه لغيره مضاربة ليتجر به؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التصرف في مال اليتيم في عقود التبرعات كالهبة والوقف والصدقة[3]، كما اتفقوا على أنه يجوز للوصي أن ينمي مال اليتيم بالتجارة فيه، أو بدفعه مضاربة لغيره[4]، وقد وافق الإمام الضحاك قولهم[5].

### ثالثاً: الأدلة:

**استدل الإمام الضحاك بالقرآن، ويستدل له بالسنة والأثر:**

- **من القرآن:**
  - **قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}**[6].

---

(1) سورة البقرة (من الآية:283).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (564/1)، الجصاص: أحكام القرآن (634/1).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (153/5)، الحطاب: مواهب الجليل (72/5)، الشيرازي: المهذب (126/2)، البهوتي: كشاف القناع (447/3).

(4) السرخسي: المبسوط (20/22)، الحطاب: مواهب الجليل (399/6)، الشربيني: مغني المحتاج (152/3)، ابن مفلح: المبدع (310/4)، ابن قدامة: المغني (180/4). **على خلاف بين الفقهاء هل المتاجرة في ما اليتيم مستحبة أم واجبة، فذهب الشافعية لوجوب ذلك، وذهب الجمهور لاستحبابه. ينظر:** نفس المصادر السابقة.

(5) السيوطي: الدر المنثور (384/3)، ابن المنذر: الإشراف (220/6) ابن قدامة: المغني (180/4).

(6) سورة الأنعام (من الآية:152)، وسورة الإسراء (من الآية:34).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** في الآية دليل على أنه يجوز لولي اليتيم التجارة والمضاربة في مال اليتيم؛ لأن النهي الوارد في الآية عن إتلافه وتبذيره واستهلاكه فيما لا ينفع اليتيم، أما التجارة فيه فهي أنفع لمال اليتيم وأحفظ له من النقصان، وهو مستثنى من النهي في الآية[1].

**قال الضحاك رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية:** "يبتغي له فيه، ولا يأخذ من ربحه شيئًا"[2].

- **من السنة:**

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[3].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بالاتجار في أموال اليتامى، فدل ذلك على جواز التجارة والمضاربة في مال اليتيم، ولكن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله.

- **من الأثر:**

- **عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ»**[4].

- **وجه الدلالة:** فيه دليل على جواز المضاربة في مال اليتيم[5].

## المسألة الثانية: متى يُسَلَّمُ اليتيم مالَه؟

### أولاً: صورة المسألة:

أمر الله سبحانه وتعالى ولي اليتيم أن يدفع إليه ماله إذا بلغ رشيداً، فإذا بلغ اليتيم سفيهاً، فهل يدفع له ماله أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ رشيداً[6]، واختلفوا فيما إذا بلغ اليتيم غير رشيد إلى متى يستمر الحجر عليه، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه لا يعطى اليتيم ماله وإن شاخ حتى يعلم منه إصلاح ماله[7].

---

(1) الشوكاني: فتح القدير (269/3)،

(2) الجصاص: أحكام القرآن (32/3)، الطبري: جامع البيان (221/12)، ابن عطية: المحرر الوجيز (362/2).

(3) الترمذي: سننه، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم (23/3/ح641)، وضعفه.

(4) عبد الرزاق: مصنفه، كتاب الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته(67/4/ح6984)، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه (4/6/ح10986).

(5) السرخسي: المبسوط (18/22).

(6) ابن المنذر: الإشراف (236/6).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (42/5)، **وفي المسألة قولان:**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن:**

- **قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}**[1].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى علق دفع مال اليتيم إليه على حصول شرطين: بلوغ اليتيم وإيناس رشده، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، فلا يعطى اليتيم ماله إلا بتحقق الأمرين[2].

- **وقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}**[3].

- **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أثبت الولاية على السفيه الذي لا يحسن التصرف بماله، فلا يجوز دفع ماله إليه[4].

## المسألة الثالثة: حقيقة الرشد المعتبر في دفع المال لليتيم

**أولاً: صورة المسألة:**

أمر الله سبحانه وتعالى ولي اليتيم أن يدفع لليتيم ماله إذا بلغ رشيداً، فما حقيقة الرشد التي علق الله عليها دفع المال لليتيم، هل هو إصلاح الدين والمال، أم إصلاح المال فقط؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ رشيداً[5]، واختلفوا في معنى الرشد

---

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.** ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق (91/8)، العيني: البناية (95/11)، مالك: المدونة (72/4)، المازري: شرح التلقين (199/3)، الشافعي: الأم (220/3)، المزني: المختصر (203/8)، المطيعي: تكملة المجموع (367/13)، ابن قدامة: المغني (344/4)، البهوتي: كشاف القناع (445/3).

**الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اليتيم إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإن بلغ ذلك سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد.** ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (169/7)، السرخسي: المبسوط (162/24)، الزيلعي: تبيين الحقائق (195/5)، العيني: البناية (95/11)، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (56/5).

(1) سورة النساء (من الآية: 6).

(2) ابن قدامة: المغني (344/4).

(3) سورة البقرة: (من الآية: 282).

(4) ابن قدامة: المغني (344/4).

(5) ابن المنذر: الإشراف (236/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتبر في دفع المال لليتيم، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه إصلاح المال فقط[1].

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالمعقول:**

- أن مقصود الحجر على اليتيم هو صيانة ماله وإصلاحه، فإذا بلغ يحسن التصرف في ماله فقد وجد منه الرشد المطلوب لحفظ المال وإصلاحه[2].
- ولأن الكافر لا يحجر عليه، فدل على أن الرشد المعتبر في دفع المال لليتيم هو إصلاح المال فقط[3].

## المطلب الرابع: أحكام المكاتبة

وفيه مسألة واحدة:

### المسألة : حكم المكاتبة إذا طلبها العبد من سيده

**أولاً: صورة المسألة:**

إذا طلب العبد من سيده أن يكاتبه على إعتاق نفسه بمال يدفعه لسيده منجماً، فهل يجب على السيد مكاتبته أم يندب له فعل ذلك؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على مشروعية المكاتبة[4]؛ لقوله تعالى: {**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**}[5]، واختلفوا في حكم المكاتبة إذا طلبها العبد من سيده، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه يجب على كل من سأله مملوكه المكاتبة أن يكاتبه إن علم فيه الخير[6].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحاكم القرآن (42/5)، المطيعي: تكملة المجموع (367/13)، **وفي المسألة قولان: الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.** ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (198/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (251/5)، ابن عابدين: حاشية (457/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (64/4)، المازري: شرح التلقين (208/3)، الشربيني: مغني المحتاج (135/3)، الجمل: حاشية (339/3)، ابن قدامة: المغني (350/4)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (187/5)، المرداوي: الانصاف (322/5).
**الثاني: ذهب الشافعية، وابن حزم إلى أن الرشد يقصد به إصلاح الدين والمال، فلو بلغ الصغير يحسن التصرف في المال لكنه فاسق يحجر عليه.** ينظر: النووي: المجموع (371/13)، الشربيني: مغني المحتاج (135/3)، البجيرمي: تحفة الحبيب (198/5)، ابن حزم: المحلى (149/7).

(2) ابن قدامة: المغني (351/4).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (198/5).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (134/4)، القرافي: الذخيرة (247/11)، الشيرازي: المهذب (381/2)، البهوتي: كشاف القناع (539/4).

(5) سورة النور (من الآية:33).

(6) ابن المنذر: الإشراف (5/7)، ابن عبد البر: الاستذكار (381/7) **وفي المسألة قولان:**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والأثر والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}**[1].

**وجه الدلالة: ظاهر الأمر في الآية يدل على وجوب المكاتبة على السيد إن علم في عبده الخير**[2].

- **من الأثر:**

– **عن أنس بن مالك**ﷺ **قال: أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى عمر بن الخطاب** ﷺ **، فذكر ذلك له، فأقبل علي عمر**ﷺ **يعني: بالدرة فقال:" كاتبه"**[3].

**وجه الدلالة:** أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن ليرفع الدرة على أنس فيما هو مباح تركه، فدل على وجوب المكاتبة إذا طلبها العبد من سيده [4].

- **من المعقول:**

– أن عقد المكاتبة من العقود التي تؤدي إلى صلاح النفوس، ومثل هذه العقود قد يقع الإجبار فيها كالمضطر إلى طعام يجبر مالكه على بيعه لما فيه من صلاح النفس، كذلك الكتابة المفضية إلى العتق[5].

---

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري، وعطاء ومسروق وابن راهويه. ينظر:** القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (245/12)، ابن قدامة: المغني (365/10).

**الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يندب للسيد أن يكاتب عبده إذا طلب منه المكاتبة ولا تجب المكاتبة في حقه. ينظر:** العيني: البناية (359/10)، السرخسي: المبسوط (3/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (134/4)، ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (35/4)، الحطاب: مواهب الجليل (344/6)، ابن رشد: المقدمات (172/3)، النفراوي: الفواكه الدواني (188/2)، الدردير: الشرح الكبير (388/4)، الشربيني: الاقناع (351/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (141/18–142)، المطيعي: تكملة المجموع (21/16)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (472/4)، ابن مفلح: المبدع (310/6)، البهوتي: كشاف القناع (540/4)، ابن ضويان: منار السبيل (120/2).

(1) سورة النور (من الآية:33).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (244/12).

(3) البخاري: معلقاً في صحيحه، كتاب المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (151/3)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب: من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً أميناً (538/10/ح21615)، وعبد الرزاق: في مصنفه، كتاب المكاتب، باب: وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس (371/8/ح15578)، **قال الألباني: إسناده صحيح.** ينظر: الألباني: إرواء الغليل (180/6).

(4) ابن المنذر: الإشراف (6/7).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير (141/18).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# أحكام الزواج

وقد جمعت في هذا المبحث أربعة مسائل من أحكام الزواج، تكلم فيها الإمام الضحاك، وإليك بيانَها:

## المسألة الأولى: من هو الذي بيده عقدة النكاح؟

### أولاً: صورة المسألة:

رجل طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد سمى لها مهراً، فإنه يثبت لها نصف المهر المسمى، إلا أن تعفو هي، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح.

فمن هو الذي بيده عقدة النكاح؟ أهو ولي الزوجة فيجوز له أن يعفو عن نصف المهر، فيسقط جميع المهر عن الزوج؟، أم أنه الزوج، فيعفو عن حقه في نصف المهر بأن يتم للزوجة الصداق كاملاً؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن المقصود بقوله تعالى: **{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}** أنهن الزوجات[1]، فمن حق الزوجة أن تعفو الزوج من نصف المهر الثابت لها، وذلك في قوله تعالى: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[2]، ولكنهم اختلفوا في مَنْ هو المقصود بقوله تعالى: **{أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه الزوج[3]، وعفوه بأن يتم للزوجة المهر كاملاً.

---

(1) النووي: المجموع (367/16)، الزركشي: شرح الزركشي (322/5).

(2) سورة البقرة (من الآية:237).

(3) العيني: البناية (139/5)، ابن عبد البر: الاستذكار (431/5)، وفي المسألة قولان:

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وقال به الحنفية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، وهو مروي عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري.** ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (290/2)، السرخسي: المبسوط (63/6)، العيني: البناية (139/5)، الشافعي: الأم (80/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (514/9)، المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود (37/2)، ابن قدامة: المغني (253/7)، ابن مفلح: المبدع (213/6)، البهوتي: كشاف القناع (145/5).

**الثاني: ذهب المالكية، والإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الزوجة، وهو مروي عن ابن عباس، وعلقمة، والحسن، والزهري، وربيعة.** ينظر: مالك: المدونة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:**

- **من القرآن:**

- **قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[1].

**وجه الدلالة:** يستدل بهذه الآية على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج من عدة وجوه:

**أحدها:** أن الله عز وجل حث الذي بيده عقدة النكاح على العفو، ولا يؤمر بالعفو إلا من ملك، والزوج هو المالك، فدل على أن الخطاب موجه للزوج لا للولي[2].

**الثاني:** أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأنه هو الذي يملك أمر النكاح بعد العقد من الإبقاء عليه أو فسخه بالطلاق[3].

**الثالث:** في قوله تعالى: **{وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}**[4] دليل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، إذ إن الخطاب في هذه الآية ليس للولي؛ لأن قرب الولي من التقوى أن يحفظ مال من يلي عليه لا أن يعفو عنه[5].

- **من السنة:**

- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "**وَلِيُّ عَقْدِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ** "[6].

**وجه الدلالة:** إذا صح الحديث فهو نص في أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

- **من الأثر:**

- عن أبي سلمة ﷺ قال: تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقرأ الآية: **{إِلَّا**

---

(104/2)، علـيش: مـنح الجليـل (500/3)، القرافـي: الـذخيرة (371/4)، الغزالـي: الوسـيط (260/5)، الشيرازي: المهذب (470/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (513/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير (58/8)، ابن ضويان: منار السبيل (194/2).

(1) سورة البقرة (من الآية:237).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (515/9).

(3) السرخسي: المبسوط (63/6).

(4) سورة البقرة (من الآية:237).

(5) ابن قدامة: المغني (254/7).

(6) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (410/7/ح14454).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}**[1] فقال: أنا أحق بالعفو منها، فسلم إليها المهر كاملا فأعطاها إياه"[2].

**وجه الدلالة:** إذا صح الحديث فهو نص في أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

- **من المعقول:**

– أن المهر مال للزوجة، لا يملك الولي هبته وإسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها، فدل على أن الذي بيده عقدة النكاح المندوب إليه العفو هو الزوج [3].

## المسألة الثانية: العقد على المرأة وهي في العدة

### أولاً: صورة المسألة:

إمرأة طلقها زوجها أو مات عنها، فشرعت في عدتها، فهل يجوز لرجل آخر أن يعقد عليها عقد النكاح وهي ما زالت في عدتها من الزوج الأول؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[4]، ومنهم الإمام الضحاك[5] على أنه لا يجوز لرجل أجنبي أن يعقد النكاح على المرأة وهي في العدة من طلاق أو موت الزوج الأول.

### ثالثاً: الأدلة:

**استدل الإمام بالقرآن، ويستدل له بالأثر والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}**[6].

**وجه الدلالة:** قال الإمام الضحاك في تفسير هذه الآية: "ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة"[7]. وهذا المعنى قال به أكثر أهل التفسير[8].

---

(1) سورة البقرة (من الآية:237).

(2) الدار قطني: في سننه، كتاب النكاح، باب: المهر (4/422/ح3716).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(2/290)، ابن مفلح: المبدع (6/214).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3/204)، الزيلعي: تبيين الحقائق (2/108)، ابن عبد البر: الاستذكار (5/385)، النفراوي: الفواكه الدواني (2/12)، الشيرازي: المهذب (2/445)، النووي: روضة الطالبين (7/43)، ابن قدامة: المغني (8/124)، ابن مفلح: المبدع (6/138).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(1/484)، الطبري: جامع البيان (5/116).

(6) سورة البقرة (من الآية: 235).

(7) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(1/484).

(8) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/192).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من الأثر:**

– عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: " أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.."[1].

**وجه الدلالة:** أنَّ ضَرْبُ عمر ﷺ لهما لم يكن إلا على ارتكاب محظور وهو النكاح في العدة[2].

- **من المعقول:**

– أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، والنكاح في العدة يؤدي إلى اختلاط الأنساب باجتماع المائين في الرحم من الزوج الأول والثاني، وهو ينافي مقصد الشريعة في حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، فلا يجوز عقد النكاح في العدة لأنه وسيلة إليه[3].

## المسألة الثالثة: الزواج من نساء أهل الكتاب

### أولاً: صورة المسألة:

أراد مسلمٌ الزواج من يهودية أو نصرانية، فهل يباح له فعل ذلك أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جماهير الفقهاء[4]، ومنهم الإمام الضحاك[5]على أنه يباح للمسلم أن ينكح إمرأة من نساء أهل الكتاب العفيفات، لكنه خلاف الأولى.

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والأثر:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}**[6].

---

(1) الإمام مالك: الموطأ، كتاب النكاح، باب: جامع ما لا يجوز من النكاح (536/2/ح27). قال الألباني: صحيح الإسناد. ينظر: إرواء الغليل (203/7/ح2124).

(2) الباجي: المنتقى شرح الموطأ (315/3).

(3) القرافي: الذخيرة (193/4)، الشيرازي: المهذب (445/2)، ابن قدامة: المغني (124/8).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (270/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (573/1)، الشافعي: الأم (8/5)، ابن قدامة: المغني (129/7).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (68/3).

(6) سورة المائدة (من الآية:5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** دلت الآية بدلالة النص أن الله عز وجل أحل للمسلم النكاح من نساء أهل الكتاب العفيفات[1]. **قال الإمام الضحاك في تفسيره لهذه الآية:** " أحل الله لنا طعامهم ونساءهم"[2].

- **من الأثر:**

– **عن جابر ﷺ قال: «شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات، وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق، ومنا من أمسك»**[3].

– **ما روي أن حذيفة بن اليمان ﷺ تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خليت سبيلها فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»** [4].

– **وجه الدلالة:** دلت الآثار السابقة على جواز نكاح نساء أهل الكتاب؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا ذلك كما في رواية جابر ﷺ ، وأن عمر ﷺ كان يرى حل نكاحهن، ولكنه أمر حذيفة بالطلاق لمصلحة رآها[5].

## المسألة الرابعة: من المخاطب ببعث الْحَكَمَيْنِ؟

### أولاً: صورة المسألة:

إذا وقع الخلاف بين الزوجين، فإن الله سبحانه وتعالى أمر في القرآن العظيم ببعث حكمين يصلحان بين الزوجين ويحكمان بينهما، وذلك في قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً}**[6]، فمن هو المخاطب والمكلف بإرسال هذين الحكمين للإصلاح بين الزوجين؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء[7]، ومنهم الإمام الضحاك[8] على أن المخاطب ببعث الحكمين عند وجود الشقاق بين الزوجين هو الحاكم، وقد نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك[9].

---

(1) ابن القيم: أحكام أهل الذمة (794/2).
(2) الطبري: جامع البيان (579/9).
(3) ابن أبي شيبة: مصنفه، كتاب النكاح، باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب (475/3).
(4) المرجع السابق (474/3).
(5) الشيرازي: المهذب (442/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6653/9).
(6) سورة النساء (آية:35).
(7) الكاساني: بدائع الصنائع (334/2)، الدردير: الشرح الكبير (344/2)، المطيعي: تكملة المجموع (451/16)، ابن قدامة: المغني (320/7).
(8) الجصاص: أحكام القرآن (238/2)، الطبري: جامع البيان (320/8).
(9) ابن عبد البر: الاستذكار (183/6)، **وقد نقل أهل التفسير أقوالاً أخرى في ذلك، فقيل: أن المخاطب بذلك**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً}**[1].

**وجه الدلالة:** قال القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: "والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: (وإن خفتم) الحكام والأمراء"[2].

- **من المعقول:**

– المخاطب بذلك هم الأمراء والحكام؛ لأنهم مكلفون بتنفيذ الأحكام الشرعية، وبعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين من الأحكام الشرعية التي أمر الله عز وجل بها[3].

---

**أولياء الزوجين، وقيل: المخاطب الزوجان، وقيل: صالحي الأمة.** ينظر: الطبري: جامع البيان (320/8)، الجصاص: أحكام القرآن (238/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5).

(1) سورة النساء (آية:35).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5).

(3) الخازن: لباب التأويل (372/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثالث

# أحكام الفراق

وقد حظى هذا المبحث بعدد وافر من المسائل التي نقلت عن الإمام الضحاك، لذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب، ذكرت في الأول منها أحكام الخلع، وخصصت الثاني لأحكام الطلاق، وجعلت الثالث لأحكام الإيلاء، وبينت في الرابع أحكام اللعان، وختمت الخامس بأحكام العدة.

## المطلب الأول: أحكام الخلع

وفيه مسألة واحدة:

### المسألة: ما يجوز للزوج أخذه بدل الخلع

#### أولاً: صورة المسألة:

إذا كرهت الزوجة زوجها، وطلبت أن تفتدي نفسها منه بمال تدفعه له مقابل فراقها، خوفاً منها ألا تقوم بحقه الذي أمر الله به، فما هو المقدار الجائز أن يأخذه الزوج مقابل الخلع، وهل يجوز أن يزيد هذا البدل عن أصل المهر أم لا؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الخلع[1] واختلفوا في المقدار الذي يأخذه الزوج في الخلع إذا كان النشوز من جهة الزوجة، فذهب الإمام الضحاك إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وإن كان أكثر من صداقها[2].

---

(1) السرخسي: المبسوط (171/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (89/3)، الحصيني: كفاية الأخيار (ص:383)، ابن قدامة: المغني (323/7).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف (125/4)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة. ينظر**: الكاساني: بدائع الصنائع (150/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (269/2)، مالك: المدونة (245/2)، ابن رشد: المقدمات (561/1)، الشافعي: الأم (122/5)، الماوردي: الحاوي (12/10)، المطيعي: تكملة المجموع (8/17)، ابن قدامة: المغني (325/7).

**الثاني: ذهب أبو حنيفة في رواية، والحنابلة في المعتمد إلى كراهة الزيادة في بدل الخلع على المهر.** ينظر: ابن مودود: الاختيار (157/3)، الميداني: اللباب (64/3)، ابن قدامة: المغني (325/7)، ابن ضويان: منار السبيل (227/2)، المقدسي: العدة (437).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والأثر:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}**[1].

**وجه الدلالة:** في الآية دليل على جواز الخلع بأكثر من الصداق؛ لأنها عامة في القليل والكثير[2].

- **من السنة:**

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟**» ، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ ، قَالَ: «**رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ**»[3].

وجه الدلالة: إذا صح الحديث ففيه دلالة ظاهرة على جواز أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى زوجته، ولكن الحديث لا يقوى للاحتجاج به، والله أعلم.

- **من الأثر:**

– عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي فَشَقِيَ بِي وَشَقِيتُ بِهِ وَعَنِيَ بِي، وَعَنَيْتُ بِهِ وَإِنِّي اسْتَأْدَيْتُ عَلَيْهِ عُثْمَانَ ﷺ فَظَلَمَنِي وَظَلَمْتُهُ وَكَثُرَ عَلَيَّ وَكَثُرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا انْفَلَتَتْ مِنِّي كَلِمَةُ أَنَا أَفْتَدِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: خُذْ مِنْهَا قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ مَتَاعِي كُلَّهُ إِلَّا ثِيَابِي وَفِرَاشِي وَأَنَّهُ قَالَ لِي: لَا أَرْضَى وَأَنَّهُ اسْتَأْدَانِي عَلَى عُثْمَانَ ﷺ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرْطُ أَمْلَكُ قَالَ: أَجَلْ فَخُذْ مِنْهَا مَتَاعَهَا كُلَّهُ حَتَّى عِقَاصَهَا قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَجَفْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْبَابَ [4].

– **وجه الدلالة:** قال ابن كثير: "ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها" [5].

---

(1) سورة البقرة (من آية:229).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (140/3)، الطبري: جامع البيان (575/4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (465/1).

(3) الدارقطني: في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (375/4/ح3627). **والحديث ضعفه أهل العلم**. ينظر: ابن الجوزي: التحقيق في مسائل الخلاف (288/2)، الذهبي: تنقيح التحقيق (202/2).

(4) البيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي نحل به الفدية (516/7/ح14856).

(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (465/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الثاني: أحكام الطلاق

ويحتوي هذا المطلب على خمس مسائل من أحكام الطلاق، أدلى الإمام الضحاك فيها بقوله، وهي كالتالي:

### المسألة الأولى : حكم الطلاق قبل النكاح

**أولاً: صورة المسألة:**

رجلٌ طلَق قبل أن يتزوج، فقال على العموم: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال على الخصوص: كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق، أو قال لامرأة بعينها: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهل يقع هذا الطلاق بعد الزواج أم أنه طلاق باطل لأنه أوقعه قبل النكاح؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بعد الزواج إذا أوقعه الزوج قبل النكاح، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأنه لا يلزم طلاق قبل النكاح، ولا يقع بعده، سواء على العموم أو على الخصوص أو على الأعيان[1].

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}**[2].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الطلاق بعد عقد النكاح، فإذا طلق قبل النكاح فلا يقع طلاقه[3].

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (189/6)، **في المسألة ثلاثة أقوال:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الإمام الشافعي، والرواية الأظهر عن الإمام أحمد. ينظر:** الماوردي: الحاوي (25/10)، الجويني: نهاية المطلب (322/13)، الشيرازي: المهذب (3/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (138/3)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد (1628/4)، بهاء الدين المقدسي: العدة (449/1).

**الثاني: ذهب الحنفية والإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى أن الطلاق قبل النكاح ينعقد في كل حال سواءً فيه العموم والخصوص والتعيين. ينظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (132/3–133)، السغدي: النتف في الفتاوى (348/1)، محمد بن الحسن: الحجة على أهل المدينة (278/3)، بهاء الدين المقدسي: العدة (449/1)، المرداوي: الإنصاف (59/9).

**الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أن الطلاق ينعقد قبل النكاح ويقع بعده في الخصوص والأعيان، كأن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ولا ينعقد في العموم كأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. ينظر:** مالك: المدونة (71/2–72)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (583/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (103/3).

(2) سورة الأحزاب (من الآية:49).

(3) الماوردي: الحاوي (26/10)، ابن حزم: المحلى (470/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من السنة:**

– **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»** [1].

**وجه الدلالة:** قال الخطابي رحمه الله: " قولهﷺ : "لا طلاق" معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن"[2].

- **من المعقول:**

– أن الطلاق قبل النكاح، لم يصادف محلاً صحيحاً؛ لأنه طلق امرأة أجنبية، وطلاق الأجنبية باطل[3].

## المسألة الثانية : حكم طلاق المكره

### أولاً: صورة المسألة:

رجل أُكرِه على طلاق زوجته بالتهديد بإيذاء شديد، كقتل أو ضرب مبرح، أو نحوه، فتلفظ بطلاقها خوفاً من المكرِه، فهل يقع طلاقه والحالة هذه، أم أنه لا يقع ؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على رفع الإثم عن الإنسان حال الخطأ والنسيان والإكراه[4]، واختلفوا في الآثار الشرعية المترتبة عليه، ومن ذلك اختلافهم في وقوع طلاق المكره ، فذهب الإمام الضحاك إلى عدم وقوع طلاق من أكره على طلاق زوجته[5].

---

(1) أبو داود: في سننه، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح (2/258/ح2190). **وحسنه الألباني في: صحيح إرواء الغليل (6/173/ح1751).**

(2) الخطابي: معالم السنن (3/240).

(3) ابن حزم: المحلى (9/470).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/432).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (6/202)، **في المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر:** مالك: المدونة (2/79)، المواق: التاج والإكليل (5/310)، ابن رشد: بداية المجتهد (3/101)، الماوردي: الحاوي الكبير (10/227)، الشربيني: مغني المحتاج (4/470)، المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود (2/106)، ابن قدامة: المغني (7/382)، ابن مفلح: المبدع (6/296)، المرداوي: الإنصاف (8/439).

**الثاني: ذهب الحنفية إلى صحة طلاق المكره ووقوعه. ينظر:** السرخسي: المبسوط (24/40)، العيني: البناية (5/299)، ابن عابدين: حاشية (3/235)، الغزنوي: الغرة المنيفة (1/152).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}**[1].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المتلفظ بالطلاق إكراهاً؛ لأنه دون الكفر، فإذا سقط الأعظم، سقط ما هو دونه من باب أولى[2].

- **من السنة:**

– **عن ابن عباس ﷺ أن النبيﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[3].

**وجه الدلالة:** الحديث دليل على عدم وقوع طلاق المكره؛ لأن الله لا يؤاخذ الناس بما وقع منهم حال الإكراه[4].

– **وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**[5].

**وجه الدلالة:** ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى قولهﷺ **(في إغلاق)** أي إكراه؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره، فعلى هذا المعنى لا يقع الطلاق حال الإكراه ولا يصح [6].

– وعن عمر بن الخطاب ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..**"[7].

---

(1) سورة النحل (من الآية:106).

(2) الشافعي: أحكام القرآن (224/1).

(3) ابن ماجه: في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (659/1/ح2045)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره (139/6/ح11454). **وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (375/1/ح1836).**

(4) المناوي: فيض القدير (267/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (279/6).

(5) الحاكم: في المستدرك، وصححه على شرط مسلم، كتاب الطلاق (216/2/ح2802)، وابن ماجه: في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (660/1/ح2046)، وأحمد: في المسند، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها(378/43/ح26360)، **وحسنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير (1250/2/ح7525).**

(6) الخطابي: معالم السنن (242/3)، البغوي: شرح السنة (222/9).

(7) البخاري: في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي (6/1/ح1)، ومسلم: في صحيحه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** قال ابن حزم: "فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل، وإنما هو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاكٍ كلاماً لم يعتقده"[1].

- **من الأثر:**

– ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) [2]، أي ليس بواقع[3].

- **من المعقول:**

– أن التصرف الشرعي إنما يعتبر بالاختيار، فإن فات الاختيار لم يكن للتصرف اعتبار، وعليه فإن طلاق المكره غير معتبر شرعاً؛ لأن الإكراه لا يجتمع مع الاختيار[4].

– أن الإكراه على الطلاق بغير حق ظلم وبغي واعتداء وتفويت لمقصد الشارع في النكاح وبقاء رابطته بعد وجودها، فلا ينبغي اعتباره بل يجب الغاؤه؛ لأن اعتباره فيه إعانة للمكرِه على ظلمه وبغيه[5].

## المسألة الثالثة: حكم طلاق السكران

### أولاً: صورة المسألة:

رجل طلق زوجته وهو سكران سكراً محرماً، فهل يقع طلاقه أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من زال عقله بغير سكر، أو سكر سكراً غير محرم، كمن تداوى بدواء فأسكره، أو شرب مسكراً وهو لا يعلم أنه مسكر، فإنه لا يقع طلاقه[6]، واختلفوا في طلاق السكران المتعدي بسكره، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بوقوع طلاقه[7].

---

كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (1515/3/ح1907).

(1) ابن حزم: المحلى (466/9).

(2) البخاري: صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره..(45/7).

(3) ابن حجر: فتح الباري (392/9).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (488/3).

(5) زيدان: المفصل في أحكام المرأة (376/7).

(6) العيني: البناية (300/5)، الدردير: الشرح الكبير (365/2)، الماوردي: الحاوي (238/10)، الخرقي: مختصر الخرقي (110/1).

(7) النووي: المجموع (63/17)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية عنه. ينظر:** العيني: البناية (300/5)، السغدي: النتف في الفتاوى (349/1)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (195/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (196/2)، مالك: المدونة (79/2)، المواق: التاج والإكليل (309/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (102/3)، الدسوقي: حاشية (59/9)، الشافعي: الأم (270/5)، الماوردي: الحاوي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والأثر والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}**[1].

**وجه الدلالة:** في الآية دليل على ثبوت التكليف في حق السكران؛ لأن الله عز وجل نهاهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا يُنهى إلا المكلف، فإذا ثبت تكليفه وقع طلاقه[2].

- **من الأثر:**

– **ما روي عن علي ﷺ أنه قال: " كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ"** [3].

- **من المعقول:**

– أن السكران زال عقله بمعصية وهي شرب المسكر متعدياً، فلا يعتبر زوال عقله عقوبة له، فيقع طلاقه كالصاحي[4].

– أن إيقاع الطلاق من السكران ايقاع من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب أن يقع، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، ويحد بالقذف[5].

## المسألة الرابعة: طلاق العبد بيده أم بيد سيده؟

**أولاً: صورة المسألة:**

اشترى رجلٌ عبداً متزوجاً، أو أذن لعبده بالزواج، فهل يملك السيد تطليق زوجة عبده، أم أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده؟

---

(236/10)، الغزالي: الوسيط (390/5)، الجويني: نهاية المطلب (168/14)، ابن قدامة: المغني (379/7)، ابن ضويان: منار السبيل (232/2)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (486/6).

**الثاني: ذهب بعض الحنفية، والمزني وأبو ثور من الشافعية، والرواية الأخرى للإمام أحمد إلى أن طلاق السكران لا يقع، وهذ القول مروي عن عثمان بن عفان، وعدد من التابعين . ينظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (266/3)، المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود (106/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (164/18)، الزركشي: شرح الزركشي (383/5).

(1) سورة النساء (من الآية:43).

(2) الحدادي: الجوهرة النيرة (38/2)، الماوردي: الحاوي (137/10).

(3) البيهقي: في سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: يجوز طلاق السكران وعتقه (589/7/ح15111).

(4) العيني: البناية (301/5).

(5) الحدادي: الجوهرة النيرة (38/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء[1]، ومنهم الإمام الضحاك[2]على أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده، فطلاقه جائز بدون إذن سيده، وليس لسيده إجباره على الطلاق.

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والسنة:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}** [3].

– **وقوله تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}**[4].

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق للناكح لا لغيره؛ لأن له حق الرجعة، والآيات عامة في الحر والعبد، فدل على أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده[5].

- **من السنة:**

– **عن ابن عباس ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»**[6].

– **وجه الدلالة:** في الحديث دليل على أن الطلاق لا يكون إلا بيد الزوج، وإن كان عبداً، وأنه لا يحق للسيد أن يجبر عبده على الطلاق[7].

## المسألة الخامسة: حكم المتعة للمطلقات

### أولاً: صورة المسألة:

إذا طلق الرجل زوجته فإنه يشرع له أن يمتعها بشيء من المال أو المتاع جبراً لخاطرها، فمن هي المطلقة التي تستحق المتعة، وهل المتعة واجبة أم مستحبة؟

---

(1) العيني: البناية (86/11)، الزيلعي: تبيين الحقائق (196/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (125/6)، الشافعي: الأم (274/5)، ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (329/1)، ابن القيم: زاد المعاد (255/5).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (126/6). وقد خالف في ذلك ابن عباس ﷺ فذهب إلى أن طلاق العبد بيد سيده. ينظر: ابن القيم: زاد المعاد (255/5).

(3) سورة الأحزاب (من الآية:49).

(4) سورة البقرة (من الآية:231).

(5) ابن حزم: المحلى (503/9)، ابن القيم: زاد المعاد (255/5)

(6) ابن ماجة: في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (672/1/ح2081)، قال الألباني: حديث حسن. إرواء الغليل (108/7/ح2041).

(7) المناوي: فيض القدير (293/4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الطلاق بسبب من جهة المرأة فإنها لا تستحق المتعة[1]، واختلفوا في الحكم التكليفي للمتعة، ونوع المطلقة التي تستحق المتعة إذا كان الفراق بسبب من الزوج، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن المتعة واجبة لكل مطلقة دخل بها زوجها أم لم يدخل، فرض لها مهراً أم لم يفرض[2].

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن:**

- **قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[3].**

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أوجب المتعة على كل متقٍ يخاف الله، لكل مطلقة، ولم يخص مطلقة دون أخرى[4].

- **وقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[5].**

**وجه الدلالة:** قال الجصاص: يستدل بهذه الآيات على وجوب المتعة من وجوه:

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير (327/3)، مالك: المدونة (238/2)، الشربيني: مغني المحتاج (399/4)، ابن قدامة: المغني (242/7-243).

(2) ابن المنذر: الإشراف (374/5)، ابن قدامة: المغني(240/7)، **وفي المسألة أربعة أقوال:**
**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الظاهرية، والإمام أحمد في رواية عنه، رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم. ينظر:** ابن حزم: المحلى (3/10)، ابن قدامة: المغني (240/7)، المردئ شاوي: الإنصاف (302/8)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (27/32).
**الثاني: ذهب الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة في المعتمد عندهم: إلى أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسمّ لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات. ينظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (302/2-303)، السرخسي: المبسوط (82/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (157/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (547/9-548)، الشيرازي: المهذب (475/2)، الجويني: نهاية المطلب (180/13)، ابن قدامة: المغني (240/7)، المرداوي: الإنصاف (302/8)، البهوتي: كشاف القناع (157/5-158).
**الثالث: ذهب الإمام الشافعي في الجديد: إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول وفرض لها المهر، فإن لها نصف المهر.** ينظر: النووي: روضة الطالبين (321/7)، الغزالي: الوسيط (268/5).
**الرابع: ذهب المالكية إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، إلا المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها صداق.** ينظر: مالك: المدونة (238/2)، ابن رشد: بداية المجتهد (116/3)، القرافي: الذخيرة (448/4).

(3) سورة البقرة (آية:241).

(4) ابن حزم: المحلى (3/10).

(5) سورة البقرة (من الآية:236).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أحدها:** قوله تعالى: {ومَتِّعُوهُنَّ} ؛ أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يأت صارف يصرفه إلى الندب.

**الثاني:** قوله تعالى: {مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله (حقاً عليه)، وفي ذلك تأكيد لإيجاب المتعة؛ إذ جعلها من شرط الإحسان، وعلى كل واحد أن يكون محسناً.[1]

- **وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}**[2].

**وجه الدلالة:** في الآية دليل على وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لأن الله أمر نبيه ﷺ أن يمتع من تختار فراقه من نسائه، والخطاب الموجه للنبي موجه لأمته، ما لم يأت دليل على أنه خاص بالنبيﷺ [3].

## المطلب الثالث: أحكام الإيلاء

وقد روي عن الإمام الضحاك ثلاث مسائل من أحكام الإيلاء، وإليك بيانَها:

### المسألة الأولى: وقوع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء

#### أولاً: صورة المسألة:

رجل حلف ألا يقرب زوجته مدة الإيلاء، ولم يفئْ إليها حتى انقضت أربعة أشهر، فهل يقع الطلاق بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، أم لا يقع إلا بأمر القاضي أو حكمه؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الْمُوْلِيَ إذا رجع عن إيلائه قبل مضي الأربعة أشهر فإنه ينحل إيلاؤه ولا يقع بإيلائه طلاق، وتجب عليه الكفارة أو الجزاء المعلق على رجوعه عند أكثر العلماء [4]، واختلفوا في وقوع الطلاق إذا انقضت مدة الإيلاء دون أن يرجع المولي عن إيلائه، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بوقوع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء[5].

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن (519/1).

(2) سورة الأحزاب (آية:28).

(3) الشنقيطي: أضواء البيان (151/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (161/3)، المرغياني: الهداية (259/2)، ابن عبد البر: الكافي (598/2)، النووي: شرحه على مسلم (88/10)، الشربيني: مغني المحتاج (25/5)، ابن قدامة: المغني (558/7).

(5) الطبري: جامع البيان (486/4)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق قول الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**استدل الإمام بالكتاب ويستدل له بالمعقول:**

- **من الكتاب:**

– **قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**[1].

**وجه الدلالة:** قال الإمام الضحاك في تفسير هذه الآية: "هو الذي يحلف ألا يقرب امرأته، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلق بانت منه"[2].

ويستدل بهذه الآية على وقوع الطلاق بمضي الأربعة أشهر، بأن ذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة، هو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة التي حددها الله تعالى هو عزيمة الطلاق عند مضي المدة[3].

- **من المعقول:**

– أن المولي قد ظلم زوجته بمنعها من حقها في الجماع في مدة الإيلاء، فعاقبه الشارع بزوال نعمة النكاح بانقضاء هذه المدة جزاء له، ورحمة بها[4].

– ولأن هذه المدة مدة تربص بعدما أظهر الزوج من نفسه أنه غير مريد لها فتبين بمضيها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي، ولا فرق؛ لأن هناك الزوج بالطلاق يظهر كراهية صحبتها فيصير في المعنى كأنه علق البينونة بمضي المدة قبل أن يراجعها، وهنا هو بيمينه يظهر كراهيتها فيصير كأنه علق البينونة بمضي الوقت قبل أن يفيء إليها[5].

---

**وجمهور التابعين**. ينظر: السرخسي: المبسوط (20/7)، الزيلعي: تبيين الحقائق (262/2)، العيني: البناية (489/5).

**الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق لا يقع بمجرد انقضاء مدة الإيلاء، وإنما يرفع الأمر إلى القاضي فيأمره بالفيء أو الطلاق، فإن لم يفيء أو يطلق طلق عليه القاضي**. ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (118/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:160)، الماوردي: الحاوي الكبير (340/10)، الشربيني: مغني المحتاج (25/5)، ابن قدامة: المغني (553/7)، البهوتي: كشاف القناع (362/5).

(1) سورة البقرة (آية: 226–227).

(2) الطبري: جامع البيان (486/4).

(3) السرخسي: المبسوط (21/7).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (176/3)، المرغياني: الهداية (259/2).

(5) السرخسي: المبسوط (21/7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الثانية: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء

### أولاً: صورة المسألة:

إذا وقع الطلاق بالإيلاء سواءً بانقضاء الأربعة أشهر، أو بأمر القاضي أو بحكمه، فما هو نوع الطلاق الواقع في هذه الحالة، هل هو طلاق بائن أم رجعي؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في نوع الطلاق الواقع بالإيلاء، فذهب الإمام الضحاك إلى أن الطلاق الواقع بانقضاء مدة الإيلاء طلاق بائن[1].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام من الأثر والمعقول:**

- **من الأثر:**

- ما روي عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ قالا: إذا آلى فلم يفئ حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة[2].

- **من المعقول:**

- أن الطلاق الواقع بالإيلاء إنما هو لرفع الظلم عن الزوجة الحاصل بالإيلاء، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الطلاق بائناً، أما إذا كان الطلاق رجعياً، فلا يتحقق رفع الظلم عن الزوجة؛ لأنه يمكن أن يراجعها ويحلف عليها مرة أخرى[3].

- ولأن القول بوقوع الطلاق الرجعي يؤدي إلى العبث؛ لأن الزوج إذا أبى الفيء، والتطليق يقدم

---

(1) الطبري: جامع البيان (486/4)، **وفي المسألة قولان:**
**الأول: وقد وافق قول الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.** ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (177/3)، المرغياني: الهداية (259/2)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (205/2)، ابن قدامة: المغني (553/7)، المرداوي: الإنصاف (189/9)، ابن مفلح: المبدع (453/6).
**الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الأرجح، إلى أن الطلاق الذي يوقعه القاضي على المولي بعد انتهاء مدة الايلاء هو طلاق رجعي.** ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (120/3)، ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية (ص:160)، الشيرازي: المهذب (61/3)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الشافعي (318/1)، ابن قدامة: المغني (553/7)، البهوتي: كشاف القناع (367/5).

(2) الزيلعي: نصب الراية (242/3).

(3) المرغياني: الهداية (259/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم عنده ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها الزوج فيخرج فعل الحاكم مخرج العبث، وهذا لا يجوز[1].

## المسألة الثالثة: مدة إيلاء العبد

### أولاً: صورة المسألة:

عبد مملوك حلف على زوجته الحرة أو الأمة ألا يجامعها، فهل مدة إيلاء العبد كمدة إيلاء الحر أم على النصف من إيلاء الحر، وهل يؤثر في مدة الإيلاء حرية الزوجة أو رقها؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مدة إيلاء العبيد هل هو شهران أم أربعة؟ وهل إيلاؤه متعلق به أو بامرأته؟ فذهب الإمام الضحاك إلى القول: بأن مدة الإيلاء متعلقة بالزوجة ولا اعتبار بالزوج، فإذا كانت الزوجة مملوكة فإيلاؤها شهران من الحر والعبد، وإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر والعبد[2].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام الضحاك بالقياس:**

- حيث قاسوا مدة إيلاء الأمة على مدة عدتها من طلاق رجعي، بجامع أن كلاً منهما مدة ضربت أجلاً للبينونة، يحق للزوج الفيء من الإيلاء والرجعة من الطلاق ما لم تنتهِ هذه المدة، فكما كانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة سواء كان زوجها عبداً أم حراً فكذلك مدة الإيلاء من الأمة على النصف من الإيلاء من الحرة[3].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (177/3).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (48/6)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية، وهو مروي عن الحسن وإبراهيم، والشعبي، وغيرهم ينظر:** السغدي: النتف في الفتاوى (372/1)، إبراهيم الحلبي: ملتقى الأبحر (94/1)، السرخسي: المبسوط (33/7)، ابن مازة: المحيط البرهاني (439/3).

**الثاني: ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن مدة إيلاء العبد شهران على النصف من إيلاء الحر. ينظر:** ابن رشد: بداية المجتهد (121/3)، ابن عبد البر: الاستذكار (48/6)، جلال الدين السيوطي: تنوير الحوالك (362/2)، ابن قدامة: الشرح الكبير (533/8).

**الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن إيلاء العبد أربعة أشهر كإيلاء الحر. ينظر:** المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود (128/2)، الجويني: نهاية المطلب (444/14)، ابن قدامة: المغني (552/7).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (172/3)، العيني: البناية (499/5)، ابن مودود الموصلي: الاختيار (153/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (266/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المطلب الرابع: أحكام اللعان

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: امتناع الزوجة عن اللعان بعد الْتعان الزوج

#### أولاً: صورة المسألة:

إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فإنه يجب عليه حد القذف مالم يأت ببينة، أو يلاعن بأن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة يقول: ولعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، فإذا لَاعَنَ الزوجُ، ورفضت المرأة أن تلاعن فهل امتناعها عن اللعان يوجب عليها حد الزنا أم لا؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كذبت زوجها أربع مرات فيما رماها به من الزنا، ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين، أنها قد لاعنت، ولا حد عليها [1]، واختلفوا في حكم الزوجة إذا امتنعت عن اللعان بعد الْتعان زوجها، فذهب الإمام الضحاك إلى أنها تحد حد الزنا فترجم إن كانت ثيباً وتجلد إن كانت بكراً[2].

#### ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام الضحاك بالقرآن:

- من القرآن:

– **قوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ}**[3].

**وجه الدلالة:** بين الله عز وجل في هذه الآية أن التعان الزوجة بعد التعان زوجها يدفع عنها العذاب، وكلمة العذاب جاءت بالألف واللام، فتحمل على المعهود في لسان الشرع وهو الحد، بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} فدل على أن المراد بالعذاب الذي يدرؤه لعانها هو الحد، فإن امتنعت عن اللعان وجب الحد في حقها[4].

---

(1) ابن حزم: مراتب الإجماع (81/1).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (91/6)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال المالكية والشافعية. ينظر:** عليش: منح الجليل (292/4)، القرافي: الذخيرة (306/4)، الماوردي: الحاوي (79/11)، المطيعي: تكملة المجموع (452/17)، الشربيني: مغني المحتاج (71/5).

**الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا امتنعت المرأة عن اللعان بعد التعان زوجها فلا يقام عليها الحد، ولكن تحبس حتى تلاعن أو تصدق الزوج. ينظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (152/4)، الكاساني: بدائع الصنائع (238/3)، المرغياني: الهداية (270/2)، ابن قدامة: المغني (93/8)، ابن مفلح: المبدع (55/7).

(3) سورة النور (آية:8).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (238/3)، الماوردي: الحاوي (30/11).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الثانية : حكم الزوجية بعد تكذيب الملاعن نفسه

### أولاً: صورة المسألة:

رجل قذف زوجته بالزنا فتلاعنا، ثم تراجع الزوج عن قذفه فأكذب نفسه، فهل يحل له أن يراجعها أم تحرم عليه تحريماً مؤبداً؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أن اللعان موجب للفرقة بين الزوجين على خلاف بينهم هل تقع الفرقة باللعان نفسه أم بحكم القاضي، كما اتفقوا على أن الملاعن إذا أكذب نفسه أقيم عليه حد القذف وألحق به الولد إن كان نفى الولد[1]، واختلفوا في الملاعن إذا أكذب نفسه هل يحق له مراجعة زوجته أو الزواج منها مرة أخرى أم لا، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن الملاعن إذا أكذب نفسه أقيم عليه الحد وردت عليه امرأته[2].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالمعقول:**

- أن السبب في تحريم اجتماع المتلاعنين، هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، وبإكذاب الرجل نفسه يتعين الأمر فيزول السبب، وإذا زال السبب زال الحكم فيجوز لهما الزواج مرة أخرى[3].
- أن إكذاب الزوج نفسه رجوع في شهادته، والرجوع في الشهادة يبطل حكمها، فلما لم يبق

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (138/3).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (102/6)، و**في المسألة قولان:**

**الأول: وهو قريب من قول الضحاك، ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ورواية عن الإمام أحمد فقالوا: إن الملاعن إذا أكذب نفسه يصبح خاطباً من الخطاب أي يحل له أن يتزوجها مرة أخرى. ينظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (248/3)، السرخسي: المبسوط (44/43/7)، إبراهيم الحلبي: ملتقى الأبحر (132/1)، ابن مازة: المحيط البرهاني (455/3)، ابن قدامة: المغني (66/8)، ابن تيمية: المحرر (99/2).

**الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الملاعن تحرم عليه زوجته تحريماً مؤبداً فلا يحل له الزواج منها حتى لو أكذب نفسه. ينظر:** العيني: البناية (573/5)، مالك: المدونة (354/2)، ابن عبد البر: الكافي (614/2)، ابن رشد: المقدمات (639/1)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:139)، الشافعي: الأم (23/5)، الماوردي: الحاوي (74/11)، النووي: منهاج الطالبين (251/1)، ابن قدامة: المغني (66/8)، الكوسج: مسائل الإمام أحمد (1630/4)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام احمد (182/3)، البهوتي: كشاف القناع (402/5).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (138/3).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التلاعن ولا حكمه جاز لهما–أي للزوجين– الاجتماع[1].

– أن الزوج إذا أكذب نفسه بعد الملاعنة أقيم عليه حد القذف، ومن ضرورة إقامة الحد بطلان اللعان، فلم يبق متلاعناً لا حقيقة ولا حكماً، أما حقيقة فبتكذيب نفسه، وأما حكماً فبجلده الحد يكون قد فقد أهلية اللعان، فيرتفع التحريم[2].

## المطلب الخامس: أحكام العدة

خلال بحثي عن فقه الإمام الضحاك حصلت على مسألتين في أحكام العدة صرح فيها الإمام برأيه، وهي:

### المسألة الأولى : معنى القرء

#### أولاً: صورة المسألة:

رجل طلق زوجته بعد الدخول بها ، وهي من ذوات القروء، فهل تعتد ثلاث حيضات، أم ثلاثة أطهار؟

#### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحرة المطلقة بعد الدخول وهي من ذوات الأقراء تعتد ثلاثة قروء[3]، واختلفوا في معنى القرء في قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**[4]، هل هو الحيض أم الطهر، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن القرء هو الحيض، وعليه فإن عدة المطلقة بعد الدخول ثلاث حيضات[5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (249/3)، العيني: البناية (573/5).

(2) السرخسي: المبسوط (44/7).

(3) ابن الهمام: فتح القدير (307/4)، الدسوقي: حاشية (469/2)، الشربيني: مغني المحتاج (79/5)، ابن قدامة: المغني (97/8).

(4) سورة البقرة (من الآية:228).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (150/6)، العيني: البناية (594/5)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية والإمام أحمد في الرواية الأصح عنه، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي موسى الشعري وسعيد بن المسيب وطاووس والشعبي ومكحول وعطاء، وغيرهم. ينظر:** السرخسي: المبسوط (13/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (193/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (26/3)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (196/3)، ابن مفلح: المبدع (80/7)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (565/5).

**الثاني: ذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن القرء هو الطهر، فعدة الحرة المطلقة بعد الدخول بها ثلاثة أطهار، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت، وغيرهم. ينظر:** القرافي: الذخيرة (75/1)،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والسنة والمعقول:**

- **من القرآن:**

- **قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** [1].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر المطلقة أن تعتد بثلاثة قروء كاملة، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث؛ لأن الطهر الذي وقع فيه الطلاق محسوب، ولو حمل القرء على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حِيَضٍ كاملة؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة فكان حمل القرء على الحيض أولى[2].

- **قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**[3].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى قال: {لعتدهن}، ولم يقل: في عدتهن، والطلاق لها غير الطلاق فيها، ومن جعل الأقراء الأطهار، قد جعل الطلاق في العدة إذا طلقت في طهر، ومن جعلها الحيض استقبل بها العدة [4].

- **قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}**[5].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس من الحيض، ولا يصار إلى البدل إلا عند انعدام المبدل، فدل أن المبدل هو الحيض، فكان هو القرء المذكور في الآية[6].

- **من السنة:**

- **عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيﷺ قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقَرْؤُهَا حَيْضَتَانِ»**[7].

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على أن العدة تكون بالحيض دون الطهر، ومعلوم أن أثر الرق في

---

النفراوي: الفواكه الدواني (57/2)، النووي: المجموع (132/18)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (390/3)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (15/11)، ابن قدامة: المغني (101/8).

(1) سورة البقرة (من الآية:228).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (194/3).

(3) سورة الطلاق (آية:1).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (11/ 166).

(5) سورة الطلاق (آية:4).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (11/ 166).

(7) أبو داود: في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (257/2/ح2189)، **وضعفه الألباني في: إرواء الغليل (148/7/ح2066).**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنقيص العدة لا في تغيير أصلها[1].

- **عن زينبَ رضي الله عنها "أن أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ رضي الله عنها استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّﷺ أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تَغتَسِلَ وتُصَلّي"**[2].

**وجه الدلالة:** هذا نص على أن القرء هو الحيض؛ لأن المرأة تدع الصلاة وقت حيضها[3].

- **من المعقول:**

- أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن تكون العدة به[4].

## المسألة الثانية: عدة الْأَمَةِ التي أعتقت بعد طلاق رجعي

### أولاً: صورة المسألة:

رجل طلق زوجته الأمة طلاقاً رجعياً ثم أعتقها سيدها وهي في العدة، فهل تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر أم تتم عدة الأمة على النصف من الحرة؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا أعتقت قبل الطلاق فإنها تعتد عدة الحرة، وإذا أعتقت بعد انقضاء عدتها فلا تكمل عدة حرة[5]، واختلفوا في الأمة التي أعتقت أثناء العدة، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأنها تنتقل إلى عدة الحرائر إذا كانت معتدة من طلاق رجعي، أما إذا أعتقت وهي معتدة من طلاق بائن فإنها تتم عدة أمة[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (194/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (27/3).

(2) أبو داود: في سننه، كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (73/1/ح281)، **وصححه الالباني في: إرواء الغليل (199/7/ح2118)**.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(3/ 194)، الزيلعي: تبيين الحقائق(3/ 26)، ابن عبد البر: الاستذكار(18/ 27)، الماوردي: الحاوي(11/ 166).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (110/3).

(5) ابن عبد البر: الاستذكار (48/6).

(6) ابن المنذر: الإشراف (366/5)، العيني: البناية (603/5)، ابن قدامة: المغني (108/8) **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة. ينظر**: العيني: البناية (602/5)، السغدي: النتف (332/1)، الزيلعي: تبيين الحقائق (29/3)، الحدادي: الجوهرة النيرة (75/2)، الشافعي: الأم (233/5)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (390/3)، الشيرازي: المهذب (122/3)، ابن قدامة: المغني (108/8)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (547/5-548).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام الضحاك بالمعقول:**

- أن الأمة التي أعتقت في عدة من طلاق رجعي تنتقل إلى عدة الحرائر ؛ لأنها صارت حرة ومعنى الزوجية قائم، إذ إن الطلاق الرجعي يبقي التوارث ولا يسقط النفقة، بخلاف البائن، فهي كالأجنبية ينقطع التوارث وتسقط النفقة، فلا تنتقل إلى عدة الحرة؛ لأنها صارت حرة بعد انقطاع الزوجية[1].

- أنه كما تنتقل الرجعية من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة عند موت الزوج، ولا تنتقل البائن، فكذلك يجب أن تنتقل الأمة إذا كانت رجعية من عدتها إلى عدة الحرة، ولا تنتقل إذا كانت بائناً[2].

---

**الثاني: ذهب المالكية والقول الثاني للشافعية إلى أن الأمة التي أعتقت في عدتها تكمل عدة أمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر سواءً كانت معتدة من طلاق رجعي أم بائن. ينظر:** مالك: المدونة (17/2)، ابن عبدالبر: الاستذكار (171/6)، ابن رشد: بداية المجتهد (113/3)، ابن جزى: القوانين الفقهية (ص:157)، الشافعي: الأم (233/5)، النووي: المجموع (147/18).

**الثالث: ذهب الشافعية في القول الثالث عندهم إلى أن الأمة إذا أعتقت وهي في العدة، فإنه يلزمها إتمام عدة حرة سواءً كانت معتدة من طلاق رجعي أم بائن:** الماوردي: الحاوي (225/11-226)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (32/11-33).

(1) ابن عبد البر: الاستذكار (172/6)، الماوردي: الحاوي (226/11)، ابن قدامة: المغني (109/8).

(2) الشيرازي: المهذب (123/3)، ابن قدامة: المغني (109/8) .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الرابع

# أحكام الميراث والوصية

وقد اقتصر هذا المبحث على ثلاث مسائل من أحكام الميراث والوصية، تكلم فيهما الإمام الضحاك.

## المسألة الأولى: الوصية للقريب الذي لا يرث

### أولاً: صورة المسألة:

رجل أوصى بثلث ماله أو بأقل من ذلك للفقراء من غير قرابته، وكان من قرابته الذين لا يرثونه من هو أحوج إلى هذا المال، فما حكم الوصية للقريب غير الوارث، وإذا أوصى الانسان لغير القرابة فهل تنفذ وصية أم ترد على أقربائه؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة[1]، واختلفوا في حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون، فذهب الإمام الضحاك إلى القول: بأنها واجبة، وأن من أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية، وتنزع وصيته من غير القرابة وترد على أقربائه[2].

### ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام الضحاك بالقرآن:

- **بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**[3].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (76/1).

(2) ابن عبد البر: الاستذكار (265/7)، ابن قدامة: المغني (140/6)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه، وابن حزم الظاهري، وطاووس، وطائفة من علماء السلف ينظر:** ابن مفلح: المبدع (232/5)، ابن قدامة : المغني (140/6)، ابن حزم: المحلى (353/8-354).

**الثاني: ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز الوصية للأقارب غير الوارثين، دون أن يوجبها أحد، وصرح البعض بأنها مستحبة، كما ذهبوا إلى أنه إذا أوصى لغير القرابة فقد أساء وتنفذ وصيته. ينظر:** السرخسي: المبسوط (142/27)، العيني: البناية (388/13)، ابن عابدين: حاشية (648/6)، ابن رشد: المقدمات (114/3)، ابن عبد البر: الاستذكار(265/7)، القرافي: الذخيرة (6/7-8)، الماوردي: الحاوي (188/8)، النووي: المجموع (399/15)، ابن قدامة: المغني (137/6-140)، البهوتي: كشاف القناع (338/4)، ابن ضويان: منار السبيل (34/2).

(3) سورة البقرة (آية:180).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** دلت الآية على وجوب الوصية في حق الوالدين والأقارب، وخرج الوالدان والأقارب الوارثين من حكم الآية بآيات الميراث أو بقولهﷺ:"لا وصية لوارث" وبقي الأقارب الذين لا يرثون على حكم الآية وهو وجوب الوصية لهم[1].

## المسألة الثانية: ميراث الحمل

### أولاً: صورة المسألة:

رجل مات، وكان من ورثته حمل، كأن تكون زوجته حامل، ففي هذه الحالة إما أن يوقف تقسيم التركة حتى تلد الزوجة فيتبين نصيب الحمل، وإما أن يطالب الورثة بحقهم في التركة قبل وضع الحمل، فإن طالب الورثة بذلك، فما المقدار الذي يوقف نصيباً للحمل الوارث؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الحمل إذا كان من الورثة يرث بشرطين: أن يتحقق حدوثه قبل موت المورث، و أن يولد حياً[2]، واختلفوا في المقدار الذي يوقف للحمل إذا طلب الورثة تقسيم التركة قبل وضع الحمل، فذهب الإمام الضحاك إلى أن التركة تقسم ويترك للحمل نصيب ذكر، فإن كانت أنثى رد على الورثة[3].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالمعقول:**

- أن الغالب في الحمل عدم التعدد، أي أن النساء في العادة ما تلد واحداً، ويترك نصيب ذكر ؛لأنه هو الأحظ في الميراث.

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (234/5)، الماوردي: الحاوي (188/8)، ابن حزم: المحلى (353/8).

(2) السرخسي: المبسوط (50/30)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:259)، الشربيني: مغني المحتاج (49/4)، البهوتي: كشاف القناع (461/4).

(3) ابن أبي شيبة: المصنف (185/4)، **وفي المسألة أقوال كثيرة أشهرها خمسة:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك وبه قال أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه.** ينظر: السرخسي: المبسوط (52/30).

**الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، إلى أنه يوقف لأجل الحمل نصيب أربعة بنين أو أربعة بنات أيهما أكثر.** ينظر: السرخسي: المبسوط (52/30)، ابن مودود: الاختيار (114/5).

**الثالث: ذهب المالكية إلى أنه يوقف تقسيم التركة بحق جميع الورثة حتى يوضع الحمل.** ينظر: الصاوي: حاشية (716/4)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (697/2)، ابن رشد: البيان والتحصيل (115/2).

**الرابع: ذهب الشافعية في الأصح إلى أنه يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع الحمل فيتبين ميراثه. ينظر:** الماوردي: الحاوي (171/8)، المطيعي: تكملة المجموع (109/16).

**الخامس: ذهب صاحبا أبي حنيفة في رواية عنهما، والإمام احمد إلى أنه يوقف نصيب ذكرين أو انثيين أيهما أكثر. ينظر:** السرخسي: المبسوط (52/30)، ابن قدامة: المغني (383/6)، ابن ضويان: منار السبيل (86/2)، ابن مفلح: المبدع (393/5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الثالثة: أكثر مدة الحمل

### أولاً: صورة المسألة:

امرأة توفي عنها زوجها أو طلقها طلاقاً بائناً، ولم تتزوج بعده، فجاءت بولد بعد سنتين فهل يثبت نسب الولد لهذا الزوج، وما هي أكثر مدة الحمل التي يثبت خلالها نسب الولد لأبيه ويرثه؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1]، واختلفوا في أكثر مدة الحمل، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن أكثر مدة الحمل سنتين[2]، وينتج عن هذا القول أنه إذا ولدت المطلقة طلاقاً بائناً أو المتوفى عنها زوجها خلال السنتين ولم تنكح بعده، فإنه يثبت نسب المولود لأبيه، ويحق له الميراث، أما إذا جاءت بالولد بعد السنتين فلا يثبت النسب ولا الميراث.

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالأثر بما يلي:**

- **ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغْزَلِ»** [3].

**وجه الدلالة:** في الأثر دليل على أن أقصى مدة الحمل سنتين؛ وهذا الأمر مما لا يدركه العقل باستقلاله، فكأن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك سماعاً من النبي ﷺ[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (211/3)، ابن رشد: بداية المجتهد (142/4)، الشربيني: مغني المحتاج (61/5)، ابن قدامة: المغني (121/8).

(2) العيني: البناية (641/5)، **وفي المسألة أقوال عديدة أشهرها ثلاثة:**
**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه. ينظر:** ابن نجيم: البحر الرائق (171/4)، ملا خسرو: درر الحكام (406/1)، ابن قدامة: المغني (384/6).
**الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات. ينظر:** مالك: المدونة (24/2)، الدردير: الشرح الكبير (407/4)، الشافعي: الأم (217/5)، أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (22/11).
**الثالث: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات. ينظر:** ابن عبد البر: الكافي (ص:293)، ابن رشد: البيان والتحصيل (139/4)، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (112/3).

(3) الدارقطني: في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (499/4/ح3875)، **وصححه الألباني في: إرواء الغليل (189/7/ح2107).**

(4) العيني: البناية (641/5).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثالث

## أحكام الأيمان والصيد والذبائح

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام الأيمان.
- المبحث الثاني: أحكام الصيد.
- المبحث الثالث: أحكام الذبائح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# أحكـــــام الأيمان

وفي هذا المبحث سنتعرف على مسألة واحدة للإمام الضحاك في أحكام الأيمان، وهذا بيانها:

## المسألة: معنى اللغو في اليمين

### أولاً: صورة المسألة:

ما هي حقيقة اللغو في اليمين التي ذكرها الله تعالى في قوله: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}**[1]، هل هي ما يسبق إليه اللسان من الأيمان من غير قصد، أم غير ذلك؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا كفارة في لغو اليمين؛ لقوله تعالى: **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}**[2]، واختلفوا في صورة يمين اللغو، فروي عن الإمام الضحاك قولان في هذه المسألة:

**القول الأول:** أن يمين اللغو هو ما يقوله الإنسان بغير اعتقاد لليمين أو قصد له كقول الرجل بلى والله ولا والله[3].

**القول الثاني:** أن لغو اليمين هي اليمين المكفرة، أي إذا كفرت اليمين فحينئذ سقطت وصارت لغواً[4].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والأثر:**

- **قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}**[5].

---

(1) سورة البقرة (من الآية:225)، وسورة المائدة (من الآية:89).

(2) سورة البقرة (من الآية:225)، وسورة المائدة (من الآية:89).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (453/1)، **وفي المسألة أقوال كثيرة أشهرها قولان:**

**الأول: وقد وافق قول الإمام الضحاك، وبه قال محمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب.** ينظر: العيني: البناية (115/6)، ابن مودود الموصلي: الاختيار (47/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (288/15)، الشربيني: مغني المحتاج (187/6)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (241/4)، ابن قدامة: المغني (496/9)، البهوتي: كشاف القناع (236/6).

**الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة في قول: إلى أن لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد، فيكون خلاف ذلك.** ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (3/3)، السرخسي: المبسوط (129/8)، مالك: المدونة (578/1)، الآبي: الثمر الداني (ص:424)، ابن مفلح: المبدع (69/8).

(4) الطبري: جامع البيان (529/10)،ابن عطية: المحرر الوجيز (301/1).

(5) سورة البقرة (آية: 225).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل قابل اليمين اللغو باليمين المكسوبة بالقلب، واليمين المكسوبة هي المقصودة، فدل على أن ما يقابلها وهو يمين اللغو هي اليمين غير المقصودة [1].

- **من الأثر:**

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}**[2] **فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ** "[3].

**وجه الدلالة:** قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى؛ لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول ﷺ والحاضرين في أيام النزول، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ؛ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها[4].

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (4/3).
(2) سورة البقرة (من الآية: 225).
(3) البخاري: في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو.. (52/6/ح4613).
(4) الشوكاني: نيل الاوطار (272/8).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# أحكـــــــام الصيـــد

بعد البحث في كتب الفقهاء خلُصت إلى مسألتين من أحكام الصيد للإمام الضحاك، أدلى فيهما بقوله، وهاك بيانهما:

## المسألة الأولى: حكم الصيد بغير الكلب من السباع والطيور

### أولاً: صورة المسألة:

رجل أراد أن يصيد صيدا فأرسل بازياً أو غراباً أو نمراً أو ما شابه ذلك من جارحة الطير والسباع المعلمة، فهل يحل الصيد بهذه الجوارح والسباع، أم أن الصيد لا يجوز إلا بالكلب المعلم؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، وكان الْمُعَلِّمُ مسلماً إلا الكلب الأسود[1]، واختلفوا في الصيد بغير الكلب من جارحة الطير والسباع، فذهب الإمام الضحاك إلى عدم جواز الصيد إلا بالكلب[2].

### ثالثاً: الأدلة:

**استدل الإمام لما ذهب إليه بالقرآن، ويستدل له بالمعقول:**

- **من القرآن:**

**- قوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}**[3].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص:61).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (67/6)، النووي: المجموع (96/9)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال ابن عمر، والسدي، ومجاهد. انظر:** الطبري: جامع البيان (549/9)، ابن قدامة: المغني (371/9).

**الثاني: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأكثر أهل العلم، إلى أن كل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده، وكره بعضهم الاصطياد بالكلب الأسود. انظر:** السرخسي: المبسوط (236/11)، الزيلعي: تبيين الحقائق (50/6)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:118)، الدردير: الشرح الكبير (103/2)، السبكي: تكملة المجموع (95/9)، الشربيني: مغني المحتاج (101/6)، ابن قدامة: المغني (371/9)، البهوتي: كشاف القناع (222/6).

(3) سورة المائدة (آية: 4).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** قال الضحاك في قوله تعالى:{وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ}: هي الكلاب خاصة[1].

- **من المعقول:**

– أن التعليم لا يكون إلا للكلاب، وأن سباع الطير، وسباع البر، لا يمكن فيها تعليم أصلاً، فلا يحل الاصطياد إلا بالمعلم وهو الكلب[2].

## المسألة الثانية: حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب

### أولاً: صورة المسألة:

رجل أرسل كلباً معلماً للصيد، فأكل الكلب من المصيد، فهل يحل الأكل من هذا الصيد أم يحرم الأكل منه؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الحيوان المرسل للصيد أن يكون مُعلَّماً، بحيث لا يأكل من الصيد إذا أمسكه على صاحبه[3]، واختلفوا في الكلب المعلم إذا أكل من الصيد، فذهب الإمام الضحاك إلى أنه يشترط لحل الصيد ألا يأكل منه الكلب المرسل للصيد، فإن أكل منه الكلب، فلا يحل الأكل من الصيد[4].

---

(1) الثعالبي: الجواهر الحسان(345/2).

(2) ابن حزم: المحلى (169/6).

(3) السرخسي: المبسوط (221/11)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:118)، الماوردي: الحاوي الكبير (6/15)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (552/1).

(4) الطبري: جامع البيان (568/9)، ابن قدامة: المغني (370/9)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد في أصح الروايتين.**

**ينظر:** السرخسي: المبسوط (223/11)، العيني: البناية (418/12)، الكاساني: بدائع الصنائع (52/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (8/15)، النووي: المنهاج (318/1)، السبكي: تكملة المجموع (94/9)، ابن قدامة: المغني (370/9)، ابن مفلح: الفروع (417/10)، ابن ضويان: منار السبيل (430/2).

**الثاني: ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلى أنه يباح الأكل من الصيد وإن أكل منه الكلب، ولا يعتبر عدم الأكل شرطاً لذلك. ينظر:** ابن رشد: المقدمات (418/1–419)، القرافي: الذخيرة (171/4)، المواق: التاج والإكليل (324/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (8/15)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (556/1)، المرداوي: الإنصاف (431/10)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (350/6)، الزركشي: شرح مختصر الخرقي (612/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والسنة:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى:{فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}**[1].

**وجه الدلالة:** قوله: {أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} أي حبسن لكم، والمعنى: ولم يأكل منه الكلب، فإن أكل فلا يحل أكل ما تبقى من الصيد؛ لأنه أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه[2].

– **وقوله تعالى:{وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}**[3].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى حرم أكيلة السبع، حيث عطفها على المحرمات قبلها، وهي التي عدا عليها أسد أو نمر أو نحوهما فأكل بعضها فماتت بذلك، وما أكل منه الكلب يعتبر من ذلك[4].

- **من السنة:**

– حديث عدي بن حاتمﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ»**[5].

**وجه الدلالة:** أن النبيﷺ أباح الأكل من صيد الكلاب المعلمة ما لم تأكل منه، فإن أكلت من الصيد فلا يحل؛ خشية أن تكون أمسكته على نفسها [6].

– وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»**[7].

**وجه الدلالة:** أن النبيﷺ نهى عن الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المرسل للصيد؛ لأنه أمسكه على نفسه، ولم يمسكه على صاحبه.

---

(1) سورة المائدة (من الآية:4).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (230/5).

(3) سورة المائدة (من الآية:3).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (19/3).

(5) البخاري: في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب(87/7/ح5483)، ومسلم: في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة(1529/3/ح1929).

(6) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (391/5).

(7) أحمد: في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس ﷺ (484/3/ح2049)، قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (50/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثالث
# أحكـــــام الذبائح

أختم هذا الفصل بمبحثٍ أوضح فيه ما نقل إلينا من فقه الإمام الضحاك في أحكام الذبائح، وقد احتوى هذ المبحث على مسألتين هما:

## المسألة الأولى: حكم الأكل من الذبيحة التي قطع رأسها في الذكاة

### أولاً: صورة المسألة:

رجل ذبح ذبيحة فأبان رأسها عن جسدها عند الذبح، فهل يجوز الأكل منها؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن المذبوح مشروع مباح أكله[1]، واختلفوا في حكم الأكل من الذبيحة التي قطعت رأسها عند الذبح، فذهب الإمام الضحاك إلى جواز الأكل مما قطع رأسه في الذكاة[2].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالمعقول:**

- أن قطع الرأس صار بعد تمام التذكية فلا يؤثر في حل الذبيحة ، وإنما كره الفقهاء قطع شيء من الذبيحة حتى تزهق الروح؛ لعدم زيادة الإيلام[3].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع (ص:61).

(2) ابن حزم: المحلى (131/6) **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الحنفية، والمالكية في القول المعتمد، والشافعية والحنابلة، مع كراهة الفعل عند الجميع. انظر:** السرخسي: المبسوط (3/12)، الكاساني: بدائع الصنائع (42/5)، العيني: البناية (563/11)، مالك : المدونة (543/1)، القرافي: الذخيرة (138/4)، الماوردي: الحاوي الكبير (98/15)، السبكي: تكملة المجموع (91/9)، ابن قدامة: المغني (401/9)،ابن مفلح: المبدع (27/8)، البهوتي: كشاف القناع (211/6).

**الثاني: ذهب بعض المالكية إلى أنه إذا تعمد قطع رأس الذبيحة فإنها تحرم، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهم. انظر:** ابن رشد: بداية المجتهد (209/2)، ابن حزم: المحلى (123/6).

(3) الشيرازي: المهذب (459/1)، ابن قدامة: المغني (401/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المسألة الثانية: حكم الأكل من شحوم ذبائح أهل الكتاب؟

### أولاً: صورة المسألة:

هل يحل للمسلم أن يأكل من شحوم ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم في قوله تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا}**[1] أم تحرم هذه الشحوم على المسلم كما تحرم على الكتابي؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: **{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}**[2]، واختلفوا في حكم شحوم ذبائحهم هل تحل لنا أم لا، فذهب الإمام الضحاك إلى تحريم شحوم ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم[3].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}**[4].

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل أباح لنا طعام أهل الكتاب، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم، فلا تكون مباحة لنا[5].

- **من المعقول:**

– أن الشحوم المحرمة على أهل الكتاب جزء من البهيمة لم يبح لذابحها، فلا يباح لغيره من باب أولى[6].

---

(1) سورة الأنعام (من الآية:146).

(2) سورة المائدة (من الآية:5).

(3) ابن قدامة: المغني (403/9)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وهو أحد الأقوال عند المالكية وبه قال بعض الحنابلة. انظر:** ابن رشد: بداية المجتهد (213/2)، المواق: التاج والإكليل (319/4)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (548/1)، ابن مفلح: المبدع (36/8).

**الثاني: ذهب الحنفية والامام مالك في قول، والشافعية، والحنابلة إلى حل شحوم ذبائح أهل الكتاب. انظر:** العيني: البناية (529/11)، القرافي: الذخيرة (123/4)، الباجي: المنتقى (112/3)، السبكي: تكملة المجموع (71/9)، ابن قدامة: المغني (403/9).

(4) سورة المائدة (من الآية:5).

(5) الطبري: جامع البيان (579/9)، العيني: البناية (529/11).

(6) ابن قدامة: المغني (403/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الرابع

## أحكام الجنايات والجهاد

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أحكام الجنايات.
- المبحث الثاني: أحكام الجهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الأول

# أحكام الجنايات

وقد نقلت إلينا كتب الفقهاء عدة مسائل للإمام الضحاك في أحكام الجنايات، منها ما يتعلق بالقتل وما يترتب عليه كالقصاص والدية، ومنها ما يتعلق بأحكام الحدود، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، جعلت الأول منهما لبيان مذهب الإمام في القصاص والديات، وخصصت الثاني لما روي عنه في أحكام الحدود وما يتعلق بها.

## المطلب الأول: أحكام القصاص والديات

احتوى هذا المطلب على أربع مسائل من أحكام القصاص والديات أدلى فيها الإمام الضحاك بقوله، وهي كالتالي:

### المسألة الأولى: ما يجب لولي الدم بالقتل العمد

**أولاً: صورة المسألة:**

رجل قتل مسلماً متعمداً فهل يحق لأولياء المقتول أن يتخيروا بين القصاص وأخذ الدية، أم أنه لا يجب في القتل العمد إلا القصاص، ولا تستحق الدية إلا برضى الجاني؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد هل هو القصاص عيناً، أم أحد شيئين القصاص والدية، فذهب الإمام الضحاك إلى أن موجب القتل العمد أحد الأمرين، وأن ولي الدم بالخيار إما أن يعفو أو يقتص أو يأخذ الدية[1].

---

(1) البغوي: معالم التنزيل (91/5)،ابن العربي: أحكام القرآن (197/3)، الطبري: جامع البيان (440/17)، **وفي المسألة ثلاثة أقوال:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الشافعية في قول، ورواية عند الإمام مالك، والحنابلة في ظاهر المذهب. ينظر**: الماوردي: الحاوي (97/12)، المطيعي: تكملة المجموع (474/18)، ابن قدامة: المغني (361/8)، القرافي: الذخيرة (413/12)،ابن الحاجب: جامع الأمهات (ص: 498)، البهوتي: كشاف القناع (543/5)، ابن مفلح: المبدع (240/7).

**الثاني: ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية ابن القاسم، والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الواجب بالقتل العمد هو القصاص عيناً، وأن الدية ليست عقوبة أصلية في القتل العمد، ولا يجوز أخذها إلا برضا الجاني. ينظر:** السرخسي: المبسوط (60/26)، العيني: البناية (218/7)، ملا خسرو: درر الحكام (89/2)، ابن مودود الموصلي: الاختيار (89/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (113/6)، الدردير: الشرح الكبير (239/4)، القرافي: الذخيرة (413/12)، ابن قدامة: المغني (361/8)، بهاء الدين المقدسي: العدة (ص:527).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

استدل الإمام بالقرآن، ويستدل له بالسنة والمعقول:

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}**[1].

**وجه الدلالة:** الآية تدل على أنه يجب لولي الدم في القتل العمد أحد أمرين: القصاص أو الدية وذلك من وجوه:

أحدها: أن تقدير الآية أن على القاتل أن يُتبع عفو أولياء المقتول بالمعروف، وأن يؤدي ما عليه بإحسان، وبالإجماع لا يجب أداء غير الدية، فوجب أن يكون ذلك الواجب هو الدية، مما يدل على أن الواجب في القتل العمد القود أو المال[2].

الثاني: في قوله تعالى: **{ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}** إشارة لما شرعه الله لهذه الأمة، وخصها به وهو التخيير بين القصاص أو أخذ الدية ، وقد كان اليهود يوجبون القصاص فقط، وكان النصارى يوجبون العفو فقط[3].

– **وقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}**[4].

**وجه الدلالة:** أن كثيراً من المفسرين ومنهم الإمام الضحاك قالو: السلطان في الآية هو تخيير ولي المقتول بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية[5].

- **من السنة:**

– عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(.. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)**[6].

---

**الثالث: ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن الدية في القتل العمد عقوبة بدلية تثبت لأولياء المقتول عند سقوط القصاص.** ينظر: الرملي: نهاية المحتاج (309/7)، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب (166/2)، القليوبي: حاشية قليوبي وعميرة (127/4).

(1) سورة البقرة (من الآية:178).

(2) الرازي: مفاتيح الغيب (225/5).

(3) الخازن: لباب التأويل (108/1)، الثعالبي: الجواهر الحسان (369/1).

(4) سورة الإسراء (من الآية:33).

(5) الطبري: جامع البيان (440/17)، السمعاني: تفسير القرآن (238/3)، الشوكاني: فتح القدير (266/3).

(6) البخاري: في صحيحه، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، برقم(2434)، (125/3)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجه الدلالة: الحديث نص في أن لولي المقتول الخيار بين القصاص أو الدية[1].

- **من المعقول:**

- أن القاتل تلزمه الدية بغير رضاه إذا اختارها أولياء الدم؛ لأن عليه فرضاً إحياء نفسه[2]؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[3].

## المسألة الثانية: قتل ولي الدم القاتل بعد العفو عنه

### أولاً: صورة المسألة:

رجل قتل إنساناً بغير حق، فعفى أولياء المقتول عن القاتل، ثم قتل أحد أولياء الدم القاتل بعد العفو عنه مع علمه بالعفو، فهل يقتص من القاتل الثاني أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق عامة الفقهاء[4] ومنهم الإمام الضحاك[5] على أنه إذا قتل ولي الدم القاتل بعدما عفى عنه، أو أخذ الدية، فإنه يجب عليه القصاص.

### ثالثاً: الأدلة:

**استدل الإمام بالكتاب ويستدل له بالسنة والمعقول:**

- **من الكتاب:**

- **قوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**[6].

---

مكة وصيدها، برقم(447)، (988/2)، واللفظ للبخاري.

(1) ابن حجر: فتح الباري (205/12)، العيني: عمدة القاري (43/42).

(2) ابن بطال: شرح صيح البخاري (507/8).

(3) سورة النساء (من الآية: 29).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (247/7)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (1099/2)، النووي: روضة الطالبين (216/9)، ابن قدامة: المغني (355/8)، البهوتي: كشاف القناع (535/5)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (187/4).

(5) الطبري: جامع البيان (378/3).

**وللشافعية قول آخر: أنه إذا عفا ولي المقتول عن القاتل، ثم قتل أحد أولياء الدم القاتل مع علمه بالعفو، ولم يحكم الحاكم بسقوط القصاص، فلا يلزم القاتل الثاني قصاص؛ لوجود شبهة القصاص من القاتل الأول. ينظر:** الشيرازي: المهذب (191/3)، النووي: روضة الطالبين (216/9).

(6) سورة البقرة (من الآية: 178).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى توعد الذي يعتدي بعد العفو وأخذ الدية بالعذاب الأليم، وقد جاء عن الإمام الضحاك في تفسيره لهذه الآية أنه قال: "يقتل وهو العذاب الأليم"[1]، وبهذا قال كثير من المفسرين[2].

- **من المعقول:**

– أنه لما عفى ولي المقتول عن القاتل، أصبح القاتل معصوم الدم مكافئاً، وقتل المعصوم يوجب القصاص، وهو ثابت بآيات القصاص[3].

## المسألة الثالثة: هل للقاتل العمد من توبة؟

### أولاً: صورة المسألة:

رجل مسلم قتل مؤمناً متعمداً بغير وجه حق، ثم تاب بعد ذلك فهل تقبل توبته أم لا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على حرمة القتل العمد وأنه يستوجب القصاص، واختلفوا في قبول توبة القاتل العمد فذهب الإمام الضحاك إلى أن القاتل العمد لا تقبل توبته[4].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والسنة والأثر:**

- **من القرآن:**

– قوله تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}**[5].

**وجه الدلالة:** لما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم ولا توبة له[6].

---

(1) الطبري: جامع البيان (378/3).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (239/2)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (84/1).

(3) ابن قدامة: المغني (355/8).

(4) الريمي: المعاني البديعة (347/2)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الإمام مالك في رواية عنه، وهو مروي عن عدد من علماء السلف منهم ابن عباس، وأبي هريرة وقتادة وغيرهم. انظر:** عليش: منح الجليل (3/9)، النفراوي: الفواكه الدواني (178/2)، الشوكاني: فتح القدير (576/1)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (334/2).

**الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية في الرواية الثانية، والشافعية، والحنابلة إلى قبول توبة القاتل العمد، مستدلين بعموم آيات التوبة. انظر:** ابن عابدين: حاشية (529/6)، ابن رشد: البيان والتحصيل (480/15)، الشربيني: مغني المحتاج (211/5)، ابن قدامة: المغني (259/8).

(5) سورة النساء (آية:93).

(6) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (333/2).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من السنة:**

– عن أبي الدرداءﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: "**كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفِرَهُ، إلا مَن ماتَ مُشرِكاً، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتعَمداً**"(1).

- **من الأثر:**

– ما روي أن ابن عباسﷺ سئل: من قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال: ويحه، وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكمﷺ يقول: "يجيء القاتل، والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه، يقول: رب سل هذا لم قتلني؟ "والله، لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم، ثم ما نسخها بعدما أنزلها(2).

## المسألة الرابعة: دية المأمومة

### أولاً: صورة المسألة:

رجل اعتدى على رجل فضربه فشج رأسه شجة وصلت إلى أم الدماغ، وهي التي تسمى الآمَّة، فهل يجب في هذه الشجة دية، وما مقدارها؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء(3) ومنهم الإمام الضحاك(4) على أن في المأمومة ثلث الدية، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، إلا عند مكحول فإنه يقول في المأمومة إذا كانت عمداً ثلثي الدية، وإذا كانت خطأً ثلث الدية(5).

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالسنة والأثر:**

- **من السنة:**

– عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ " عَنِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ، وَبُعِثَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأْتُ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وفيه: "**وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**"(6).

---

(1) أبو داود: سننه، كتاب الفتن، باب: في تعظيم قتل المؤمن (325/6/ح4270).

(2) ابن ماجه: سننه، أبواب الديات، باب: هل لقاتل مؤمن توبة (641/3ح2621).

(3) السرخسي: المبسوط (74/26)، الزيلعي: تبيين الحقائق (133/6)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 230)، ابن عسكر: إرشاد السالك (ص:111)، الماوردي: الحاوي الكبير (151/12)، الحصني: كفاية الأخيار (ص:460)، ابن قدامة: المغني (473/8)، مرعي الكرمي: دليل الطالب (ص:307).

(4) ابن أبي شيبة: المصنف (351/5).

(5) ابن المنذر: الإشراف (406/7).

(6) الحاكم: في المستدرك، كتاب الزكاة (552/1/ح1447)، وابن حبان: في صحيحه، كتاب التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ (501/14–508/ح6559). قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: "**قَضَى رَسُولُ اللهِﷺ، فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ**"[1].

**وجه الدلالة:** الأحاديث تدل بعبارة النص على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية[2].

- **من الأثر:**
- ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ» [3].
- ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[4].

## المطلب الثاني: أحكام الحدود

وهذا المطلب يضم مسألتين من مسائل الحدود وردت عن الإمام الضحاك:

### المسألة الأولى : قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته

**أولاً: صورة المسألة:**

رجل أقيم عليه حد القذف، ثم تاب بعد ذلك، فهل تقبل شهادته أم لا؟

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن القاذف لا تقبل شهادته ما لم يتب[5]، واختلفوا في قبول شهادة من تاب بعد إقامة حد القذف عليه، فذهب الإمام الضحاك إلى أن من أقيم عليه حد القذف ثم تاب وحسنت حاله تقبل شهادته، ولا يبقى فاسقاً[6].

---

فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (338/17).

(1) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الديات، باب المأمومة (145/8/ح16207) وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها

(2) الصنعاني: سبل السلام (359/2)،.

(3) ابن أبي شيبة: المصنف (351/5).

(4) الدارقطني: سننه (276/4).

(5) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص:134)، ابن رشد: بداية المجتهد (226/4).

(6) المطيعي: تكملة المجموع (74/20)، **في المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر:** مالك: المدونة (23/4)، المواق: التاج والإكليل (179/8)، ابن رشد: بداية المجتهد (226/4)، ابن عبد البر:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثالثاً: الأدلة:**

**يستدل لقول الإمام بالقرآن والأثر والقياس والمعقول:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[1].

**وجه الدلالة:** أن الاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} عائد على رد شهادة القاذف ورميه بالفسق، فإذا تاب قبلت شهادته[2].

- **من الأثر:**

– ما رواه سعيد بن المسيب: "**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ**" [3].

**وجه الدلالة:** أن عمر ﷺ قبل شهادة من تاب بعد إقامة حد القذف عليه، ورد شهادة من لم يتب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر منهم أحد فصار إجماعاً[4].

- **من القياس:**

– قياس القذف على الكفر في قبول الشهاد من التائب، فالتائب من الكفر تقبل شهادته فالتائب من القذف أولى؛ إذ أن القذف ليس بأشد جرماً من الكفر[5].

- **من المعقول:**

– أن القاذف ردت شهادته لاتصافه بالفسق، فإذا زال عنه وصف الفسق بتوبته قبلت شهادته[6].

---

الكافي (897/2)، الشافعي: الأم (27/7)، الماوردي: الحاوي الكبير (24/17)، المطيعي: تكملة المجموع (74/20) أبو الحسين العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (317/13)، ابن قدامة: ابن حنبل: مسائل الإمام أحمد (ص:438)، المغني (178/10)، المقدسي: العدة (687/1).

**الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة المحدود بالقذف وإن تاب. ينظر:** السرخسي: المبسوط (125/16)، الموصلي: الاختيار (147/2)، الزيلعي: تبيين الحقائق (218/4)، الحصفكي: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (477/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (79/7)، العيني: البناية (136/9).

(1) سورة النور (آية:4-5).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (179/12)،.

(3) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف (256/10/ح20547).

(4) ابن قدامة: المغني (179/10).

(5) الزجاج: معاني القرآن (31/4)، الزيلعي: تبيين الحقائق (218/4).

(6) الماوردي: الحاوي (27/17).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– ولأن القاذف تاب من ذنبه، فتقبل شهادته، كالتائب من الزنى، وغيرها من الذنوب إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فكذلك القاذف[1].

## المسألة الثانية: حد الحرابة

### أولاً: صورة المسألة:

ذكر الله تعالى في كتابه عقوبة قاطع الطريق فقال جل وعلا: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[2]، فبينت الآية أربعة أنواع من العقوبات، فهل الإمام مخير في هذه العقوبات يختار الأصلح منها، أم أن هذه العقوبات مرتبة على قدر جناية المحارب، فإن قتل يقتل وإن سرق يقطع، وهكذا؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عقوبة قاطع الطريق هي القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي[3]، واختلفوا في هذه العقوبات هل تجب على التخيير بحيث يختار الإمام منها العقوبة الأصلح والأنسب، أم تجب على الترتيب فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن الإمام مخير في إيقاع أي من هذه العقوبات على قاطع الطريق أياً كان جرمه[4].

---

(1) ابن حزم: المحلى (529/8).

(2) سورة المائدة (آية:33).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (239/4).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (151/6)، ابن قدامة: المغني (145/9)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وبه قال الإمام مالك، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن. انظر**: الجصاص: أحكام القرآن (511/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (552/7)، ابن رشد: المقدمات (228/3)، الدسوقي: حاشية (350/4).

**الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبات المذكورة في آية الحرابة مرتبة وموزعة على الجرائم التي يرتكبها قطاع الطريق. انظر**: السرخسي: المبسوط (195/9)، العيني: البناية (81/7–82)، الماوردي: الحاوي الكبير (353/13)، النووي: روضة الطالبين (156/10)، ابن قدامة: المغني (145/9)، الرحيباني: مطالب أولى النهى (252/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لقول الإمام بالقرآن:**

- بقوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[1].

**وجه الدلالة:** ظاهر الآية يفيد بأن الإمام مخير بين هذه العقوبات؛ لأن "أو" في الآية للتخيير، كما قال ابن عباس ﷺ: ما كان في القرآن {أَوْ} فصاحبه بالخيار[2].

(1) سورة المائدة (آية:33).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (152/6).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المبحث الثاني

# أحكـــــام الجهـــــاد

بعد جولة من البحث عن فقه الإمام الضحاك في أمهات الكتب عثرت على مسألتين للإمام في أحكام الجهاد، إليك التفصيل فيهما:

## المسألة الأولى: حكم القتال في الأشهر الحرم

### أولاً: صورة المسألة:

كان العرب في الجاهلية يحرمون القتال في الأشهر الحرم، ثم جاء الإسلام فأقر هذا الحكم بقوله تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}**[1]، فهل تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ، أم أنه منسوخ بآيات أخرى، فيجوز قتال الكفار في الأشهر الحرم؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجهاد مشروع في كل وقت، وأن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بالقرآن وبفعل النبي ﷺ [2]، وقد ذهب الإمام الضحاك إلى القول بذلك[3].

### ثالثاً: الأدلة:

**يستدل لذلك بالقرآن والسنة:**

- **من القرآن:**

– **قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}**[4].

– **وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}**[5].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بقتال المشركين في كل وقت، وهي ناسخة للآية التي حرمت القتال في الأشهر الحرم[6].

---

(1) سورة البقرة (من الآية:217).

(2) السرخسي: المبسوط (26/10)، ابن رشد: البيان والتحصيل (315/18)، الماوردي: الحاوي الكبير (109/14)، البهوتي: كشاف القناع (37/3).

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل (315/18).

(4) سورة التوبة (من الآية:5).

(5) سورة التوبة (من الآية:36).

(6) الطبري: جامع البيان (313/4–314)، الشوكاني: فتح القدير (251/1)، ابن عطية: المحرر الوجيز (290/1)، السيوطي: الدر المنثور (495/1).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **من السنة:**

– غزوه ﷺ غزوة ذات الرقاع في شهر محرم من السنة الرابعة للهجرة، وغزوة تبوك في رجب من السنة التاسعة للهجرة، وغزوة بني قريظة في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة، وإرساله الجيوش والسرايا لقتال الكفار في الأشهر الحرم[1].

– **وجه الدلالة:** وهذا يدل على أن حرمة القتال في الأشهر الحرم منسوخة، فلو كانت حرمة القتال فيها باقية لما غزا فيها النبي ﷺ.

## المسألة الثانية: حكم الفرار من العدو

### أولاً: صورة المسألة:

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ *وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}**[2]، جاء في هذه الآيات النهي عن الفرار من العدو، فهل النهي الوارد في هذه الآيات عن التولي والفرار من العدو عند التقاء الصفوف خاص بغزوة بدر، أم عام في كل الزحوف إلى يوم القيامة؟

### ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب الإمام الضحاك إلى القول بأن تحريم الفرار من العدو الوارد في الآيات إنما هو خاص بأهل بدر، بمعنى أنه يجوز الفرار من العدو بعد غزوة بدر[3]، مخالفاً بذلك جماهير أهل العلم القائلين بحرمة الفرار من العدو وأنه من الكبائر.

---

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (556/2)، الواقدي: المغازي (395/1–496/2)، ابن سعد: الطبقات (46/2–57–60).

(2) سورة الأنفال (آية:15–16).

(3) المطيعي: تكملة المجموع (294/19)، ابن قدامة: المغني (18/9)، ابن قدامة: الشرح الكبير (385/10)، **وفي المسألة قولان:**

**الأول: وقد وافق الإمام الضحاك، وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة، وغيرهم، وقد نقل القرطبي أنه قول أبي حنيفة. ينظر:** الجصاص: أحكام القرآن (73/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (381/7)، المطيعي: تكملة المجموع (294/19)، ابن قدامة: المغني (318/9).

**الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن تحريم الفرار من العدو عام في كل زحف إلى يوم القيامة، وأنه من الكبائر، على تفصيل عندهم في العدد الذي يجب الثبات أمامه. ينظر:** الكاساني: بدائع الصنائع (99/7)، الدسوقي: حاشية (178/2)، الشربيني: مغني المحتاج (32/6)، ابن قدامة: المغني (317/9).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام ومن ذهب مذهبه بالقرآن:

- **قوله تعالى: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}**[1].

**وجه الدلالة:** في قوله تعالى: { يومئذ} إشارة إلى يوم بدر، فالتحريم خاص بأهل بدر؛ لأنهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم غيرهم[2]، قال الإمام الضحاك في تفسيره على هذه الآية: إنما كان الفرار يوم بدر، ولم يكن لهم ملجأ يلجأون إليه، فأما اليوم فليس فراراً[3].

- **وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }**[4].

- **وقوله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ}**[5].

**وجه الدلالة:** أن الله لم يعنف الصحابة على توليهم وفرارهم يوم أحد ويوم حنين، فدل على أن تحريم الفرار خاص بأهل بدر[6].

---

(1) سورة الأنفال (آية:16).
(2) الجصاص: أحكام القرآن (73/3)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (381/7).
(3) الطبري: جامع البيان (438/13).
(4) سورة آل عمران (آية:155).
(5) سورة التوبة (آية:25).
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (381/7).



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ملحق بالمسائل التي خالف فيها الإمام الضحاك الأئمة الأربعة

بعد أن انتهيت – بعون الله وتوفيقه – من جمع فقه الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي، وذكر الأدلة على أقواله في المسائل التي نقلت عنه، وبيان من وافقه من المذاهب الأربعة ومن خالفه، تبين لي أن الإمام الضحاك قد خالف المذاهب الأربعة في سبعة مسائل فقط، أدرجها في الجدول التالي، مع بيان مكان ورودها في البحث.

| م. | المسألة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| .1 | حكم مس المصحف بغير وضوء | 19 |
| .2 | مدة النفاس | 22 |
| .3 | حكم الإشهاد على البيع | 59 |
| .4 | حكم الرهن في الحضر | 61 |
| .5 | حكم الزوجية بعد تكذيب الملاعن نفسه | 87 |
| .6 | حكم الصيد بغير الكلب من السباع والطير | 98 |
| .7 | حكم الفرار من العدو | 114 |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمة

وفيها:

- أهم النتائج.
- أبرز التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد حمد الله تعالى أن منَّ عليَّ بالانتهاء من كتابة هذه الرسالة أودُّ أن ألخص أهم النتائج التي خلصت إليها، وأبرز التوصيات:

**أولاً: أهم النتائج:**

1- إن الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي- رحمه الله- عاش في أواخر القرن الأول الهجري، ولم تخبرنا كتب التراجم بتاريخ محدد لولادته، غير أنه قد بان لي أنه توفي سنة خمسٍ ومائة من الهجرة على الراجح.

2- بلغ عدد المسائل الفقهية التي نقلت عن الإمام الضحاك والتي توصلتُ إليها في هذه الرسالة سبعين مسألة.

3- من خلال جمعي لفقه الإمام الضحاك بن مزاحم- رحمه الله- وجدته كثير المسائل في أحكام العبادات ثم الأحوال الشخصية، مقلاً في باقي الفصول.

4- بعد أن انتهيت من تدوين فقه الإمام ومقارنته بمذاهب الأئمة الأربعة، تبين لي أن الإمام الضحاك لم يخالف المذاهب الأربعة إلا في سبع مسائل، ذكرتها في ملحق خاص في نهاية الرسالة.

**ثانياً: أبرز التوصيات:**

1- أوصي طلاب العلم أن يولوا فقه أئمة السلف -رحمهم الله- اهتماماً، وحظاً من دراساتهم؛ لأنهم أقرب إلى زمن الوحي، لعلنا نجد في فقههم ما يخدم واقعنا وحياتنا.

2- أن يتم جمع الرسائل الفقهية التي تناولت فقه أئمة السلف في موسوعة متكاملة يسهل الرجوع إليها.

3- أن يتضمن منهج البحث في فقه الأئمة مناقشة الأقوال الفقهية الواردة في المسائل، والترجيح فيها.

هذا وإن ما قمت به في هذه الدراسة، إنما هو عمل بشر يسري عليه الخطأ والنقصان، وهما أمران من طبيعة الإنسان، فأسأل الله عز وجل أن يغفر خطأي وزلتي، وأن يجعل فيما أصبت فيه فائدة لي، وللمسلمين.

والحمد لله رب العالمين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفهارس الفنية

وفيها

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# أولاً: فهرس الآيات القرآنية


| رقم الآية | الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | | **002 البقرة** | |
| 178 | ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ | | 105، 106 |
| 180 | ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ | | 92 |
| 184 | ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ | | 48 |
| 217 | ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ | | 113 |
| 225 | ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ | | 96 |
| 226 | ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ | | 83 |
| 227 | ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ | | 83 |
| 228 | ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ | | 88، 89 |
| 229 | ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ | | 74 |
| 231 | ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ | | 80 |
| 235 | ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ | | 69 |
| 236 | ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ | | 81 |
| 237 | ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ | | 67، 68 |
| 238 | ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ | | 23 |
| 241 | ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ | | 81 |
| 271 | ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ | | 45 |
| 282 | ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ | | 64 |
| 282 | ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ | | 59، 60 |
| 283 | ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ | | 62 |
| | | **003 آل عمران** | |
| 064 | ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ | | 20 |
| 097 | ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ | | 53 |
| 102 | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ | | ج |
| 155 | ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ | | 115 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| رقم الآية | الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | | **004 النساء** | |
| 001 | ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ | | ج |
| 006 | ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ | | 64 |
| 035 | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ | | 71، 72 |
| 043 | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ | | 79 |
| 093 | ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ | | 107 |
| | | **005 المائدة** | |
| 003 | ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ | | 100 |
| 004 | ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ | | 100 |
| 004 | ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ | | 98 |
| 005 | ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ | | 70، 102 |
| 033 | ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ | | 111، 112 |
| 063 | ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمْ السُّحْتَ﴾ | | 7 |
| 089 | ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ | | 96 |
| | | **006 الأنعام** | |
| 146 | ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ | | 102 |
| 152 | ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ | | 62 |
| | | **007 الأعراف** | |
| 101 | ﴿تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا﴾ | | 2 |
| | | **008 الأنفال** | |
| 015 | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ﴾ | | 114 |
| 016 | ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ | | 114، 115 |
| | | **009 التوبة** | |
| 005 | ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ | | 113 |
| 025 | ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ | | 115 |
| 034 | ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ | | 40 |
| 036 | ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ | | 113 |
| 060 | ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ | | 45 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| رقم الآية | الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | | **011 هود** | |
| 120 | ﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ | | 2، 3 |
| | | **012 يوسف** | |
| 111 | ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ | | 2 |
| | | **014 إبراهيم** | |
| 007 | ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ | | ث |
| | | **016 النحل** | |
| 106 | ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ | | 77 |
| | | **017 الإسراء** | |
| 033 | ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ | | 105 |
| | | **022 الحج** | |
| 027 | ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ | | 53 |
| | | **024 النور** | |
| 004 | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ | | 110 |
| 005 | ﴿إِلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ | | 110 |
| 008 | ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ﴾ | | 86 |
| 033 | ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ | | 66 |
| | | **033 الأحزاب** | |
| 006 | ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ | | 36 |
| 028 | ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ | | 82 |
| 049 | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ | | 75، 80 |
| 070 | ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ | | ج |
| | | **058 المجادلة** | |
| 011 | ﴿يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ | | ب |
| | | **065 الطلاق** | |
| 001 | ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ | | 89 |
| 004 | ﴿وَاللاّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ | | 89 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| – إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلا تَأْكُلْ | 100 |
| – إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا | 100 |
| – إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ | 25 |
| – إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ | 77 |
| – إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، | 46 |
| – إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى | 77 |
| – إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا | 27 |
| – أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ | 63 |
| – أمرنا رسول الله أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب | 37 |
| – أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ | 44 |
| – أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ | 55 |
| – أنَّ النبيَّ كان يَغتَسِلُ مِن أربعٍ مِنَ الجَنابةِ، ويومَ الجُمُعةِ، ومِنَ الحِجامةِ، | 21 |
| – أن النبي كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى | 37 |
| – أن أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ رضي الله عنها استُحيضَت | 90 |
| – أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ | 40 |
| – أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ | 30 |
| – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ | 16 |
| – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ | 28 |
| – أن رسول الله خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين | 32 |
| – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ | 34 |
| – أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ | 108 |
| – أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ | 33 |
| – بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ | 29 |
| – بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ | 42 |
| – بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم | 20 |
| – بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ | 46 |
| – تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ أَسْأَلُهُ فِيهَا | 46 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| – تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ | 74 |
| – تَوَضَّأَ النَّبِيُّ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ | 18 |
| – ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ | 56 |
| – دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ | 40 |
| – شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا | 24 |
| – صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ | 24 |
| – طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقَرْؤُهَا حَيْضَتَانِ | 89 |
| – غَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ | 49 |
| – فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ | 35 |
| – فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ | 38 |
| – فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ | 42 |
| – قَامَ رَسُول اللَّهِ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ | 15 |
| – قَضَى رَسُولُ اللهِ، فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثًا | 109 |
| – كان نبيُّ الله يُحدِّثنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصبحَ، ما يقومُ إلا إلى عُظمِ صلاة | 2 |
| – كَانَتْ لِلنَّبِيِّ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ | 16 |
| – كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفِرَهُ، إلا مَن ماتَ مُشرِكاً، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتعَمداً | 108 |
| – لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب | 37 |
| – لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ | 76 |
| – لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ | 77 |
| – لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ | 51 |
| – مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ | 44 |
| – وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ | 105 |
| – نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً | 57 |
| – هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ | 51 |
| – وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ | 57 |
| – وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا | 16 |
| – وَلِيُّ عَقْدِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ | 68 |
| – يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا | 80 |
| – يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ | 33 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ثالثاً: فهرس الآثار


| الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| – إذا احتجم الرجل فليغتسل | 21 |
| – إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه | 47 |
| – إذا آلى فلم يفئ حتى إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة | 84 |
| – إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ | 35 |
| – إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن | 71 |
| – أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ | 56 |
| – أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت عليه | 66 |
| – أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاماً قابلاً ، ثم أَهِلاَّ من حيث أهللتما | 54 |
| – أن امرأة عبد الله ابن مسعود سألت عن حلي لها | 41 |
| – أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها | 71 |
| – أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا | 70 |
| – أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن | 41 |
| – أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة | 41 |
| – أنه خرج في يوم عيد إلى المصلى، فلم يصل قبلها ولا بعدها | 32 |
| – أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب | 37 |
| – أنهم كانوا يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر ثالث أيام التشريق | 33 |
| – تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها | 68 |
| – تَزَوَّجْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي فَشَقِيَ بِي وَشَقِيتُ بِهِ | 74 |
| – حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى | 23، 24 |
| – رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ | 48 |
| – شهدنا القادسية مع سعد، ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات | 71 |
| – الصلاة الوسطى صلاة العصر | 24 |
| – طلاق السكران والمستكره ليس بجائز | 78 |
| – فِي الْآمَّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ | 109 |
| – في الرجل يحتجم، أو يحلق عانته، أو ينتف إبطيه، قال يغتسل | 21 |
| – وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ | 109 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|
| – كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ | 79 |
| – كنا نغتسل من خمس من الجنابة، والحجامة، ونتف الإبط، ومن الحمام، ويوم الجمعة | 21 |
| – كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا | 63 |
| – لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغْزَلِ | 94 |
| – لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا | 110 |
| – يجيء القاتل، والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه | 108 |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# رابعاً: فهرس المصادر والمراجع


| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| | أولا: القرآن الكريم وعلومه وكتب التفسير | |
| 1. | | القرآن الكريم |
| 2. | ابن العربي | القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت. 543هـ **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط3، 1424 هـ – 2003 م. |
| 3. | ابن عطية | أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، ت.542هـ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1422 هـ. |
| 4. | ابن كثير | أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت. 774هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1– 1419 هـ. |
| 5. | أبو حيان الأندلسي | أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت. 745هـ، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط. 1420 هـ. |
| 6. | البغوي | أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت.510هـ. **معالم التنزيل في تفسير القرآن المسمى بـ "تفسير البغوي"** تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417 هـ – 1997 م. |
| 7. | الثعالبي | أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ت. 875هـ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418 هـ. |
| 8. | الثعلبي | أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ت.427هـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1 ،1422، هـ– 2002م. |
| 9. | الجصاص | أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت. 370هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ–1994م. |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .10 | الخازن | علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، ت.741هـ، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ. |
| .11 | الرازي | أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت.606هـ، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ. |
| .12 | الزجاج | إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ت. 311هـ، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق:عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب– بيروت، ط1، 1408 هـ – 1988 م. |
| .13 | السعدي | عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت.1376هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ –2000 م. |
| .14 | السمعاني | أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ت.489هـ، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ، ط1، 1418هـ– 1997م. |
| .15 | السيوطي | عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت. 911هـ، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر – بيروت. |
| .16 | الشافعي | أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **أحكام القرآن**، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1400. |
| .17 | الشنقيطي | محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت. 1393هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط. 1415 هـ – 1995 مـ. |
| .18 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت. 1250هـ، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1 – 1414 هـ. |
| .19 | الطبري | أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، ت. 310هـ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .20 | القرطبي | أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت.671هـ، **الجامع لأحكام القرآن المسمى بـ "تفسير القرطبي"**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م. |
| | | **ثانياً: الحديث وعلومه.** |
| .21 | ابن القطان | علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت. 628هـ، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط1 ، 1418هـ–1997م. |
| .22 | ابن أبي شيبة | أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت.235هـ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ. |
| .23 | ابن بطال | ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت.449هـ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م. |
| .24 | ابن حبان | محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت.354هـ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ – 1993م. |
| .25 | ابن حجر العسقلاني | أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ط. سنة 1379هـ. |
| .26 | ابن خزيمة | أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت. 311هـ، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ – 2003 م. |
| .27 | ابن عبد البر | أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت. 463هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: 1387 هـ. |
| .28 | ابن ماجة | ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت. 273هـ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .29 | **أبو داود** | أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت. 275هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. |
| .30 | **الألباني** | أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، ت.1420هـ، |
| .31 | | – **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. |
| .32 | | – **وضعيف أبي داود** ، دار النشر : مؤسسة غراس– الكويت، ط1 – 1423هـ. |
| .33 | | – **وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ – 1985م. |
| .34 | | – **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. |
| .35 | | – **صحيح أبي داود – الأم**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ – 2002 م. |
| .36 | | – **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3– 1405هـ. |
| .37 | | – **ضعيف سنن الترمذي**، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، **المكتب** الاسلامي – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م. |
| .38 | | – **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، ط5. |
| | | – **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي. |
| .39 | **الإمام أحمد** | أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت. 241هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م. |
| .40 | **الباجي** | أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت. 474هـ، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1، 1332 هـ. |
| .41 | **البخاري** | محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى بـ صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .42 | البغوي | محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت. 516هـ، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م. |
| .43 | البيهقي | أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،ت. 458هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط3، 1424 هـ – 2003 م. |
| .44 | الترمذي | محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت.279هـ، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ – 1975 م. |
| .45 | الحاكم | أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت. 405هـ، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1 ، 1411 – 1990. |
| .46 | الخطابي | أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، ت. 388هـ، المطبعة العلمية – حلب ،ط1، 1351 هـ – 1932 م. |
| .47 | الدارقطني | أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، ت. 385هـ **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط1 ، 1424 هـ – 2004 م. |
| .48 | الزرقاني | محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط1 ، 1424هـ – 2003م. |
| .49 | الزيلعي | جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت. 762هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة. |
| .50 | السندي | محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ت.1138هـ، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل – بيروت. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .51 | **عبد الرزاق** | أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت. 211هـ، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403. |
| .52 | **العظيم آبادي وابن القيم** | محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت. 1329هـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ. |
| .53 | **العيني** | أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت. 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي - بيروت |
| .54 | **العيني** | أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت. 855هـ، . **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420 هـ -1999 م. |
| .55 | **القرطبي** | أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت. 656هـ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت. |
| .56 | **الإمام مالك** | مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. |
| .57 | **المباركفوري** | أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، ت. 1414هـ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط3، - 1404 هـ، 1984 م. |
| .58 | **مسلم** | مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت. 261هـ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. |
| .59 | **الملا علي القاري** | علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت.1014هـ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .60 | النسائي | أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت. 303هـ، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط3، 1406 – 1986. |
| .61 | النووي | أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392. |
| | | **ثالثاً: كتب أحاديث الأحكام** |
| .62 | البسام | أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، ت. 1423هـ، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426 هـ – 2006 م. |
| .63 | الشوكاني | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت. 1250هـ، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م. |
| .64 | الصنعاني | محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ت.1182هـ، **سبل السلام**، دار الحديث |
| .65 | الفوزان | عبد الله بن صالح الفوزان، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، دار ابن الجوزي، السعدوية، ط1، 1427هـ. |
| .66 | المناوي | زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت. 1031هـ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356. |
| | | **ثالثاً: كتب أصول الفقه** |
| .67 | ابن القيم | محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت. 751هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م. |
| .68 | ابن المنذر | أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت. 319هـ، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م/ 1425هـ. |
| .69 | ابن حزم | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت.456هـ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية – بيروت. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .70 | الزركشي | بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت.794هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، طبعة سنة:1421هـ - 2000م. |
| | | **رابعاً: كتب المذاهب الفقهية الأربعة** |
| | | **(أ) كتب المذهب الحنفي** |
| .71 | ابن الهمام | كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت. 861هـ، **فتح القدير**، دار الفكر. |
| .72 | ابن مازة | أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت. 616هـ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م. |
| .73 | ابن نجيم والطوري وابن عابدين | زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت. 970هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ومحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت. 1138 هـ، **تكملة البحر الرائق**، ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت. 1252هـ، **حاشية: منحة الخالق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2. |
| .74 | الحدادي | أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ت. 800هـ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ. |
| .75 | الحصفكي وابن عابدين | محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت. 1088هـ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، ومحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت. 1252هـ، **رد المحتار على الدر المختار الشهير بـ "حاشية ابن عابدين"**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م. |
| .76 | الحلبي | إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، ت. 956هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م. |
| .77 | الزيلعي والشلبي | عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت. 743 هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ت. 1021 هـ، **حاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .78 | السرخسي | محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت. 483هـ، **المبســـوط**، دار المعرفة – بيروت، ط. سنة: 1414هـ-1993م |
| .79 | السغدي | أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت. 461هـ، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2، 1404هـ – 1984م. |
| .80 | السمرقندي | محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت. نحو 540هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ – 1994م. |
| .81 | الشرنبلالي | حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت. 1069هـ، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ – 2005 م. |
| .82 | الشيباني | أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت.189هـ، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي. |
| .83 | | أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت.189هـ، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403هـ. |
| .84 | الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند | الشيخ نظام البلخي وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ط. سنة 1411هـ – 1991م. |
| .85 | العيني | أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت.855هـ، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ-2000 م. |
| .86 | الغزنوي | عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ت. 773هـ، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ-1986م. |
| .87 | الكاساني | علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت. 587هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م. |
| .88 | الكليبلولي | عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ت. 1078هـ،**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي. |
| .89 | المرغيناني | علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت. 593هـ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .90 | ملا خسرو | محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ت.885هـ، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية. |
| .91 | الموصلي | عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت.683هـ، **المختار للفتوى وشرحه المسمى الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ط سنة 1356 هـ – 1937 م. |
| .92 | الميداني | عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت. 1298هـ، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. |
| | | **(ب)كتب المذهب المالكي** |
| .93 | ابن الحاجب | عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، **جامع الأمهات أو مختصر ابن الحاجب**، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة–بيروت، ط1، 1419هـ–1998م. |
| .94 | ابن جزي | أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت. 741هـ، **القوانين الفقهية**. |
| .95 | ابن رشد الجد | أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت. 520هـ، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ – 1988 م. |
| .96 | | أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت.520هـ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م. |
| .97 | ابن رشد الحفيد | أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة: 1425هـ – 2004 م. |
| .98 | ابن عبد البر | أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت. 463هـ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ–1980م. |
| .99 | | أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت. 463هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م. |
| .100 | ابن عسكر | عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، ت. 732هـ، **إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط3. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .101 | الآبي | صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت. 1335هـ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت. |
| .102 | التسولي | المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، ت. 1258هـ، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1418هـ – 1998م. |
| .103 | الثعلبي | أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت. 422هـ، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ–2004م. |
| .104 | الحطاب | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت. 954هـ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م. |
| .105 | الدردير والصاوي | أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بأحمد الدردير، **الشرح الصغير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**، وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ت.1241هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"** ، دار المعارف. |
| .106 | الدردير والدسوقي | أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بأحمد الدردير، **الشرح الكبير**، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت. 1230هـ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر. |
| .107 | السيوطي | عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت. 911هـ، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط. سنة: 1389 هـ – 1969م. |
| .108 | عليش | محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، ت. 1299هـ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط. سنة 1409هـ/1989م. |
| .109 | القرافي | أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،ت.684هـ، **الذخيرة**، تحقيق:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994 م. |
| .110 | القروي | محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** دار الكتب العلمية – بيروت. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .111 | المازري | أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت. 536هـ، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م. |
| .112 | المواق | محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ت. 897هـ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م. |
| .113 | النفراوي | أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ط. سنة 1415هـ - 1995م. |
| | | **(ج) كتب المذهب الشافعي** |
| .114 | ابن حجر الهيتمي | أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983م. |
| .115 | البجيرمي | سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ت. 1221هـ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م. |
| .116 | الجمل | سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ت. 1204هـ، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر. |
| .117 | الجويني | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت. 478هـ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م. |
| .118 | الحصني | أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت.829هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994. |
| .119 | الرافعي | عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت. 623هـ، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، دار الفكر. |
| .120 | الرملي | شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت.1004هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، - 1404هـ/1984م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .121 | زكريا الأنصاري | زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ت. 926هـ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر،1414هـ/1994م. |
| .122 | الشاشي | محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ، ت.507هـ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، ط1، 1980م. |
| .123 | الشافعي | الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ت3204هـ، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م. |
| .124 | الشربيني | شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ت. 977هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م. |
| .125 | | شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ت.977هـ، . **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت. |
| .126 | الشيرازي | أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت.476هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1955م. |
| .127 | العمراني | أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، ت.558هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ– 2000 م. |
| .128 | الغزالي | أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت. 505هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417. |
| .129 | قليوبي وعميرة | أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، 1415هـ–1995م. |
| .130 | الماوردي | الأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت.450هـ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .131 | المزني | إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، ت. 264هـ، **مختصر المزني**، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م. |
| .132 | المنهاجي الأسيوطي | شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، ت.880هـ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ – 1996 م. |
| .133 | النووي | أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت.676هـ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م. |
| .134 | | أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت.676هـ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ / 1991م. |
| .135 | | أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر. |
| | | **(د) كتب المذهب الحنبلي** |
| .136 | ابن تيمية | عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، ت.652هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف– الرياض، ط2، 1404هـ –1984م. |
| .137 | ابن تيمية | تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمة الحراني، ت.728هـ، **أحكام سجود السهو**، تحقيق: فواز احمد زمرلي، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ–1996م. |
| .138 | ابن ضويان | ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت.1353هـ، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ–1989م |
| .139 | ابن قاسم | عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت. 1392هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1 – 1397 هـ. |
| .140 | ابن قدامة | أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت. 620هـ، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة،1388هـ – 1968م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .141 | ابن قدامة | أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت.620هـ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م. |
| .142 | ابن قدامة | عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، ت.682هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. |
| .143 | ابن مفلح | إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، ت.884هـ، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م. |
| .144 | الإمام أحمد | أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت. 241هـ، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط1، 1401هـ 1981م. |
| .145 | البهوتي | منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت.1051هـ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م. |
| .146 | | منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ت. 1051هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية. |
| .147 | الحجاوي | موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، ت.968هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان. |
| .148 | الخرقي | أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، ت. 334هـ، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م. |
| .149 | الرحيباني | مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ت.1243هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م. |
| .150 | الزركشي | شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت.772هـ، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .151 | الكرمي | مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، ت.1033هـ، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م. |
| .152 | الكوسج | إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ت.251هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2002م. |
| .153 | المرداوي | علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت.885هـ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2. |
| .154 | المقدسي | عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت.624هـ، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003 م. |
| | | **خامساً: كتب فقهية أخرى** |
| .155 | ابن القيم | المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت. 751هـ، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط1، 1418هـ – 1997م. |
| .156 | ابن المنذر | أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت.319هـ، **الإشراف على مذاهب العلماء** تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ – 2004 م. |
| .157 | | أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت.319هـ، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط1 – 1405 هـ، 1985 م. |
| .158 | ابن حزم | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت. 456هـ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت. |
| .159 | ابن فرحون | إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت. 799هـ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ – 1986م. |
| .160 | الريمي | محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، ت. 792هـ، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999 م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .161 | **صديق حسن خان** | أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية، ت.**1307هـ، دار المعرفة. |
| | **سادساً: كتب فقهية معاصرة** | |
| .162 | **الزحيلي** | وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريا – دمشق، ط4. |
| .163 | **زيدان** | عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الرسالة، لبنان–بيروت، ط1، 1413هـ–1993م. |
| .164 | **سيد سابق** | سيد سابق ت. 1420هـ، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397هـ – 1977م. |
| | **سابعاً: كتب التاريخ** | |
| .165 | **ابن الأثير** | أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت.630هـ، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م. |
| .166 | **ابن الجوزي** | جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ت. 597هـ، **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط1، 1997. |
| .167 | **ابن العماد** | عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ، ت0 1089هـ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ – 1986 م. |
| .168 | **ابن تغري** | يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت.874هـ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. |
| .169 | **ابن حبيب** | محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، ت.245هـ، **المحب**، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت. |
| .170 | **ابن عساكر** | أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت.571هـ، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ – 1995 م. |
| .171 | **ابن قتيبة** | أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت.276هـ، **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992 م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .172 | ابن كثير | أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت.774هـ، البداية والنهاية، **تحقيق:** علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408، هـ - 1988 م. |
| .173 | أبو شامة | أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، ت.665هـ، **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م. |
| .174 | البخاري | أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1986. |
| .175 | البَلَاذُري | أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، ت. 279هـ، **فتوح البلدان**، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988 م. |
| .176 | الجبرتي | عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، ت.1237هـ، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل بيروت. |
| .177 | الحموي | شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت.626هـ، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م. |
| .178 | خليفة | أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، ت.240هـ، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، ط2، 1397. |
| .179 | الذهبي | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت.748هـ، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت |
| .180 | | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت.748هـ، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993 م. |
| .181 | الصلابي | عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **الدولَة الأمويَّة عَوامِلُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط2، 1429 هـ - 2008 م. |
| .182 | الطبري | محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت. 310 هـ، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت. 369هـ، دار التراث - بيروت، ط2 ، - 1387 هـ. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .183 | القزيوني | زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت.682هـ، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر – بيروت. |
| .184 | الناصري | شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، ت.1315هـ، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، الكتاب – الدار البيضاء. |
| .185 | الواقدي | محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي، ت. 207هـ، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، ط3، 1409/1989 –. |
| .186 | اليافعي | أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، ت.768هـ، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ – 1997 م. |
| .187 | اليعقوبي | أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، ت. بعد 292هـ، **البلدان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ. |
| | | **ثامناً: كتب التراجم والطبقات** |
| .188 | ابن الأثير | أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت.630هـ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م. |
| .189 | ابن الجوزي | جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، 597هـ، **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ/2000م. |
| .190 | ابن حبان | المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت. 354هـ، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط1، 1411 هـ – 1991 م. |
| .191 | ابن حبان | محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت. 354هـ، **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .192 | ابن حجر العسقلاني | أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت.852هـ، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ. |
| .193 | | أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت. 852هـ، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406 – 1986. |
| .194 | | أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت. 852هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 – 1415 هـ. |
| .195 | ابن حزم | أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت.456هـ، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1983/1403. |
| .196 | ابن سعد | أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، ت. 230هـ، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990 م. |
| .197 | ابن عبد البر | المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت.463هـ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ – 1992 م. |
| .198 | ابن منجويه | أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: 428هـ، **رجال صحيح مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1407هـ. |
| .199 | الأصبهاني | إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، ت. 535هـ، **سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني**، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. |
| .200 | الجرجاني | أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت. 365هـ، **الكامل في ضعفاء الرجال** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ1997م |
| .201 | الداوودي | محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، ت. 945هـ،، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية – بيروت. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .202 | الدولابي | أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، ت.310هـ، **الكنى والأسماء**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، ط1، 1421 هـ – 2000م. |
| .203 | الذهبي | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت.748هـ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382 هـ – 1963 م. |
| .204 | | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت. 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م. |
| .205 | | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت.748هـ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط1، 1413 هـ – 1992 م. |
| .206 | | شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت.748هـ، **المعين في طبقات المحدثين**، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان – عمان – الأردن، ط1، 1404هـ. |
| .207 | الرازي | أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت.327هـ، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م. |
| .208 | الزركلي | خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت.1396هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15 – أيار / مايو 2002 م. |
| .209 | السمعاني | عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، ن. 562هـ، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ – 1962 م. |
| .210 | الشيرازي | أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت. 476هـ، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970. |
| .211 | كحالة | عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، ت.1408هـ، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| م. | المؤلف | بيانات المؤلف والكتاب |
|---|---|---|
| .212 | المزي | يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ت.742هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 – 1980. |
| .213 | النووي | أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت. 676هـ، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. |
| | | **تاسعاً: كتب أخرى** |
| .214 | ابن الجوزي | جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت. 597هـ، **صيد الخاطر**، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم – دمشق، ط1، 1425هـ – 2004م. |
| .215 | ابن المبارك | عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، **الزهد ويليه الرقائق**، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. |
| .216 | الثعالبي | عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ت. 429هـ، **اللطائف والظرائف**، دار المناهل، بيروت. |
| .217 | الفيروز آبادي | مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت. 817هـ، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ– 2005م. |
| .218 | وكيع | أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي، ت. 197هـ، **الزهد**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1404 هـ – 1984م. |



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# خامساً: فهرس الموضوعات


**الإهداء** ---------- **ت**

**شكر وتقدير** ---------- **ث**

**مقدّمة:** ---------- **ج**

**الفصل التمهيدي ترجمة الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي رحمه الله** ---------- **1**

المبحث الأول: التعريف بالإمام الضحاك ---------- **4**

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ---------- 4

المطلب الثاني: مولـده وموطنـه ---------- 5

المطلب الثالث: ورعه وخشيته ---------- 6

المطلب الرابع: وصيته ووفاته ---------- 7

**المبحث الثاني: حياة الإمام الضحاك العلمية** ---------- **9**

المطلب الأول: مكانته وجهوده العلمية ---------- 9

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ---------- 11

**الفصل الأول: أحكام العبادات** ---------- **14**

**المبحث الأول: أحكـام الطهـارة** ---------- **15**

المسألة الأولى: حكم تنشيف أعضاء الوضوء ---------- 15

المسألة الثانية: حكم المسح على الجوربين ---------- 17

المسألة الثالثة: حكم التيمم مع وجود ماء يخاف من فقده العطش ---------- 18

المسألة الرابعة: حكم مس المصحف بغير وضوء ---------- 19

المسألة الخامسة: حكم الاغتسال من الحجامة ---------- 20

المسألة السادسة: مدة النفاس ---------- 22

**المبحث الثاني: أحكـام الصـــلاة** ---------- **23**

المطلب الأول: مواقيت الصلاة ---------- 23

المسألة: تحديد الصلاة الوسطى ---------- 23

المطلب الثاني: أحكام السهو ---------- 25

المسألة الأولى: حكم من نسي التشهد الأوسط ---------- 25

المسألة الثانية: حكم المسبوق إذا أدرك الإمام وعلى الإمام سجود سهو ---------- 26

المسألة الثالثة: نسيان سجود السهو ---------- 27




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أحكام صلاة الجماعة والتطوع ---------- 29
المسألة الأولى: صلاة التطوع جماعة---------- 29
المسألة الثانية: إمامة العبد---------- 30
المسألة الثالثة: حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ---------- 31
المسألة الرابعة: وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى ---------- 32
المسألة الخامسة: عدد ركعات صلاة الخوف ---------- 34
المطلب الرابع: أحكام صلاة الجنازة---------- 35
المسألة الأولى: أولى الناس بالصلاة على الجنازة---------- 35
المسألة الثانية: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة---------- 36
**المبحث الثالث: أحكام الزكاة والصيام ----------38**
المطلب الأول: أحكام الزكاة ---------- 38
المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر ---------- 38
المسألة الثانية: زكاة الحلي---------- 39
المسألة الثالثة: الزكاة في غير السائمة من الأنعام ---------- 41
المسألة الرابعة: هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول؟ ---------- 43
المسألة الخامسة: هل يجزئ إخراج الزكاة في أحد المصارف؟---------- 45
المطلب الثاني: أحكام الصيام ---------- 47
المسألة الأولى: ما يلزم الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا في رمضان ------ 47
المسألة الثانية: هل على الحامل والمرضع فدية إذا أفطرتا خوفاً على ولدهما؟---- 48
المسألة الثالثة: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الفطر؟---------- 50
**المبحث الرابع: أحكـــام الحج ----------52**
المسألة الأولى: اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج ---------- 52
المسألة الثانية: هل على المرأة المحرمة كفارة إذا طاوعت زوجها على الوطء؟---- 53
المسألة الثالثة: حكم تدهن المحرم بدهن لا طيب فيه ---------- 54
المسألة الرابعة: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة---------- 56
المسألة الخامسة: الحج عن الميت ---------- 57



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الفصل الثاني: أحكام المعاملات والأحوال الشخصية ---------- 58**
**المبحث الأول: أحكام المعاملات ---------- 59**
المطلب الأول: أحكام البيع ---------- 59
المسألة الأولى: حكم الإشهاد على البيع ---------- 59
المسألة الثانية: متى يحرم البيع يوم الجمعة ---------- 60
المطلب الثاني: أحكام الرهن ---------- 61
المسألة: حكم الرهن في الحضر ---------- 61
المطلب الثالث: أحكام الحجر والولاية ---------- 62
المسألة الأولى: التجارة والمضاربة في مال اليتيم ---------- 62
المسألة الثانية: متى يُسَلَّمُ اليتيم مالَه؟ ---------- 63
المسألة الثالثة: حقيقة الرشد المعتبر في دفع المال لليتيم ---------- 64
المطلب الرابع: أحكام المكاتبة ---------- 65
المسألة : حكم المكاتبة إذا طلبها العبد من سيده ---------- 65
**المبحث الثاني: أحكام الزواج ---------- 67**
المسألة الأولى: من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ ---------- 67
المسألة الثانية: العقد على المرأة وهي في العدة ---------- 69
المسألة الثالثة: الزواج من نساء أهل الكتاب ---------- 70
المسألة الرابعة: من المخاطب ببعث الْحَكَمَيْنِ؟ ---------- 71
**المبحث الثالث: أحكام الفراق ---------- 73**
المطلب الأول: أحكام الخلع ---------- 73
المسألة: ما يجوز للزوج أخذه بدل الخلع ---------- 73
المطلب الثاني: أحكام الطلاق ---------- 75
المسألة الأولى : حكم الطلاق قبل النكاح ---------- 75
المسألة الثانية : حكم طلاق المكره ---------- 76
المسألة الثالثة: حكم طلاق السكران ---------- 78
المسألة الرابعة: طلاق العبد بيده أم بيد سيده؟ ---------- 79
المسألة الخامسة: حكم المتعة للمطلقات ---------- 80
المطلب الثالث: أحكام الإيلاء ---------- 82



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: وقوع الطلاق بانقضاء مدة الإيلاء ---------- 82
المسألة الثانية: نوع الطلاق الواقع بالإيلاء ---------- 84
المسألة الثالثة: مدة إيلاء العبد---------- 85
المطلب الرابع: أحكام اللعان ---------- 86
المسألة الأولى: امتناع الزوجة عن اللعان بعد الْتعان الزوج ---------- 86
المسألة الثانية : حكم الزوجية بعد تكذيب الملاعن نفسه ---------- 87
المطلب الخامس: أحكام العدة ---------- 88
المسألة الأولى : معنى القرء ---------- 88
المسألة الثانية: عدة الْأَمَةِ التي أعتقت بعد طلاق رجعي ---------- 90
**المبحث الرابع: أحكام الميراث والوصية ----------92**
المسألة الأولى: الوصية للقريب الذي لا يرث ---------- 92
المسألة الثانية: ميراث الحمل ---------- 93
المسألة الثالثة: أكثر مدة الحمل ---------- 94
**الفصل الثالث: أحكام الأيمان والصيد والذبائح ----------95**
**المبحث الأول: أحكـــام الأيمان ----------96**
المسألة: معنى اللغو في اليمين ---------- 96
**المبحث الثاني: أحكـــــام الصيـد ----------98**
المسألة الأولى: حكم الصيد بغير الكلب من السباع والطيور---------- 98
المسألة الثانية: حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب ---------- 99
**المبحث الثالث: أحكـــام الذبائح ----------101**
المسألة الأولى: حكم الأكل من الذبيحة التي قطع رأسها في الذكاة --------- 101
المسألة الثانية: حكم الأكل من شحوم ذبائح أهل الكتاب؟---------- 102
**الفصل الرابع: أحكام الجنايات والجهاد ----------103**
**المبحث الأول: أحكام الجنايات ----------104**
المطلب الأول: القصاص والديات---------- 104
المسألة الأولى: ما يجب لولي الدم بالقتل العمد ---------- 104
المسألة الثانية: قتل ولي الدم القاتل بعد العفو عنه ---------- 106
المسألة الثالثة: هل للقاتل العمد من توبة؟---------- 107



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحدود ---------- 109
المسألة الأولى : قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته ---------- 109
المسألة الثانية: حد الحرابة ---------- 111
**المبحث الثاني: أحكـــام الجهـــاد ----------113**
المسألة الأولى: حكم القتال في الأشهر الحرم ---------- 113
المسألة الثانية: حكم الفرار من العدو ---------- 114
**ملحق بالمسائل التي خالف فيها الإمام الضحاك الأئمة الأربعة ----------116**
**الخاتمة ----------117**
**الفهارس الفنية ----------119**
**أولاً: فهرس الآيات القرآنية ----------120**
**ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ----------123**
**ثالثاً: فهرس الآثار ----------125**
**رابعاً: فهرس المصادر والمراجع ----------127**
**خامساً: فهرس الموضوعات ----------149**
**ملخص الرسالة ----------154**
**Abstract ----------155**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ملخص الرسالة

تناولت هذه الرسالة جمع فقه إمام مجتهد من أئمة التابعين، هو الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي رحمه الله تعالى، وقد وقعت هذه الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

**أما الفصل التمهيدي:** فقد خصصته لترجمة الإمام الضحاك، والتعرف على حياته الشخصية والعلمية.

**وأما الفصل الأول:** فقد عنونته بأحكام العبادات، وقد اشتمل على أربعة مباحث، استفتحت المبحث الأول بأحكام الطهارة، وضمنت المبحث الثاني أحكام الصلاة، وذكرت في المبحث الثالث أحكام الزكاة والصيام، وختمت بالمبحث الرابع الذي جليت فيه أحكام الحج.

**وقد جمعت في الفصل الثاني** ما نقل إلينا من فقه الإمام في أحكام المعاملات والأحوال الشخصية، وقد جعلته في أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول أحكام المعاملات المالية، وخصصت المبحث الثاني لأحكام الزواج، وبينت في المبحث الثالث أحكام الفراق، وختمت بالمبحث الرابع الذي وضحت فيه أحكام الميراث والوصية.

**وجاء الفصل الثالث:** موسوماً بأحكام الأيمان والصيد والذبائح، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، ذكرت في المبحث الأول أحكام الأيمان، وجعلت المبحث الثاني لأحكام الصيد، وختمت هذا الفصل بالمبحث الثالث الذي بينت في أحكام الذبائح.

**والفصل الرابع:** جعلته لبيان فقه الإمام في أحكام الجنايات والجهاد، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، عرضت في المبحث الأول لأحكام الجنايات، وتحدثت في المبحث الثاني عن أحكام الجهاد.

**وأما الخاتمة:** فقد اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

## Abstract

This research studies and collects the jurisprudence of one of the Muslim scholars who is Imam Aldahak Bin Mizahim Alhilali. This study is divided into an introduction, introductory chapter, four chapters and a conclusion.

**The Introductory chapter** presents the biography and works of the Imam Aldahak.

**The first chapter** is entitled worshiping rules and it includes four sections: the first section is about the cleanliness rules, the second discusses the prayers rules, the third is about the rules of fasting and Zakat, and finally the fourth section explains the rules of Haj.

**The second chapter** collects what has been transferred to us from the Imam's jurisprudence pertaining to the rules of transactions and personal status. The chapter falls in four sections as follows: the first discusses the rules of the financial transactions, the second discusses the rules of marriage, and the third discusses the rules of divorce while the fourth one handles the rules succession and patrimony.

**The third chapter** explains the rules of faith, game and carcasses. It is divided into three sections as follows: the first section explains the rules of faith, the second discusses the rules of game, and the third discusses the rules of carcasses.

**The fourth chapter** illustrates the jurisprudence of the Imam pertaining to the rules of crimes and Jihad: The first section explains the rules of crimes, and the second discusses the rules of Jihad.

**The conclusion** includes the most important findings and recommendations.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com